جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

سياسة مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

- دراسة نظرية -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية
تخصص: ادارة محلية

من اعداد الطالبة :
شهيرة بن النية

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:
فاطمة بودرهم

السنة الجامعـــية 2019 – 2020

((ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَر وَالبَحرِ بِمَا كَسَبَت
أَيدِي النَاس لِيُذِيقَهُم بَعضَ الذِي عمِلُوا
لعَلهُم يَرجِعُون)) الآية (41) سورة الروم.

صدق الله العظيم

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى أستاذتي الدكتورة فاطمة بودرهم ... إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، وكما يقال

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم.

كما أخص بالشـــكر أســـتاذتي الكريمة و معلمتي الفاضـــلة المشـــرفة على هذا البحث الدكتورة فاطمة بودرهم فقد كانت حريصة على قراءة كل ما أكتب ثم وجهتني أحسن توجيه بأرق عبارة و ألطف إشارة، فلها مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

مـــــقدمـــــة

مقدمـــة:

تعد ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية ذات أبعاد خطيرة على وظائف الدولة خاصة الوظائف الوقائية، الإنسانية و التنموية ، لقد ارتبط ظهوره بتشكل المجتمعات الانسانية الحديثة خصوصا. فالفساد ظاهرة قديمة بقدم المجتعات، لا يقتصر وجوده على مجتمع أو دولة معينة، بل يمس جميع الدول المتقدمة أو التي في طور التقدم، مع اختلاف درجة انتشاره من دولة إلى أخرى، حيث يقل في الدول المتقدمة ويتسع أكثر في الدول المتخلفة فهو كالسرطان الذي ينخر في جميع قطاعات و أجهزة الدول و في جسم المنظومة الاجتماعية برمتها،وذلك لعدة أسباب:قلة الوعي بخطورته،عدم شرعية أنظمة هذه الدول، قلة التشريعات التي تحاربة، عدم التطبيق الصارم للقوانين.

بالرغم من أن هناك تشابه في الأسباب الرئيسية لظهوره و انتشاره في معظم المجتمعات، إلا أنه يبقى هناك اختلاف في تفسير الظاهرة بين شخص و آخر تبعا لاختلاف القيم و الثقافات السائدة و هو ما يبرر الاختلاف الموجود في تحديد مفهوم الفساد.

يكتسي موضوع الفساد أهمية كبيرة و يحتل مكانا مميزا في المواضيع المثارة والدراسات في مختلف الحقول الإنسانية (علم النفس،علم الإجتماع، العلوم القانونية والإدارية....الخ)، لما له من آثار وانعكسات كبيرة محليا و عالميا، التي أثرت سلبا على عجلة التنمية و التطور. و قد أخذ الفساد عدة صور و أشكال من فساد مالي، فساد اجتماعي، فساد اقتصادي، فساد سياسي، فساد إداري...الخ.

يعتبر الفساد بصورة عامة و الفساد الإداري بصفة خاصة أحد التحديات التي تواجهها الدول و المجتمعات خاصة المتخلفة منها وذلك للانتشار الفضيع له، ولتعدد وكثرة المتورطين فيه و بأساليب متنوعة، فضلا عن ذلك فإن حجم الظاهرة قد أخذ منحى تصاعديا إلى درجة أصبح يهدد الكثير من الدول بالجمود، باعتباره يؤثر بشكل كبير على الإدارة التي هي العصب الحيوي لأي دولة، و بدرجة أكبر على القيم الإنسانية و الإجتماعية.

إن الجزائر كغيرها من الدول تعرف استفحالا واسعا لظاهرة الفساد الإداري، حيث صار منتشرا ومستشريا في كل منظماتها واداراتها، مما يعيق أي محاولة للتنمية ، و أي مشروع للإصلاح مهما كان شكل هذا الإصلاح.

لقد جعلت السلطات الجزائرية مكافحة الفساد بشتى صوره من أولى اهتماماتها، و بدأت معركتها ضده كخطوة أولى بالتحالف مع المجتمع الدولي، فانضمت الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و صادقت عليها في 19 أفريل 2004م، كما كانت الجزائر سباقة بتكييف قوانينها الداخلية مع هذه الإتفاقية وذلك بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006م.

أعطت هذه الاتفاقية دفعا قويا للجزائر و كذا باقي الدول للعمل على وضع منظومة شرعية لمكافحة الفساد، و تفعيل القوانين، و اتخاذ اجراءات وقائية و أخرى ردعية عقابية للحد و التقليل من مخاطر الفساد بجميع صوره و على جميع المستويات، ضمن هذا التصور يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ماهي السياسة التي انتهجتها الجزائر لمكافحتة الفساد الاداري؟

من خلال هاته الاشكالية تثار مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1) ماهي أسباب انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر؟
2) كيف واجهت الجزائر ظاهرة الفساد الإداري؟
3) هل نجحت السياسة التي انتهجتها الجزائر في الحد والتقليل من الفساد الإداري؟
4) ماهي المعوقات التي حالت دون نجاح سياسة مكافحة الفساد الإداري في الجزائر؟ وماهي تأثيراتها؟

ـ فرضيات الدراسة:

اعتمدت على مجموعة من الفرضيات من أجل تحليل ظاهرة الفساد الإداري و سياسة مكافحته في الجزائر و للإجابة على التساؤلات سنطرح الفرضيات التالية:

- واجهت الجزائر ظاهرة الفساد الإداري باتباع سياسة قائمة على المزج ما بين الآليات القانونية و الإدارية.

- من بين الأسباب المؤدية إلى انتشار الفساد الإداري واتساعه في الجزائر قلة الوعي بخطورته، وتداخل القوانين وعدم التطبيق الصارم لها.

• ضعف فعالية الجهود الوطنية و غياب الإرادة السياسية القوية لمكافحة الفساد الإداري أدى إلى استفحال الظاهرة و صعوبة الحد منها.

ـ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع سياسة مكافحة الفساد الإداري في الجزائر في:

• **الأهمية العلمية:**

• كونه موضوع مشترك بين حقول معرفية إنسانية متعددة.

• كونه موضوع جدير بالدراسة والاهتمام من طرف الباحثين في العلوم السياسية، ومختلف العلوم الانسانية خاصة: علم النفس، علم الاجتماع، العلوم القانونية والادارية.

• موضوع الساعة، كل الدول وكل المجتنعات مكبة على دراسته لتحديد أسبابه والوقوف على حقيقته، وتحديد سبل وآليات مكافحته.

• **الأهمية العملية:**

• خطورة انتشاره وتوسعه و تأثيراته السلبية على جميع الميادين، مما أوجب حتمية محاربته بكل الآليات خاصة الدول التي تضررت بسببه .

• تأثيراته السلبية قوية في شتى المجالات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الادارية و الثقافية خاصة في الدول المتخلفة.

ـ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تبيان السياسة التي انتهجتها الجزائر للتصدي لظاهرة الفساد الإداري، حيث يحظى باهتمام علمي واسع .

- ✓ تشخيص ظاهرة الفساد الإداري و تبيان أهم أسبابه و مظاهره.
- ✓ التعرف على واقع الفساد الإداري في الجزائر ومدى تأثيره على مسارها التنموي.
- ✓ التعرف على قضايا الفساد الإداري الكبرى التي طالت الجزائر.
- ✓ التعرف على ترتيب الجزائر العالمي حسب مؤشر منظمة الشفافية الدولية.
- ✓ معرفة الهيئات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.
- ✓ التعرف إلى الأساليب والطرق المتبعة في الجزائر من أجل مكافحة الفساد الإداري و الوقاية منه.

ـ أسباب اختيار الموضوع:

تسعى جميع الدول وتبذل قصارى جهدها من أجل الحد و التقليل من ظاهرة الفساد الإداري الذي أصبح ظاهرة عالمية مهددة ومدمرة للمجتمعات ، فتعددت الأسباب الدافعة لإختيار موضوع سياسة مكافحتة الفساد الإداري في الجزائر مابين أسباب موضوعية و أخرى ذاتية :

- **إعتبارات موضوعية علمية :**

- الأمر الذي دفعني إلى التطرق لهذا الموضوع هو الإنتشار الفضيع لظاهرة الفساد الإداري، وعدم القدرة في التحكم و السيطرة عليه، و الأمر الجلل و المثير للإنتباه إعتياد و تقبل المواطنين و الموظفين لمثل هاته السلوكيات التي أضحت شيئا طبيعيا بالنسبة لهم وذلك في ظل غياب عنصري الرقابة و المساءلة.
- تزايد الإهتمام بموضوع الفساد بجميع أشكاله و إدراك دول العالم و الهيئات الدولية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية، و الفواعل الرسمية و الغير الرسمية بضرورة دراسته و تحليله و وضع الإستراتيجيات الملائمة لإحتوائه و السيطرة عليه، و ذلك لما له من آثار سلبية على الأفراد و المجتمع و الأجهزة الإدارية و التنمية الشاملة.

- إن من أهم الأسباب التي تعيق و تعرقل عجلة التنمية الفساد الإداري الذي مس جميع الإدارات في الجزائر و أصبحت تتسم بالقصور و العجز التام عن تحقيق أهدافها، لذا فإن الموضوع يهدف إلى تحليل و تشخيص ظاهرة الفساد الإداري، لأن في التشخيص تكمن أولى مراحل المكافحة.

- **إعتبارات ذاتية** :

- الرغبة في البحث في المواضيع الإدارية و التعمق أكثر و تحليل ظاهرة إدارية خطرة تنخر جسد المجتمع و تعيق إحداث تنمية حقيقة.
- قضايا الفساد الكبرى التي طالت الأجهزة الحكومية وتورط فيها كبار المسؤولين،وأصبح الموضوع يفرض نفسه بقوة خاصة بعد أحداث وحراك 22 فيفري 2019 ومطالبة الشعب برحيل وعقاب المفسدين في البلاد

الإطار المنهجي :

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة و تحقيقا للأهداف المسطرة فقد إرتأيت أنه من الأنسب لهاته الدراسة هو الإعتماد على المنهج الوصفي بصفة أساسية و المنهج التاريخي.

- **المنهج الوصفي** : رأيت أنه المنهج الأنسب لهذا الموضوع في وصف و تحليل ظاهرة الفساد الإداري وبيان أسبابه و مظاهره و آثاره المختلفة ، و دراسة الآليات المنتهجة في الجزائر لمكافحته و الوقاية منه.
- **المنهج التاريخي**: تطلبت الدراسة اللجوء للمنهج التاريخي، فالمنهج التاريخي كان ضروري لتتبع ظاهرة الفساد الإداري و جذوره التاريخية في الجزائر و هذا يساعد على تشخيص الظاهرة بدقة.

كما تم الإستعانة ببعض المقاربات نذكر منها :

- **الإقتراب القانوني**: لقد اعتمدت على هذا الإقتراب من خلال إستعمالنا لبعض القوانين المتعلقة بإنشاء بعض هيئات مكافحة الفساد،وكذا القانون المتعلق بمكافحة الفساد رقم 01/06.
- **الإقتراب المؤسسي**: تم الإعتماد على هذه المقاربة في دراسة مؤسسات الدولة ، لأن هذا المقترب يولي أهمية للبعد المؤسسي لدراسة الظواهر و يربط ذلك ببقية الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية التي توجد فيها المؤسسة.

أدبيات الدارسة :

- **الدارسة الأولى:** تحت عنوان «الفساد الإداري: أنماطه و أسبابه و سبل مكافحته» وهي أطروحه دكتواره للباحث: خالد بن عبد الرحمان بن حسين آل الشيخ، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، سنة 2007.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة الوقوف على حقيقة ظاهرة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية وأسبابه وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة ،وذلك من أجل بناء نموذج تنظيمي ملائم لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية

تمحورت إشكالية الدراسة حول :ماأنماط الفساد الإداري وأسبابه وسبل مكافحته من وجهة نظر المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية؟

توصل في دارسته إلي عدة نتائج نذكر منها :

- ✓ عدم وجود تعريف موحد للفساد الإداري وهذا راجع إلي إختلاف المناهج المتبعة في دارسة ظاهرة الفساد واختلاف القيم الثقافية. وتوصل كذلك إلي أن ضعف الوزاع الديني هو من أهم الأسباب التي أدت إلي انتشار الفساد، وكذلك عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق.
- ✓ أرجع الباحث العوامل التي تعيق مكافحة الفساد إلى عدم الدقة في تطبيق الأنظمة، و ضعف التقنيات الحديثة لأجهزة المكافحة، وكذا عدم إقتناع البعض بتجريم بعض أنماط الفساد الإداري.

- **الدراسة الثانية** : بعنوان «أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائر 1989-2007م » و هي رسالة ماجيستسر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية للباحثة فتيحة حيمر قسم العلوم السياسية،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعةالجزائر،سنة2007

هدفت هذه الدراسة إلى محالة إثبات مدى تأثير الفساد الإداري على فعالية أداء النظام السياسي في الجزائر من جهة وإبراز أهم الشروط الواجب توافرها لتحقيق الفعالية السياسية من جهة ثانية ثم التفكير في رسم خطة استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد الإداري وإرساء دعائم الحكم الفعال من جهة ثالثة

تمحورت إشكالية الدراسة حول :مامدى تأثير الفساد الإداري على فعالية أداء الأنظمة السياسية عموما والنظام الجزائري خصوصا؟

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها :

- ✓ أن الفساد الإداري في الجزائر هو نتاج خلفية إستعمارية ، أي هو حصيلة تراكمات ورثتها الدولة الجزائرية من المستعمر الفرنسي من بينها الفقر و الجهل.
- ✓ أن أي حلول يمكن إقتراحها لمكافحة الفساد يرتبط نجاحها بضرورة وجود رغبة و إرادة لدى القيادات السياسية و الإدارية القائمة على التغيير.
- ✓ أن العمل في سبيل مكافحة الفساد لا يتطلب مجرد البحث في أشكاله و مواقع إنتشاره، و سرد إقتراحات تنظيمية فحسب، بل بتمكين المؤسسات و الأفراد و تنظيمات المجتمع المدني من مقاومته.

– **الدراسة الثالثة:** تحت عنوان» الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر» و هي أطروحة دكتوراه للباحث حاحة عبد العالي،قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،سنة 2013 م.

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

تمحورت إشكالية الدراسة حول :مامدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري والحد منه توصل الباحث في دراسته إلى نتائج معتبرة نذكر منها :

- ✓ أنه رغم تعدد تعريفات الفساد الإداري فإن هذا لا يعني أن معانيه لا تزال غامضة و مبهمة ، ومن ثم فإن عملية مكافحته لن تكون ممكنة و يسيرة.
- ✓ أن للفساد الإداري عدة أسباب و دوافع متداخلة و متشابكة يصعب فصلها عن بعضها عمليا.

- ✓ إن مواجهة ظاهرة الفساد الإداري تتطلب عدم إهمال دور أحكام و قواعد القانون الإداري و التي تعتبر صمام أمان أول في مجال مكافحة هذه الظاهرة.

– **الدراسة الرابعة:** بعنوان«التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري» وهي أطروحة دكتوراه للباحثة الويزة نجار في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2014م.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ظاهرة الفساد باعتباره ظاهرة عالمية، وبيان أنه ليس وليد فترة تاريخية محددة لكنه حصيلة تراكمات تاريخية، سياسية،اقتصادية

إشكالية الدراسة:كيف يصبح الفساد عاملا معيقا إن لم نقل مانعا في تثبيت الحكم الراشد الذي ننشده؟

توصلت الباحثة في دراستها إلى عدة نتائج نذكر منها :

- ✓ جريمة الفساد غير مقتصرة على القطاع العام دون الخاص ، فالفساد ظاهرة إجرامية متفشية في القطاع العام و الخاص و مؤسسات المجتمع المدني على حد سواء.
- ✓ الفساد قد يقع بصورة عرضية من قبل فرد أو جماعة كما يقع بصورة تنظيمية و مخطط لها بشكل مطرد كما و تختلف جسامتها و حجمها و مدى إنتشارها الجغرافي و الفئات و الأشخاص الممارسين لها.
- ✓ مكافحة الفساد على المستوى الوطني لا يمكن أن يتم بمنأى عن القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني، كما لا يمكن مكافحته ما لم يكن هناك تعاون دولي.

جل الدراسات السابقة ركزت و بشكل كبير على الآليات القانونية و المؤسساتية في مكافحة الفساد الإداري ، أما بالنسبة لموضوع هاته الدراسة، الجديد فيه أنه بالإضافة إلى التطرق إلى الآليات القانونية و المؤسساتية تم إضافة آليات الإصلاح الإداري و كذا الدور الذي تقوم به كل من وسائل الإعلام و المجتمع المدني في مكافحة الفساد، كما تم وصف واقع الفساد الإداري بالجزائر مع الإشارة إلى أهم القضايا، و إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية منذ سنة 2003 و إلى غاية سنة 2019م.

- **حدود الدراسة :**

– **الحدود المكانية:** تهتم هذه الدراسة من حيث المجال المكاني بوحدة جغرافية معروفة المعالم و هي الجزائر و قد إنحصرت الدراسة في تحديد السياسة الجزائرية المنتهجة ضد الفساد الإداري و كيفية الحد و الوقاية منه.

– **الحدود الزمنية:** تولي هذه الدراسة أهمية كبيرة لبدايات الفساد الإداري و تطوره في الجزائر، فتم التطرق إلى الحقبة الزمنية التي كانت قبل الإستعمار أي أثناء التواجد العثماني بالجزائر، مرورا بالفترة الإستعمارية، تلتها فترة الإستقلال و إلى يومنا هذا، فتطرقنا إلى أهم مظاهره و أهم قضايا الفساد التي سادت في كل فترة و إلى مؤشرات و ترتيب الجزائر حسب مؤشرات مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية خلال السنوات من 2003 إلى سنة 2019م.

صعوبات الدراسة:

واجهتني العديد من الصعوبات يمكن إجمالها فيما يلي :

- قلة الدراسات المتخصصة في مجال الفساد الإداري و مكافحته و خصوصا في الجزائر ذلك لأن معظم الباحثين إهتموا بالفساد بصورة عامة دون التركيز على الفساد الإداري و الذي لم يلق القدر الكافي من البحث و الدراسة و يرجع ذلك لحساسية الموضوع من جهة و لحداثة آليات مكافحته من جهة أخرى.
- التكتم وعدم الإفصاح أو نشر المعلومات عن الفساد الإداري من قبل المؤسسات المعنية بمكافحته.

مصطلحات البحث :

من خلال دراسة هذا الموضوع يظهر لنا أن هناك مصطلحات ذات أهمية بالغة و هي الفساد بصفة عامة، و الفساد الإداري بصفة خاصة، سياسة المكافحة، و هي مصطلحات تكتسب دلالات واسعة.

1– **تعريف الفساد:** عرفه جمهور الفقهاء على أنه مخالفة الفعل الشرعي، فالفساد يعني خروج الشيء عن الإعتدال ، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، و يستعمل في الأشياء الخارجة عن الإستقامة.

2– **تعريف الفساد الإداري:** و هو سوء إستخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة.

3– **المكافحة:** هي عملية تقوم على الإجراءات الأمنية و القضائية و العقابية التي تتم للقبض على المجرم و محاكمته و معاقبته.

كما تعرف بأنها: الإجراءات التي تستخدم في الكشف عن الجرائم و ضبطها و جمع الأدلة عنها و التحقيق الجنائي فيها، و إجراءات محاكمتها، و تنفيذ العقوبات بحق مرتكبيها ، وغيرها من الإجراءات القانونية الأخرى، التي يتكفل ببيانها نظام العدالة الجنائية.

4– **مكافحة الفساد:** يقصد بها : تعدد الإجراءات والضوابط المختلفة التي يمكن إتخاذها لمواجهة الفساد ، أو التخفيف من حدة أثاره بشكل سهل وميسر.

5– **الوقاية**هي الحماية والحفظ والصيانة عن الأذى والضرر، وذلك بعد وجودهما فعلا.

6– **الآليات:** و هي مختلف الوسائل و الأساليب و الطرق و التدابير و السياسات المتبعة تصديا لفعل أو قول ما، و يقصد بها أيضا مختلف الوسائل و التدابير الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته و بالتالي التصدي له.

سياسة المكافحة :يقصد بها مجموعة القرارات والطرق والإجراءات والضوابط والوسائل المتخذة من قبل الدولة لمواجهة الفساد

خطة الدراسة :

إستدعت هاته الدراسة تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، و يحتوي كل فصل على مبحثين وهي كما يلي :

مقدمة

الفصل الأول الإطار النظري للدراسة تناولت فيه ماهية الفساد الإداري، وتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الفساد الإداري و تعريف الفساد و الفساد الإداري و المداخل المفسرة لظاهرة الفساد الإداري، أما المبحث الثاني إلى أشكال الفساد الإداري و أسبابه و آثاره.

أما الفصل الثاني تحت عنوان واقع الفساد الإداري في الجزائر و الذي قسم إلى مبحثين، ففي المبحث الأول يتم التطرق إلى بدايات و تطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى أسباب إنتشار الفساد الإداري في الجزائر.

الفصل الثالث تعرض للإستراتيجيات التي إنتهجتها الجزائر في مكافحتها للفساد الإداري، ففي المبحث الأول تم التطرق إلى جملة الآليات القانونية و المؤسسية للوقاية من الفساد الإداري و مكافحته في الجزائر، أما المبحث الثاني تطرق إلى آليات الإصلاح الإداري و المجتمع المدني و الإعلام و مدى مساهمته في مكافحة الفساد الإداري بالجزائر.

الخاتمة.

الفصل الأول: الإطار النظري للفساد الإداري

تمهـــيد

المبحث الأول:مفهوم الفساد الإداري

المطلب الأول:تعريف الفساد

المطلب الثاني:تعريف الفساد الإداري

المطلب الثالث:المداخل المفسرة للفساد الإداري

المبحث الثاني:الفساد الإداري أسبابه،أشكاله،آثاره

المطلب الأول: أسباب الفساد الإداري

المطلب الثاني: أشكال الفساد الإداري

المطلب الثالث:آثار الفساد الإداري

خلاصة الفصل

تمهيـــــد :

يشهد العالم في العقود الأخيرة تناميا سرطانيا لظاهرة الفساد الإداري على مختلف الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، فاتسع مجاله و شاعت صوره حتى أضحى سلوكا متسما بطابع شمولي النطاق، متغلغلا في جميع مستويات التنمية ، لذلك عمد الكثير من المتخصصون في النظام الإداري لتشخيص ظاهرة الفساد الإداري وتبيان حقيقته وخصائصه وأسبابه والأثار الناتجه عنه، وذلك من أجل الوصول إلى الحلول و الوسائل المناسبة لعلاجه .

فالفساد الإداري آفة لا تقل خطورة عن أي آفة أخرى مهلكة ، و أي آفة لا يتم التصدي لها و اجتثاث جذورها فانها لا تبقى ولا تذر، لذا أجمعت تقارير الخبراء الدوليين و المحليين على ضرورة معالجتها.

وبناء على ذلك سنحاول في هذا الفصل التعرض إلى ماهيه الفساد الإداري من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري.

المبحث الثاني: الفساد الإداري أسبابه، أشكاله ،آثاره.

المبحث الأول : مفهوم الفساد الإداري

سنتطرق بادئ ذي بدء إلى تعريف الفساد ، والذي له تعاريف مختلفة،يختلف تعريفها بحسب زمان ومكان إستخدامها .

المطلب الاول : تعريف الفساد

لغـــة:

يُقال فَسَدَ الشيء يَفسُد فسادا وفُسودا ، وهو فاسد وفَسيد، وفَسَد الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد ، وفَسيد من فَسُدَ، والإسم الفساد ، والمفسدة ضد المصلحة[1].

وللفساد معاني كثيرة في اللغة منها:

- البطلان يقال: فَسَد العقد أي بطل [2].
- التلف والعطب والإضطراب والخلل ،يقال :فَسَدت الامور أي اضطربت ، وأدركها الخلل[3].

ووردت كلمة الفساد في القرآن الكريم في عدة آيات ، قوله تعالى:{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ }[4]، ويشير هنا الفساد إلى الخلل والاضطراب.

- الجذب والقحط[5] ،لقوله تعالى:{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[6].

والفساد في اللغه الفرنسية، تختلف وتتعدد معانيه، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاضي أو حاكم moyens de corropre un juge ، او تحريف لنص changement vicieux dans le texte،أو تشويها للحقيقة Deparavation de la virite ،أو تحريفا لعقد Denaturation de contrat

1 – سلامة بن سليم الرفاعي،الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي،ط1،(الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2015) ،ص 27.

2 – زين العابدين محمد بن ابي بكر الرازي،مختار الصحاح،(بيروت :مؤسسة الرسالة، 1994)،ص 503.

3 – ابراهيم انيس، المعجم الوسيط ، ط2، (مجمع اللغة العربية ، المكتبة الاسلامية ، 1972)،ص688.

4– سورة الانبياء، الاية 22.

5 – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ،(القاهرة :دار الحديث، 2008)،ص1246.

6 – سورة الروم، الايه 41.

كما قد يرد بمعنى الإنحلال والتعفن Putrefction ،كما قد يعني السرقة والإختلاسVolerie ،والإبتزاز extrotion،والإسراف والتبذير Extravagence،أو اغتصاب السلطة Tyrannie ،أو خرق القوانين Violation des lois[1].

تعددت استعمالاته ودلالاته في اللغة الإنجليزية أيضا ، فمصطلح الفساد corruption اشتق من الفعل اللاتيني rumpere والذي يعني كسر شيء ما،و قد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوكات أخلاقية أو اجتماعية، أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي[2].

أما في قاموس Oxford فالفساد يعني تدهور القيم الأخلاقية Immoral في المجتمع أو في دماغ الفرد ، كما يعني تضييع الأمانة والغش Dishonesty وذلك باستعمال الرشوة[3].

أما إصطلاحا:

فليس هنالك تعريف محدد للفساد فلقد تعددت التعاريف الرامية لتحديد مفهوم الفساد نظرا لتعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها في مجتمع ما، ولم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف له، لذا ليس هناك إجماع على تعريف شامل يطال كافة أبعاد الفساد، ومن أمثلة الممارسات الفاسدة: الرشوة والإحتيال والتهرب من الضرائب ، إضافة إلى غسيل الأموال ، و الجدير بالذكر أنه لا يمكن حصر تلك الممارسات.

تعرف موسوعة العلوم الإجتماعية الفساد بأنه :"سوء إستخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة"[4].

وهذا التعريف شامل لرشاوي المسؤولين المحليين أو السياسيين مستبعدة رشاوي القطاع الخاص.

أما **تعريف منظمة الشفافية العالمية للفساد،** فهو: "إساءة إستخدام السلطة العامة لكسب خاص"[5].

1 – عنترة بن مرزوق ،"المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد" ،المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30 ، بيروت، 2011، ص 95،96.

2 – عبد العالي حاحة،" الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر"،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كليه الحقوق ، جامعة بسكرة، 2013)،ص 13.

3 – Oxford learner's pocket dictionry,third edition,oxford university press, 2007,p 95.

4 – محمد صادق اسماعيل، الفساد الاداري في العالم العربي، (مصر: المجموعة العربيه للتدريب والنشر، 2014)،ص 17.

5 – سمير التنير ،الفقر والفساد في العالم العربي، ط1،(لبنان: دار الساقي، 2009)،ص 15.

عرفه صندوق النقد الدولي IMF بأنه:" علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى إستحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعه ذات علاقة بين الأفراد"[1].

أما **قانون العقوبات الفرنسي** فقط ميز بينما أسماها الفساد النشط والفساد السلبي ، يعرف الأول بأنه "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل الحصول على هدية أو منفعة أو رشوة ،قبل تقديمه الخدمة أو منح العقد .أما الفساد السلبي :فهو قبول المسؤول لهدية أو مكافأة اخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة"[2].

حسب **الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد**:"أنه كل ما يتصل بالإكتساب غير مشروع، أي من غير وجه حق وما ينتج عن عنصر القوة في المجتمع : السلطة السياسية، والثروة في جميع قطاعات المجتمع"[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الفساد هو: سوء إستخدام السلطة بغرض تحقيق مكاسب ومصالح خاصة وشخصية.

أشارت **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة** سنه 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما. وذلك بموجب الماده 08.

أما مشروع **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** لسنه 2003 فقد عرفت الفساد بأنه: القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب ، أو إساءة إستغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال ، أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر او غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر.

مصطلح الفساد مصطلح جديد في **التشريع الجزائري** إذ لم يستعمل قبل 2006 ،كما لم يجرم في قانون العقوبات غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنه 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ،كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخليه بما يتلائم وهذه الاتفاقية ،فصدر قانون الوقايه من الفساد و مكافحته 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي جرم الفساد بمختلف

1 – محمد صادق اسماعيل، مرجع سابق ، ص 17.

2 – الماده :432-11 من القانون العقوبات الفرنسي. على الرابط التشعبي www.legi france.gove.Fr أطلع عليه بتاريخ2020/2/5.

3 – الويزة نجار ،"التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة،كلية الحقوق قسم القانون الخاص،جامعة منتوري قسنطينة، 2014)،ص 23.

مظاهره ، والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يعرف الفساد تعريفا فلسفيا وصفيا ، بل انصرف الى تعريفه من خلال الإشارة الى صوره ومظاهره[1].

- **البعد التاريخي للفساد الإداري**

1-الفساد في العصر القديم:

لم تعرف الإنسانية تاريخا محددا ودقيقا لنشوء ظاهرة الفساد على وجه البسيطة ، والفساد ظاهرة نشأت مع بداية الخليقة على وجه الأرض حيث نرى في قصة ولدي آدم (عليه السلام) هابيل وقابيل والتي تدل على نشوئه منذ ذلك الزمن السحيق.

تؤكد الشواهد التاريخية أن الأقوام التي استوطنت أرض العراق هي من أولى الحضارات في العالم ، و وجدت إشارات تدل على جرائم الفساد في القوانين التي عرفتها (أوروك) و (أورنمو) في الألواح السومرية،كما عثر على وثائق يعود تاريخها الى الألف الثالث قبل الميلاد تبين أن المحكمة الملكية آنذاك كانت تنظر في قضايا الفساد مثل: قبول الرشوة ،واستغلال الوظيفه العامة ،استغلال النفوذ ، حتى أن قرارات الحكم في جرائم مثل هذه كانت تصل إلى حد الإعدام.

الملاحظ أيضا أن *حمورابي* ملك بابل وضع تشريعات مهمة في التاريخ ،وهي التشريعات التي عرفت بشريعة *حمورابي*، وأشار فيها إلى جريمة الرشوة حيث شدد على إحضار طالب الرشوة أمامه ليقاضيه بنفسه ، وهذا يدل على اهتمامه الكبير بمكافحة آفة الفساد.

اذا انتقلنا إلى وادي النيل نجد أن مصر الفرعونية لها إشارات و وصايا و تنبؤات في تنظيم الإدارة والعلاقات السليمة في الحكم، على سبيل المثال تشريع *حور محب* .

الإغريق كذلك لم يغفلوا اهتمامهم بمشكلة الفساد ،فقد حدد *سولون* أحد الحكام السبعة عند الإغريق في تشريعاته التي أطلق عليها قانون (آتيكا) قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري، وسن تشريعات إيمانا منه بتكريس سيادة القانون للحد من مظاهر الفساد التي بدت في ترف الأغنياء وبذخهم المثير للأحقاد[2].

أما عند الصينيين القدامى فإن الفكر السياسي لدى كونفيشيوس قد شخص ظاهرة الفساد في كتابه عقيدة الوسط يرى أن الحكم لا يصلح إلا للأشخاص الصالحين والوزارة الصالحة التي توزع الثروات بشكل عادل و على

1 – عبد العالي حاحة، مرجع سابق ، ص 22-25.

2 – لؤي أديب عيسى،الفساد الاداري والبطالة ،ط1،(عمان:دار الكندي للنشر والتوزيع،2014)،ص 18-20.

أوسع نطاق وفي كتابه التعليم الأكبر فقط أرجع سبب الحروب إلى فساد الحكم ومردُ ذلك إلى فساد الأُسَر، وإغفال الأشخاص تقويم نفوسهم.

تطرق أفلاطون في كتابه الجمهورية إلى ظاهره الفساد من خلال مناقشته لمسألة العدالة الفردية والجماعية، وأكد أن اللجوء إلى العدالة يستبعد مسألة المنفعة والمصلحة الخاصة، والتي هي بمثابة حجر الأساس في ظهور الفساد واستفحاله .

من منظور أفلاطون الفلسفي أن الحب الزائد للثروة والبحث المستمر عن المجد والمطامع يعد سببا من أسباب انتقال السلطة ، وفي رأيه أن صاحب الثروة هو السيد المطاع والفقير هو المرتذل.

أما في كتابه القوانين نجده يحارب الفساد في جميع صوره الفساد الديني والأخلاقي ،وكذا الفساد الإقتصادي والإداري حيث أقر بإنشاء هيئة للموظفين واجبها الأساسي مراقبة تصرفات المواطن.

أما أرسطو نجده قد شخص الفساد السياسي من خلال تصنيفه للدساتير ،من خلال معالجته صنف المدينة التي يغويها هدف فاسد بأنها مدينة فاسدة، بل وقد تفشل في أن تكون دولة على الإطلاق، في حين يرى أن الدولة الصالحة هي التي لا تكتفي بطلب الخير لها فحسب بل تطلب الخير العام .

في العهود المسيحية نجد أن نصوص الكتاب المقدس قد عالجت ظاهرة الفساد،ففي رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس جاء فيها : "لاتظلوا: المعاشرة السيئة تفسد الأخلاق الحسنة"، فترى أنها دلالة على اهتمام المسيحية بالخُلق القويم ، و أن المعاشرة السيئة تنجم عليها الكثير من المفاسد ، وفي رسالة القديس بولس الأولى لأهل ثيموثاوس أشار إلى أن محبة المال أصل كل شر[1].

أما في القرآن الكريم نجد تنبيهات عديدة وتحذيرات من الفساد ،ودعوة إلى الإصلاح لقوله تعالى:(وَقَضَيْنَآ إِلَىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنّ فِي الأَرْضِ مَرّتَيْنِ وَلَتَعْلُنّ عُلُوّاً كَبِيراً)[2]، وقوله تعالى:(وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً آمَرْنَا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فيها فَحَقَّ عَلَيْها القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)[3].

أما الفساد الإقتصادي فقد دعا الله إلى اجتنابه في قوله: (أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا)[4].

1 -المرجع نفسه،ص 21.

2 - سورة الاسراء، الآية 4.

3 - سورة الاسراء ،الآية 16.

4 - سورة الاسراء ،الأية 35.

قوله تعالى:(وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[1].

قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[2] .

قوله تعالى: (الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ)[3].

إذا تدبرنا هاته الآيات الكريمة نجد أن الله عز وجل قد نهانا عن الفساد ،وحثنا على ضرورة اجتنابه ،وذلك لما له من آثار وخيمة على البلاد والعباد ، و توعد بعذاب شديد للمفسدين .

كما ان هناك الكثير من الأحاديث النبوية التي تحثنا على اجتناب الفساد لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به ، قيل له ما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم»، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الراشي والمرتشي» فهل هناك قول أبلغ من هذا القول في تحريم جميع مظاهر الفساد.

الملاحظ في العصر الأموي كان المال يبذل للجماعات والفرق لضمان ولائها للأمويين ، وفي العصر العباسي تجلت ظاهرة الفساد في المتقدمين للمناصب وهذا ما أدى إلى زعزعة الأوضاع الإدارية ،ويرى ابن خلدون أن الإختلاس والرشوة يعيثان في الارض فسادا و يضعفان الحكم.

2-الفساد في العصور الوسطى

على سبيل المثال ما حدث في انجلترا إبان حكم ملوك آل ستيوارت في عام 1660م، ظهر استخدام آليات متعددة للفساد من أجل التأثير على أعضاء البرلمان وتحقيق مصالح خاصه ،و بقي هذا الأسلوب متبع حتى مرحلة متأخرة من مراحل القرن التاسع عشر.

فلقد كان الفساد منتشرا بشكل واضح في كل من انجلترا وإيرلندا ، من خلال عادة شراء المناصب المرموقة في الدولة من أجل توليها وتحقيق مكاسب شخصية [4].

3-الفساد في العصر الحديث

هناك العديد من العوامل التي ساهمت بشكل ملحوظ في إزدياد ظاهرة الفساد بالعصر الحديث فالنمو السريع والمجتمع المتحرك الذي ركز على الفردية وعلى النجاح بأي طريقة له أثر كبير في ذلك ، وكمثال على المظاهر المخزية

1 - سورة المائدة، الآية 64.

2 - سورة البقرة، الآية 205.

3 -سورة الفجر،الاية،12-14.

4 - لؤي أديب عيسى، مرجع سابق ، ص23.

للفساد فضائح الجمارك والعائدات المالية ، وحيل الإستيلاء على الأراضي و ظهور فئة من الصناعيين والمهندسين تستخدم آليات الفساد لتحقيق مصالحها، وكذا فضائح المساهامات المالية أثناء الحملات الإنتخابية ، هذه عينة من النموذج الأمريكي لمظاهر الفساد فيه .

من خلال هذا السرد التاريخي لوقائع الفساد نجد أن الإنسان لا يزال يطور ويكتشف نوعا وشكلا و أسلوبا جديدا من هذا الداء ، وقد ساهمت طفرات الحياة و تعقيداتها في ولادته وفي إفرازه لنا بأثواب وحلل جديدة تُلقي بسوئها علينا وعلى المجتمع.

المطلب الثاني : تعريف الفساد الإداري

هناك تباين واختلاف واضح بين الكتاب والباحثين حول مفهوم الفساد الإداري، و يرجع ذلك إلى تباين خلفياتهم المعرفية وتخصصاتهم العلمية، وإلى تباين المعايير المجتمعية والحضارية التي تستخدم في فرز ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات، وما هو مبرر و مقبول منها. وهناك من يوسع في مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري وما فيه من القيم والتقاليد ، ونظم عقائدية وسياسية وبيئته، ومنها تعريفات أحادية النظرة ترى الفساد نتاج التسيب والفوضى، واستجابة للعوز والحاجة، أو ردة فعل لأوضاع نفسية ،إجتماعية، سياسية محددة.

فمعجم وبستر يعرف الفساد الإداري بأنه: " إقناع شخص مسؤول عن طريق وسائل خاطئة كالرشوة مثلا بانتهاك الواجب الملقى على عاتقه" [1].

من خلال هذا التعريف يتضح أن الفساد هو عملية إغواء لمسؤول بطرق و وسائل غير مشروعة من أجل تقديم خدمة أو مصلحة تتنافى مع أخلاقيات الواجب الملقى على عاتقه.

مع إنتشار ظاهرة الفساد الإداري ظهرت العديد من المداخل لتحديد المفهوم، ويمكن إجمالها كالآتي:

المدخل القيمي السلوكي: الفساد الإداري حسب هذا المدخل ظاهرة قيمية سلوكية، وهو الإنحراف عن المعايير الأخلاقية والمسؤولية، سواء مسؤوليته اتجاه المجتمع أو الدولة أو المنظمة،و يتطلب الأمر مكافحته بشتى الطرق سواء كان فسادا إداريا صغيرا أم كبيرا .ويعرفه أحد الباحثين ضمن هذا المدخل ، بأنه: "سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق أهداف ذاتية بطرق غير مشروعة وبدون وجه حق"[2].

1 – خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال الشيخ،" الفساد الاداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته"، (اطروحه مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة، كليه الدراسات العليا للعلوم الامنية، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف العربية الرياض، 2007)،ص 20.

2 – خليل عوض القيسي ،المناخ الأخلاقي وعلاقته بالاحتراق النفسي و الإلتزام التنظيمي، (الاردن: دار اليازوري العلمية، 2019)،ص 91.

المدخل الوظيفي: يسمى أيضا المدخل العلمي أو التبريري ، و وفقا لهذا المدخل فإن الفساد الإداري ليس بالضرورة أن يكون انحرافا قيميا عن النظام السائد ، بل هو انحراف عن قواعد العمل وإجراءاته وقوانينه وتشريعاته.

يرى فيه البعض أنه مدخل تبريري على اعتبار أن قواعد العمل هذه قد تكون أسست على منظور غير سليم وأقيمت على افتراضات خاطئة.

المدخل الثقافي: وفق هذا المدخل فإن الفساد الآداري يمكن أن يشكل ظاهرة متعددة الأبعاد والأسباب والنتائج، ويمكن أن تأخذ طابعا منظما، له القدرة على الإستمرار والبقاء والتجذر وفق المعايير القيمية أو المعايير الوظيفية.

المدخل الحضاري: يربط الفساد الإداري بمنظور حضاري لكل مكوناته السياسية والثقافية والقيمية والإجتماعية والسلوكية، وفي نظره الفساد الإداري ظاهرة مركبة وهو مجمل الممارسات الفردية والجماعية والمنظمية بل والمجتمعية و تؤدي الى خيارات يشوبها الكثير من النقص والقصور ، وبالتالي لا تعطي دفعا وتطورا على الصعيد العام أو الخاص.

المدخل الذي حصر الفساد الاداري بالوظيفة العامة العليا للدولة فقط: حسب هذا المدخل فإن الفساد الإداري هو إستغلال المناصب الرفيعة لغرض تحقيق المكاسب المادية والوجاهة الاجتماعية وايصال المنافع إلى الأقارب والحاشية، بعيدا عن أي اعتبارات أخلاقية[1].

- **أما من وجهة نظر المفكرين الغرب:**

فقد **عرفه جوزيف ناي** بأنه: "سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب: المصلحة الشخصية ،الإستفادة المادية أو إستغلال المركز ،مخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي ،باستعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم ،ويشمل كذلك سوء إستخدام المال العام"[2].

يرى **بيار لاكوم بأن الفساد الإداري** بمعناه الواسع يشير إلى نوعين من الإنحراف:

الأول: سلوك صاحب السلطة الذي يستخدم وضعه القوي في إطار وظائفه العامة أو الخاصة لتجاوز القواعد المقررة، إما لصالحه ،أو لحساب شخص آخر ،أو منظمة أخرى.

الثاني: تحريف و تحايل على قاعدة مهنية أو مبدأ أخلاقي،حيث يكون العقاب غير محدد بدقة[3].

---

1 – المرجع نفسه ،ص 93.

2 – صلاح الدين محمد فهمي، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية،(الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، 1994)،ص35.

3 – بيار لاكوم، (تر:سوزان خليل)،الفساد ،(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009) ،ص 35.

أما **روزا كرمان تعرف الفساد الإداري** بأنه: "السلوك الذي يمارسه مسؤولون في القطاع العام سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال اساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم"[1].

كما يؤكد **Nathaniel Leff على أن الفساد الإداري** هو: "تقليد غير قانوني يستخدم من قبل الأفراد والجماعات للتأثير على النشاطات البيروقراطية، يتمثل في ظهور مؤثرات تدل على أن الذين يشجعون الفساد هم الذين يسهمون في اتخاذ القرارات بشكل أكبر مما يجب أن تكون عليه الحالة الطبيعية "[2].

نرى أن هذه التعاريف في مجملها توحي بأن الفساد الإداري هو سلوك لا أخلاقي ،ومنافي للقوانين المعمول بها، واستغلال المركز والنفوذ لتحقيق منفة خاصة، أو تقديم خدمة لشخص أو منظمة أخرى، وقد يكون هذا السلوك من قبل مسؤولين في القطاع العام أو موظفين مدنيين.

- **تعريف الفساد الإداري من وجهه نظر الباحثين العرب:**

يعرفه **الدكتور حمدي عبد العظيم** بأنه:" إساءة استعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة. بمخالفة ما تنص عليه القواعد أو القوانين أو التشريعات أو اللوائح الحاكمة للعمل الحكومي"[3].

حسب هذا تعريف فإن التصرفات الغير قانونية من جانب الأفراد أو المؤسسات الخاصه غير الحكومية، لا يمكن أن تدرج ضمن الفساد الإداري طالما انها غير مرتبطة بالتعامل مع جهات أو مؤسسات حكومية.

أما **الدكتور محمد الصيرفي** يرى أن: " التعريف المجرد للفساد الإداري ينطلق إلى الممارسة السلوكية التي لا تخضع الى ضابط أو معيار معين، وخاصة المعايير البيروقراطية ،أو كل انحراف بالسلطة العامة–الممنوحة للموظفين–عن الأهداف المقررة لها قانونا"[4].

يشمل هذا التعريف محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العامة، أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها.

لا يحدد التعريف المجرد للفساد الإداري ماهية الممارسات المقصودة للإخلال بالمصلحة العامة بصورة يمكن الإتفاق عليها في جميع الحالات، فهي تخضع لطبيعة المجتمع ولمفهوم المثل العليا والمصلحة الإجتماعية .

1 – فاروق عبد الخالق،اقتصاديات الفساد في مصر،(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2011) ،ص 127.

2 – صلاح الدين محمد فهمي، مرجع سابق ، ص 36.

3 – عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط1،(الاسكندرية: الدار الجامعية، 2008)،ص23.

4 – محمد الصيرفي، الفساد بين الاصلاح والتطوير الاداري، ط1،(الاسكندرية :مؤسسة حورس الدولية، 2008)،ص 30.

في حين يرى **الدكتور حسين بوادي** أن هناك ثلاث اتجاهات تحليلية في تحديد مفهوم الفساد الإداري تكون على النحو التالي:

الإتجاه الأول : الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية.

اي أن الفساد الإداري وسيلة لاستخدام الوظيفة العامة من أجل تحقيق منفع ذاتية، سواء كان عائد مادي أو معنوي من خلال انتهاك القواعد الرسمية.

الإتجاه الثاني: الفساد الإداري هو إنتهاك المعايير الرسمية والخروج عن المصلحة العامة.

هذا الإتجاه ركز على السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية.

الإتجاه الثالث: يرى هذا الإتجاه أن الفساد الإداري هو مجموعة من الإختلالات الكامنة من الهياكل الإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية للمجتمع .

وفق هذا الإتجاه فإن الفساد الإداري أسلوب من أساليب الاستغلال الإجتماعي المصاحب لحيازة القوة الرسمية داخل التنظيمات الإدارية[1].

أما **الكبيسي** فقد قسم الذين عرفوا الفساد الإداري إلى قسمين، فريق متساهل وفريق متشدد:

فالمتساهلون عرفوا الفساد بأنه: "سلوك إداري غير رسمي، بديل للسلوك الإداري الرسمي، تحتمه ظروف واقعية ويقتضيه التحول الإجتماعي والآقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات"

أما المتشددون فقد عرفوه على أنه:" سلوك بيروقراطي منحرف يهدف إلى تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية"[2].

يعرف **محمد قاسم القربوطي الفساد الإداري** بأنه:"إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، والفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب ابتزاز،رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ،كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة للاستفادة من سياسات واجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين"[3].

1 -كريم كايد بريكات،الفساد الاداري و المالي،(عمان:دار الأيام للنشر والتوزيع،2015)،ص39.

2 – لؤي اديب العيسى، الفساد الاداري والبطالة، ط1،(عمان: دار الكندي للنشر والتوزيع، 2015)،ص 31.

3 – محمد قاسم القريوطي، الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق،(عمان : دار وائل للطباعه والنشر 2001)، ص 33.

مهما تعدد التعاريف،و اختلفت في بعض جزئياتها الا أن جُل التعاريف تتفق على أن الفساد الإداري سلوك لا أخلاقي، ومخالف للتشريع القانوني، وضوابط القيم الفردية، من أجل الحصول على منافع و مكاسب ،من خلال استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم، وتغليب المصالح الفردية على المصالح العامة.

- **خصائص الفساد الاداري**

يتميز الفساد الإداري بعدة خصائص أبرزها:

– السرية :تعتبر السرية ميزة مرافقة للفساد فهو يمارس تحت جنح الظلام الدامس،بسبب ما يتضمنه من نشاطات و ممارسات غير مشروعة وغير قانونية وغير أخلاقية.

– إشتراك أكثر من طرف :إن الفساد يتضمن أكثر من طرف، وهناك علاقات تبادلية للمصالح والمنافع تجمع الأطراف المتعاطية للفساد،ويقوم المتورطون في الفساد بالتستر على أعمالهم الفاسدة بأعمال موازية خيرية للتمويه و عدم لفت الأنظار اليهم، وقد يكون الفساد إتفاق بين طرفين الأول صانع القرار والثاني أولئك الذين يحتاجون الى قرارات تخدم مصالحهم الفردية.

– ارتباطه بمظاهر التخلف السائدة : مثل تأخير المعاملات، التغيب عن العمل ، سوء استغلال الوقت والعصبية مع المتعاملين...الخ، وهذه المظاهر تعد أرضية خصبة لنمو و انتشار الفساد الإداري.

كما أن قلة الوعي وانعدام الرغبة والحافز في العمل ،والخوف الذي يتملك أغلبية الموظفين للكشف عن المفسدين يزيد من تفاقم ظاهرة الفساد.

–سرعة الإنتشار:فقد تم تتشبيهه كالسرطان الذي ينخر أعضاء الجهاز الإداري تدريجيا، وخاصية أن الإنتشار لا يقتصر على حدود الجهاز الإداري فقط ، بل يتعداه فهي سمة عالميا عابرة للقارات، خصوصا في ظل التحديات الكبيرة، كالعولمة، الإنفتاح الإقتصادي، والثورة المعلوماتية[1].

المطلب الثالث: المداخل المفسرة لظاهرة الفساد الإداري

قدم علماء السياسة وعلماء الإدارة والقانون ،وكذا علماء الإجتماع و علماء الإقتصاد، عدة اتجاهات لتفسير ظاهرة الفساد الإدري وهي كالآتي:

1 – خالد عيادة عليمات، الفساد وانعكاساته على التنمية الاقتصادية ،ط1،(الاردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020)، ص 79، 80.

– **الإتجاه القانوني**: من وجهة نظر القانون يقترن مفهوم الفساد بالإحتيال على القاعدة القانونية لبلوغ المصلحة، وذلك بإيجاد ثغرات تمكنه من خرق القانون و تحقيق أغراضه الشخصية. وقد عُرف الفساد حسب القانون الفرنسي بأنه إساءة إستعمال الوظيفة العامة.

– **إتجاه الإقتصاد السياسي**: نجد أن نظرة علماء الإقتصاد السياسي تختلف عن نظرة علماء القانون الإداري في تفسيرهم للفساد الإداري ، فالإقتصاديون يميلون أكثر إلى إستعمال مفهوم الفساد بشكل أوسع ، و هم يركزون بدرجة كبيرة على العلاقة بين الإستثمار والتنمية ويربطونها بنوعية المؤسسات الحكومية، وإذ أن ضعف هاته المؤسسات هو أحد أهم أسباب الفساد والذي بدوره يؤدي إلى إنخفاض الإستثمار وبالتالي إلى عرقلة عجلة التنمية.

– **إتجاه علم الإجتماع السياسي**: ويعرف الفساد حسب هذا الإتجاه على أنه: الآنحراف و فقدان النزاهة ،و يكون الحكم على مدى احترام المبادئ الأخلاقية بالنظر الى وظيفة إقتسام الثروة، و العلاقات بين الحكام والمحكومين ومصادر السلطة والقانون الأخلاقي للحاكم في ممارسة السلطة.أو هو إنحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين،فتفسيرهم للفساد لايتعدى الجوانب المتعلقة باستعمال السلطة والنفوذ[1].

– **الفساد من وجهه نظر علماء السياسة**: ظل باحثي علم الإجتماع والمدارس القانونية والفلسفة السياسية تنظر الى الفساد من جانب العامل الأخلاقي باعتباره العامل الأساسي في تحديد وتفسير الظاهرة،حيث نجد أرسطو قدم أهم النظم الفاسدة من خلال هيمنة و حكم الفرد ونزوعه إلى ممارسة الإستبداد والطغيان على الأعضاء الذين يكونون مجتمع المدينة . وفي تصنيفه للنظم السياسية صنف النظم الملكية المطلقة والأوليغارشية أي حكم الأقلية من إحدى النظم الأكثر فسادا من بقية النظم الأخرى.

أما ميكافيلي فقد ربط ظاهرة إنتشار الفساد بفكرة الحرية، حيث أن حرية الأفراد تجعلهم يفعلون مايشاؤن دون قيود، وهذا يعني القدرة على تكسير وتحطيم جميع الأعراف و القيم السائدة في المجتمع.

1 – عنترة بن مرزوق،مصطفى عبدو، معضلة الفساد في الجزائر دراسةفي الجذور والاسباب والحلول ،ط1،(الجزائر،دار جيطلي للنشر والتوزيع،2009)،ص 25-28.

في حين نجد أن هينتجتون ربط الفساد بالسلوك المنحرف للمسؤولين العامين وانتهاكاتهم للأسس التي يقوم عليها النظام السياسي بغية تحقيق مصالحهم الخاصة[1].

[1] - المرجع نفسه، ص 29.

المبحث الثاني: الفساد الإداري أسبابه، أشكاله ، آثاره

المطلب الأول: أسباب الفساد الإداري

الإنسان بطبيعته مولود على الفطرة السليمة، لذا فالسلوك الفاسد لا يعد طبيعة متأصلة في النفس البشرية، لكن هناك عدة أسباب تجعله ينحرف عن الطريق السوي، ويرجع البعض أسباب الفساد الإداري في الدول المتخلفة لغياب المساءلة، والفقر والبطالة والعلاقات الشخصية بين الأفراد خلافا للدول المتقدمة التي تقل فيها هذه الأمراض، وسنقوم بعرض أهم الأسباب التي تؤدي الى الفساد الإداري كما أشار آليها الهيجان:

- **المجموعه الأولى**: تتعلق بالبيئة الإجتماعية وما يسودها من قيم وعادات وتقاليد مثل: محاباة الأقارب وتفضيلهم على الآخرين.

- **المجموعه الثانية**:تتعلق بالبيئة السياسية، وتتمثل في غياب أجهزة الرقابة الحاسمة وعدم وجود مؤسسات مستقلة لمكافحة الفساد الآداري والمالي.

- **المجموعه الثالثة**:تضم الأسباب المتعلقة بالبيئة الإدارية، وتتمثل في ضعف أجهزة الرقابة الداخلية وتضارب التعليمات وعدم وضوحها، وغياب معايير الإنجاز الدقيقة.

- **المجموعة الرابعة**:وتضم الأسباب المتعلقة بالبيئة الآقتصادية مثل :تدني مستوى الرواتب، وقلة الحوافز وغياب العدالة في الترقيات[1].

- **المجموعه الخامسة**: الأسباب المتعلقة بالإجتهادات الذاتية للموظفين بتفسير الأنظمة والتعليمات، إضافة إلى الإجتهاد الشخصي في ظل غياب النص النظامي.

إضافه إلى الأسباب السالفة الذكر يمكن إضافة أسباب أخرى أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد الإداري وهي كالتالي:

- إنتشار الفقر والجهل ، ونقص المعرفة بالحقوق الفردية.

- ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته.

- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم إستقلالها.

1 – محمد علي ابراهيم الخصبة،" الفساد المالي والاداري وسبل مكافحته" ،(ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان "آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري " المملكة المغربية ،ماي 2008)، ص 144.

– غياب الإعلام وعدم السماح لها للوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يضيق عليها الخناق ويحول دون ممارستها لعملها الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

– ضعف الإرادة لدى القيادات السياسية لمكافحة الفساد ،وذلك بعدم إتخاذ إجراءات صارمة وعقابية جادة بحق المفسدين ،وهذا راجع إلى تورط القيادات السياسية نفسها في الفساد.

– ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي، أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

– طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية،مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة[1].

المطلب الثاني: أشكال الفساد الإداري

تتنوع أشكال الفساد الإداري بتنوع المؤسسات والقطاعات التي تشيع وتنتشر فيها ،ورغم تعدد وتنوع هذه الاشكال إلا أنها تتداخل فيما بينها ومن هذه الأشكال:

• **الرشوة:** وهي من أكثر أشكال الفساد الإداري شيوعا وانتشارا ، وتعرف " بأنها قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من إختصاصه بحكم وظيفته أو الإمتناع عن عمل من اختصاصه"[2].

ورد تحريم الرشوه في الإسلام لقوله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [3].

فالرشوة على هذا الأساس تفترض وجود شخصين ،موظف يطلب مقابلا عن خدمته أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشيا، والشخص الذي يقدم المقابل ويسمى راشيا.

• **المحسوبيه والمحاباة:** من أكثر أشكال الفساد الإداري خطورة والأصعب علاجا وهو: "فساد ناتج عن سوء نية وسوء قصد مع سبق الإصرار عليه لآعطاء حق من يستحق إلى من لا يستحق" [4].

1 – بلال خلف السكارة، أخلاقيات العمل،(الاردن :دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009)،ص 285.

2 – محمد علي ابراهيم الخصبة ، مرجع سابق، ص146.

3 – سورة البقرة ،الأية 188.

4 – ابراهيم التوهامي و ناجي ليتيم ، " قراءة تحليلية في مضامين و ابعاد و دلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية"،(مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة بسكرة ، يومي 6-7 ماي 2012)، ص12.

هناك من يعرف المصطلحين كل على حدى فتعرف **المحاباة**:بأنها تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

أما **المحسوبية**: فهي تنفيذ عمل مخالف للقانون لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص كحزب أو عائلة، أو منطقة دون أن يكونوا مستحقين له[1].

ينتج عن المحاباة والوساطة إشغال الوظائف العليا بعناصر غير كفأة.

• **الاختلاس**: يقصد به: "إستلاء العاملين أو الموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية و نحوها بدون سند شرعي"[2].

كما يعرف: " بأنه عبث الموظف العام بما أؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية، و يطلق عليه أحيانا الغلول و هو خيانه الأمانة و أخذ الشيء في الخفاء "[3].

حرم الإسلام الغلول حيث قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)[4].

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن الإختلاس هو قيام الموظف بأخذ أموال و نهبها دون وجه حق و خيانه الأمانه التي أؤتمن عليها.

• **التزوير و التزييف** :

التزوير :" هو تحسين الشئ و وضعه بخلاف صفته فهو تمويه بالباطل بما يوهم أنه حق"[5]

عرف جارسون التزوير بانه: " تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش و بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا".

فالتزوير يعني تغيير الحقائق بالباطل بما يوحي بأنها حق .

1 – نوال طارق ابراهيم ،" الفساد المالي و الإداري" ،مجلة العلوم الاقتصادية و المالية ، العدد 93، 2016،ص 230.

2 –حسن شحاتة ، حرمة المال في الشريعة الإسلامية ،ط1،(القاهرة: دار النشر للجامعات، 1999) ، ص36..

3 – خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال شيخ ، مرجع سابق، ص 30.

4 – سورة آل عمران ،الآية 161

5 – خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال شيخ، مرجع سابق، ص 29.

أما **التزييف** : فيعرف بأنه: "كل إصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة، و كل تلاعب في عملة ، و كذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش و الإضرار"[1].

يكمن الفرق بين التزوير و التزييف في أن التزوير تغيير للحقائق سواء كانت مادية أو معنوية ، في حين أن التزييف خاص بالتقليد و التلاعب بقيمة العملة الصحيحة فقط.

- **تبديد المال العام** : من خلال إضاعته و الإسراف و التلاعب به.

- **الابتزاز** : كأن يقوم المسؤول باستغلال منصبه و مكانته العليا التي تخول له إصدار الأوامر بتكليف الموظفين الذين تحت إمرته بقضاء مصالحه الخاصة و خدمة أغراضه الشخصية.

- **الغش و التدليس** : إستلام المعاملات غير مكتملة، وعدم بيان الإجراءات و توضيحها للمراجعين أو العاملين و قد نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغش لقوله: " من غشنا فليس منا".

- **التسيب الوظيفي** : هو تماطل الموظف عن القيام بعمله أو القيام بأداء واجباته على أكمل وجه ، و التأخير المتعمد عن أوقات العمل.

- **إفشاء المعلومات السرية** : و يقصد بها عدم المحافظة على الأسرار المهنية و المعلومات و الوثائق التي هي بحوزته بحكم منصبه و إفشائها.

- **التقصير و الإساءة المعتمدة للمنظمة** :و هذا السلوك يصدر في العادة من قبل الموظفين المتذمرين من المنظمة للتعبير عن عدم رضاهم و سخطهم عن الإدارة[2].

المطلب الثالث:آثار الفساد الإداري

هناك العديد من الآثار السلبية للفساد الإداري و التي تمس مختلف مجالات القطاع العام ، و هذه الآثار تعرقل سير الآداء الحكومي للوظائف و الخدمات ،و تضييع الأموال و الثروات تؤثر بشكل سلبي على عدة ميادين نذكر منها ما يلي:

1 – المرجع نفسه، ص29.

2 – محمد علي ابراهيم الخصبة ، مرجع سابق ،ص147،148.

أثر الفساد الإداري على الجهاز الحكومي:

– تحويل التخطيط الى عملية صورية : إن انعكاسات عملية التخطيط على التنمية المستدامة التي تسعى الحكومات و الشعوب إلى تحقيقها غير مرضية ، و يرجع ذلك إلى انتشار الفساد الإداري الذي يؤثر في تحقيق الأهداف المراد إنجازها ، فالخطط التي يتم وضعها توضع لتحقيق صفقات خاصة.

– الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري : يرجع ذلك إلى قوة قاعدة المفسدين و تغلغلهم في الجهاز الحكومي و قدرتهم على التصدي للإجراءات التصحيحية و إحباط كل المحاولات و الجهود للقضاء على الفساد.

– الإخلال بواجبات الموظف للوظيفية العامة : أي إنحراف الموظف عن القيم الأخلاقية و التقصير بواجباته الوظيفية و الإنحراف عنها في سبيل تحقيق المصالح الشخصية.

– الإنحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة : ففي بعض الأحيان تكون القرارات مجحفة تهدف إلى تعطيل الأعمال أو تأخير إنجازها ، من أجل تحقيق مصالح شخصية[1].

أثر الفساد الإداري على المجتمع:

– تفشي الفساد الإداري يؤثر على أمن و استقرار المجتمع كما أنه ينمو و يتطور على حساب أمن المجتمع ، فالمكاسب المحققة من الفساد للفاسدين تعتبر ثروة يسعون إلى تنميتها ، و هذا يتطلب من الحكومات إعادة توجيه الإمكانيات المالية للدولة لمكافحة الفساد ، الأمر الذي يفوت على المجتمع الإستفادة من عوائد إقتصادية كما من الممكن تحقيقها بالإستثمار ، لولا أن وجهت هذه الأموال لمواجهة الفساد[2].

– تزايد التصرفات العدائية لدى المواطنين اتجاه الموظفين و الإدارة ، و انعدام الثقة و النظرة السلبية للجهاز الإداري و ذلك بسبب آنتشار الفساد فيه.

– إنتشار الفساد الإداري يؤدي إلى زيادة سخط الشعب على سياسة النظام القائم و المطالبة بالتغيير ، و هذا ما يفقد النظام السياسي و يقلل من شرعيته[3].

أثر الفساد الإداري على الإقتصاد:

يؤدي الفساد الإداري على الصعيد الإقتصادي آلى:

1 – كريم كايد الركيبات ، مرجع سابق، ص49.

2 – أحمد عبد العزيز ، تحولات الفساد الإداري في مجتمع متغير ،ط1، (الاردن : دار غيراء للنشر و التوزيع، 2015)، ص 157.

3 – كريم كايد الركيبات، مرجع سابق، ص50.

– إعاقة النمو الإقتصادي.

– إهدار موارد الدولة و سوء إستغلالها.

– هروب الإستثمارات الوطنية و الأجنبية لغياب الحوافز.

– تدني الكفاءة و إضعاف مستوى الجودة في البنى التحتية بفعل الرشاوي التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة.

– التهرب من دفع الرسوم و الضرائب باستخدام وسائل غير شرعية يؤدي إلى تفاقم و عجز الموازنة و إضعاف الإيرادات العامة للدولة.

– إضعاف الفعالية الإقتصادية و التوزيع الغير عادل للدخول و الموارد و هذا يزيد الهوة بين الفئة الغنية و الفقيرة.

– سوء الآنفاق العام لمواد الدولة التي تتم إنفاقها على مشاريع كبرى بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحية التعليم و الخدمات من الإستفادة من هذه الموارد[1].

1 – محمد بن غووز، " الفساد الإداري و الاقتصادي و اليات مكافحته " ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد 07، الجزائر 2016 ، ص 205.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفساد الإداري ظاهرة عالمية قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ، و يمس جميع الدول بدون إستثناء ،و يعتبر من الآفات المجتمعية الخطيرة التي تسعى جميع الدول لمواجهته بشتى الطرق و محاولة التقليل منه و ذلك لما له من آثار سلبية على الإقتصاد و القيم الإجتماعية.

لكن على الرغم من خطورة الفساد الإداري إلا أنه ليس هناك إتفاق محدد في تعريفه ،و الجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 لم تضع تعريفا جامعا مانعا للفساد تتفق عليها جميع الدول ،لذلك نجد أن جميع الأنظمة و التشريعات قد خلت من تعريف مباشرللفساد.

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة إجتماعية نفسية يرتبط برغبة إنسانية في الحصول على مكاسب مادية أومعنوية من دون وجه حق شرعي ، و يمكن تعريف الفساد الإداري بأنه عمل لا أخلاقي و غير قانوني يقوم به الشخص قصد الحصول على منفعة شخصية ، أو يمكن تعريفه بأنه الإخلال بشرف الوظيفه و مهنتها وبالقيم و المعتقدات التي يؤمن بها الشخص أو هو إستغلال السلطة لأغراض خاصة.

الفصل الثاني: واقع الفساد الإداري في الجزائر

تمهـــــيد

المبحث الأول: بدايات وتطورالفساد الإداري في الجزائر

المطلب الأول: الفساد الإداري في الجزائر مابين 1962/1979

المطلب الثاني: الفساد الإداري في الجزائر مابين 1979/1989

المطلب الثالث: الفساد الإداري في الجزائر مابين 1989/2000

المطلب الرابع:الفساد الإداري في الجزائر من سنة 2000 إلى غاية 2019

المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري في الجزائر

المطلب الأول: الأسباب التاريخية

المطلب الثاني:الأسباب السياسية

المطلب الثالث: الأسباب الإقتصادية

المطلب الرابع: الأسباب الإجتماعية والإدارية

خلاصة الفصل

تمهيـــــد:

شهدت الجزائر و على مرّ الأزمنة العديد من مظاهر الفساد ، و لم تخلو أي حقبة منه ، و استمر الوضع على حاله حتى بعد الإستقلال و إلى يومنا هذا ، حيث نمت بشكل رهيب و مست جميع القطاعات الحيوية في الدولة ، و شارك في تفشيها جميع شرائح المجتمع من مواطنين و موظفين و مسؤولين ، لتكون بذلك الجزائر من الدول الأكثر فسادا في العالم ، فبالرغم من إنتقال الجزائر من نظام الأحادية الحزبية الى نظام التعددية الحزبية ، و توسيع دائرة المشاركة السياسية ، و قيامها ببعض الإصلاحات ، و سنها قوانين لمكافحة الفساد و انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و اعتراف الجهات الرسمية بخطورة تفشي الفساد الإداري في الدولة الجزائرية الذي وصل حتى النخاع و أعاق عملية التنمية الشاملة بها ، كل هذا لم يأت بنتيجة و لم يقلل منه ،بل انفجرت العديد من القضايا الكبرى التي هزت الشارع الجزائري ، و ذلك لتورط وزراء فيها و رجال أعمال ، الأمر الذي استدعى خروج الشعب للشارع و المطالبة برحيل النظام القائم على الفساد و المفسدين.

بناءا على ذلك سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى واقع الفساد الإداري في الجزائر من خلال مبحثين :

المبحث الأول : بدايات و تطور الفساد الإداري في الجزائر.

المبحث الثاني : أسباب إنتشار الفساد الإداري في الجزائر.

المبحث الأول : بدايات وتطور الفساد الإداري في الجزائر

إن الفساد الإداري في الجزائر ليس وليد الصدفة ، بل هو نتاج للتطورات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي مرت بها الجزائر و التي ساهمت في إيجاد و تهيئة مناخ خصب لنمو و استفحال الفساد بشتى أشكاله، وفي جميع المجالات .

فإذا رجعنا الى مسار تشكله و تطوره عبر الأزمنة التاريخية التي مرت بها الجزائر فإننا نجده متجذر و متأصل منذ التواجد العثماني ، فقد اتسمت مرحلتي البليربايات و الباشوات بسوء تدبير الحكام و سياستهم التي غلبت عليها الأنانية و حب الذات و فرض السيطرة و تقوية النفوذ و جمع اكبر قدر ممكن من المال ، قابله ذلك التخلي التام عن مصالح الرعية ،و هو ما أدى إلى تذمر الشعب الجزائري من تفشى مظاهر الفساد و الفوضى ، و لم يسلم عصر الدايات من تفشي مظاهر الفساد السياسي و الإداري و التي تجلت في مظهر الدنوش*، و لم تتوقف عند هذا المظهر بل امتدت إلى سياسة التمييز بين الجزائريين و الاتراك ، حيث حظي الاتراك بنظام قضائي خاص و امتيازات خاصة واحتكروا تولي المناصب الحكومية و الوظائف السامية[1].

يمكن تلخيص أهم مظاهر و مؤشرات الفساد الإداري التي كانت شائعة أثناء التواجد العثماني بالجزائر في النقاط التالية :

– سوء الإداره المالية إذ لم تكن من الدرجة العالية من الكفاءة و كان ينقصها الإنضباط المالي و الحسابي ، و كان الحكام يستغلون الموارد المالية لمصلحتهم الخاصة.

– إنتشار الوساطة و الإحتكار .

– إنتشار الرشوة و التي شاعت حتى في مجال القضاء ، و من قبل الضباط و القياد و شيوخ القبائل و الموظفين السامين.

– الإهمال و اللامبالاة ، و احتكار سلطة إصدار القرارات من طرف الداي أدى إلى بعث في نفوس الموظفين الشعور بعدم الإهتمام و اللامبالاة و غرس فيهم نتيجة ذلك روح الإتكال التي تنخر النظام وتعزز فيه الفساد إن لم نقل التعفن الإداري.

*الدنوش: هي مداخيل الولايات الى خزينة الدولة و كان خلفاء البايات يحملونها كل 6 اشهر الى العاصمة و هي تشمل هدية معتبرة تقدم الى الداي.

1–عنترة بن مرزوق، "معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم السياسية والاعلام،فرع تنظيمات سياسية و ادارية،جامعة الجزائر3، 2013)،ص180.

أما خلال الحقبة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر فقد اتسم التنظيم بالسمة العسكرية ذات النزعة المركزية الشديدة، و تمثلت أبرز مؤشرات الفساد الإداري فيما يلي :

– عدم إحترام العمل و القوانين و اللوائح التي تنظمه

– إنتشار الفوضى الكاملة في جميع مرافق البلاد الإدارية و حتى المدنية و السياسية و تهميش الجزائريين.

– البطء الشديد في تقديم الخدمات و توفير المعاملات مع انجاز الأعمال متأخرة نتيجة التعقيدات الإدارية الكثيرة و المركزية الشديدة.

– غياب الإنضباط العام للموظفين سلوكاً و أداء

– كثرة الفضائح السياسية و الأخلاقية التي ارتكبها اليهود في الجزائر إلى جانب الفرنسيين من سرقات و احتيالات سياسية و مالية و جرائم و تجاوزات مختلفة[1].

تعد معرفة مظاهر الفساد الإداري التي سادت خلال الحقبتين العثمانية و الفرنسية الاستعمارية حجر الأساس و الأرضية الخصبة التي سوف ننطلق منها في دراسة و تحليل واقع الفساد الإداري بالجزائر ، و ذلك لما للتأثيرات التاريخية من وقع على المؤسسات السياسية و الإدارية الجزائرية في ظل الاستقلال .

المطلب الأول : الفساد الإداري ما بين 1962 الى 1979

خلف الاستعمار الفرنسي غداة الإستقلال نظاماً إدارياً متفككاً و متدهوراً نتيجة التخريب ، و اتسمت الإدارة الجزائرية بصفة عامة بعد رحيل الفرنسيين بغياب الكفاءة و المقدرة العالية لدى الموظفين و انعدام الإطارات اللازمة و القادرة على تسيير البلاد ، و وجود فراغ كبير في مختلف الوظائف الإدارية والفنية، هذه هي أهم المظاهر التي ميزت هاته الفترة .

قد بدأت أولى بوادر الفساد الإداري بعد الإستقلال تتضح حين انحازت أهداف الثورة عن مسارها الحقيقي في خدمة أهداف وطنية نبيلة إلى خدمة مصالح أشخاص معينين .

1– فتيحة حيمر ،" أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي (1989–2007) " ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدوليه فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007) ،ص 79.

فظهرت الكثير من الخلافات و الصراعات من أجل المناصب العليا ، و كذا أخذ زمام الأمور من أجل تسيير الدولة و هذا الصراع كان قائم بين العسكريين و السياسيين.

قد استغل البعض الفراغ الذي عاشته الجزائر في ظل غياب الإطارات و الكفاءات و السير الغير حسن للأمور و شؤون الدولة للعبث بالمال العام للدولة ، و البحث الدائم و المستمر عن الثراء غير المشروع و بدون عناء و تعب و على حساب الفئات الضعيفة من الشعب.

من أشهر فضائح الفساد الإداري التي طالت الجزائر ما بين سنة 1965/1962 و هي الفترة التي حكم بها الرئيس أحمد بن بله البلاد :

- **قضية المجاهدين المزيفين:** حيث تم تضخيم عدد المجاهدين و وصل عدد البطاقات المزيفة 10000 بطاقة .

- **قضية خزينة جبهة التحرير الوطني:** تضمنت هذه القضية سرقة أموال جبهة التحرير الوطني و تحويلها إلى الخارج ، حيث قدرت قيمتها ثلاثة و أربعون ألف مليون فرنك سويسري .

- **قضية صندوق التضامن:** الذي أنشأه الرئيس أحمد بن بله ، هذه القضية تضمنت اتهامات لرموز في السلطة بتحويل أموال الثورة و التي أعلن عنها الرئيس أحمد بن بله و ذلك باختفاء 200 كلغ من الذهب و 800 كلغ من الفضة و هذه الأخيرة التي حولت من البنك المركزي إلى ثكنة علي خوجة و وضعت في حماية الجيش[1].

تلتها بعد ذلك الفترة الممتدة من 1965الى 1979 و هي الفترة التي عرفت بمرحلة الفساد الكبير ، حيث شهدت الظاهرة بشتى أشكالها منحنى تصاعديا خطير وفي هذه المرحلة تولى قيادة البلاد هواري بومدين و بدأ في تنفيذ سياسته ، و قام بإلغاء القوانين الفرنسية السارية المفعول و توجه بالدرجة الأولى إقتصاديا إلى الصناعات الثقيلة و نتيجة هذا التوجه بدت تتضح أولى صور الفساد في الجزائر ، حيث برزت نخبة عسكرية تكنوقراطية التي استفادت بحكم إدارتها و سلطتها من موارد و إمكانيات مالية و بطرق غير مشروعة ، و من ثم تشكلت الطبقة البرجوازية المكونة من شريحة بورجوازية القطاع العام و النخبة التكنوقراطية المدعومة من قبل البيروقراطية العسكرية .

عمل بومدين على بناء دولة مركزية قوية تسيطر عليها إيديولوجية أحادية ترفض الإستجابة لانفتاح النظام السياسي أمام فئات جديدة لتشارك في السلطة أو تشجع مشاركة المجتمع المدني ، هذا الإنغلاق و التسلط أدى إلى

1- سارة بوسعيود ، شرف عقون ، " واقع الفساد في الجزائر و آلية مكافحته " ، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، عدد المجلد 05 ، 27جوان 2018 ، ص 309.

نمو الفساد و تحقيق الثراء للنخبة الحاكمة نتيجة غياب مبدأي المحاسبة و الشفافية ، سعى الرئيس بومدين إداريا الى بناء قاعدة مؤسساتية متينة ، فأنشأت البلديات عام 1967 كهيئة محلية تمثل الخلية الأساسية في التنظيم الإداري ، و في عام 1969 أنشأت الولايات كهيئات إقليمية و قنوات إتصال بين القاعدة و القمة ، و اكتمل البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية بصدور دستور 1976 ، بعد ما تم إنشاء المؤسسات العمومية عام 1971 ، و الملاحظ في هاته الفترة أن هاته المؤسسات سادها نوع من الفوضى و العشوائية على مستوى العمل الإداري ، و كانت غير فعالة و دون المستوى المطلوب ، كما إتسمت بالرداءة سواء على صعيد السلوك الإداري من انحرافات سلوكية للإداريين و تجاوزات طالت العملية التنظيمية ، أو على مستوى الأداء الوظيفي من تعقيد للإجراءات و تدني مستوى الخدمة الإدارية المقدمة و هي صور الفساد الإداري الذي بدأ يستشرى ويشق طريقه إلى مختلف المستويات الإدارية في الدولة [1].

المطلب الثاني : الفساد الإداري في الجزائر ما بين 1989/1979

عرفت هذه المرحلة و التي حكم فيها الشاذلي بن جديد البلاد تطورا ملحوظا في انتشار ظاهرة الفساد بجميع صوره ، إذ بدأ يطل برأسه في كثير من القطاعات خاصة في الإدارة ، و في المؤتمر الإستثنائي الذي إنعقد سنة 1980 صرح مسؤول الحزب* أمام كل إطارات البلاد المدنية و العسكرية عن التجاوزات و قضايا الأموال التي كسبت بطريقة غير شرعية و أساليب غير شريفة ، و أن الذين تثبت إدانتهم و تقوم الحجة على إنحرافهم ، يطبق عليهم حكم العدالة بكل صراحه مهما كانوا ، و مهما كان من يساندوهم و مهما كانت المسؤوليات التي يتداولونها.

من مظاهر الفساد الإداري في هذه الفترة ما أوضحه الصحفي عابد شارف في إحدى دراساته التي يقول فيها أن مسؤولا يشغل منصب قيادة الأركان للجيش الجزائري ، في منتصف الثمانينات القرن 20 ، قام باختلاس مبلغ يقدر بـ 40 مليون فرنك فرنسي إلى جيبه. و اقتطاع الأموال بطريقة غير شرعية فيما يخص الخدمة الإجتماعية لوزراء الدفاع ، و يضيف قائلا: أن الرئيس الجزائري الأسبق أحمد بن بله الذي حكم الجزائر في الفترة الممتدة بين 1962-1965 صرح في مارس 1992 في مقابلة له في باريس مع مجلة ماتش بأن رئيس الدولة الجزائرية من سنة 1979الى 1991 قد حول حوالي 10 الى 15 مليون دولار لحسابه الخاص، و يقول في نهاية حواره أن الأمر يتعلق

1- العيد هدفي، " الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدوليه ، جامعة الجزائر3، 2013)، ص 113،114.

* هو محمد الصالح يحياوي ، منسق جبهة التحرير الوطني.

بمليارات الدولارات و ليس بالملايين ، و أضاف أن الكثير من الأشخاص متورطين في قضية الفساد و اختلسوا ثروات البلاد [1].

من خلال استعراضنا لأهم مظاهر الفساد الإداري في ظل الأحادية الحزبية من سنة 1962-1989 فيمكن القول أن مظاهره تجلت في مختلف المستويات ، إنطلاقا من التقصير الذي يأتي من البيروقراطيين إلى التقصير الأكثر خطورة الذي تمثل في اختلاس الأموال العمومية و توجيهها نحو الأغراض الشخصية ، و الأخطر من كل هذا أن مثل هاته الإنحرافات لم تبق محصورة بين الموظفين الصغار ، بل تعدت لتشمل مستويات وظيفية في أجهزة الدولة.

المطلب الثالث : الفساد الإداري في الجزائر ما بين 2000/1989

لقد شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات و بداية التسعينا تغيرات في توجهها السياسي متخلية عن النظام السياسي الأحادي ،ومقرة بالتعددية السياسية التي تفتح الباب واسعاً أمام شرائح و فئات جمة لأن تشارك في إدارة شؤونها ، في إطار من الحرية و المساواة و العدالة و الشفافية التي يكفلها الدستور الجديد ،و قد أخذت الجزائر بنظام يتركز على هيئات متعددة تمثلت في رئاسة الدولة (الرئيس الحكومة ، البرلمان) ، و المؤسسات الإستشارية ، تمثلت في(المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و مجلس الدولة مجلس الدستوري) هذا إلى جانب هيئات لا مركزية تمثلت في البلدية والولاية[2].

شهدت مرحلة التسعينيات و ما تلاها من أعوام انتشارا واسعا للفساد الإداري و نهب لموارد الدولة و ممتلكاتها في مختلف القطاعات و المؤسسات العامة ، و قد زادت الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر تفاقما للظاهرة ، كما ساهمت الإصلاحات الاقتصادية و السياسية (تبني التعددية السياسية و التوجه نحو الإقتصاد الحر) في تفشي الفساد في القطاعات الإستراتيجية للدولة و إلى تركيز الثروة في أيدي قلة من رجال الأعمال و المال ، و قد برزت ظاهرة الرشوة بحدة في هذه المرحلة و التي تم فيها التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزيه إلى أشخاص نافذين في السلطة تحولوا في فترة وجيزة إلى رجال أعمال فاسدين .

سنقدم فيما يلي أهم مظاهر الفساد الإداري التي طالت الجزائر في هذه الفترة :

5-Mouradben-archonhou,dette extérieur:corruptionet responsabilité politigue,(alger imprimerie dahleb,1989),p83.

2- عبد النور ناجي ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية، (الجزائر: مديرية النشر بجامعة قالمة ، 2006) ، ص 87.

- **الفساد في قطاع المحروقات :**

عرفت الجزائر أول عملية خصخصة سنة 1991 بعد تأميم البترول و الغاز عام 1971 ، ليفتح الباب لخصخصة قطاع المحروقات و بيعه للشركات الأجنبية ، لكن عملية الخصخصة جاءت دون تهيئة الظروف المناسبة و اجراء الدراسات اللازمة ، و هذا ما زاد من تغلغل الفساد ، و مثال ذلك عام 1999 تم الإعلان عن بيع 25% من حقل حاسي مسعود مقابل 6 أو 7 دولار للبرميل و ذلك من أجل إنعاش الإقتصاد الوطني ، و كانت الدراسات تشير آنذاك أن مخزون حاسي مسعود المتوفر للضخ يمثل 66% من مجموع مخزون البترول في الجزائر أي ما يعادل 478 مليون طن و كان سعر السوق آنذاك يتراوح ما بين 18 الى 20 دولار امريكي للبرميل ، في حين تم بيع 25% من كمية البترول بسعر 6 أو 7 دولار للبرميل الواحد ، أي أن الفرق مابين 12 الى 13 مليار دولار أمريكي ، هو ما يمثل خسارة للإقتصاد الوطني و ربح وفير للمفسدين[1].

- **الإنفاق العسكري** : في مرحلة التسعينيات شهدت الجزائر تزايدا ملحوظا في مستوى الإنفاق العسكري حيث ارتفع سنة 1994 بنسبة 45% و في سنة 1992 زاد بنسبة 100 % و تزايد الإنفاق العسكري بشكل سريع في هذه الفترة كان بحجة مكافحة الإرهاب ، و رغم أنه من الصعب تقدير الأموال المختلسة نتيجة الإنفاق العسكري إلا أنه معروف أن الفساد كان دائما موجود عند توقيع الصفقات العسكرية مع الخارج.

قد أقر كل من الرئيس أحمد بن بلة و عبد العزيز بوتفليقة عن الوضعية الخطيرة التي نتجت عن الفساد ، في 4 فيفري 1992 أعلن أحمد بوضياف أنه إذا كان هناك من ينهب الشعب فيجب فعلا أن يحاكم دون رحمة إذا ما توفرت الدلائل .

في يوم 27 أفريل 1999 إعترف عبد العزيز بوتفليقة في خطابه بأن الجزائر دولة مريضة بالفساد ، دولة مريضة إدارياً ، مريضة بممارسة المحاباة، و مريضة بالمحسوبية و التعسف بالنفوذ و السلطة ، و عدم جدوى الطعون و التظلمات ، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب لها و لا حسيب مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا رادع[2].

ليس هناك أبلغ من هذا الوصف الدقيق لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، فقد اعترفت السلطات الجزائرية بتغلغل الفساد في الإدارة و المجتمع بصورة رهيبة و خطيرة ، أعاقت كل محاولات الإصلاح و وقفت حاجزا لعجلة التنمية .

1- سارة بوسعيود ، شرف عقون ،مرجع سابق، ص313.

2- عنترة بن مرزوق ، " حكم الراشد و اصلاح الإدارة الجزائرية بين المتطلبات و المعيقات " (ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الوطني ، تحديات الإدارة المحلية في الجزائر ، الجلفة 21-27 أفريل 2010)، ص 65.

المطلب الرابع : الفساد الإداري في الجزائر من سنة 2000 إلى 2019

عرفت الجزائر في هذه الفترة العديد من قضايا الفساد ، كان أبطالها وزراء و مسؤولين كبار في الدولة و ارتبط ذلك بالبحبوحة المالية التي عاشتها الجزائر ، و قد أكد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه عن تغلغل الفساد في خلايا الأجهزة الإدارية و المجتمع و اعتبره كارثة ، أضعفت الروح المدنية و أبعدت القدرات و هجرت أصحاب الكفاءات و نفرت أصحاب الضمير و شوهت مفهوم الدولة ، هذا ما جعل الجزائر تحتل المراتب الأخيرة في مختلف الإحصائيات و الدراسات التي تقوم بها منظمة الشفافية الدولية ، و فيما يلي نستعرض أهم قضايا الفساد الإداري التي طالت الجزائر في هذه الفترة :

- **قضايا الفساد الإداري في البنوك الخاصة و البنوك العامة :**

اعتمدت الجزائر مسارا إصلاحيا مصرفي سنة 1999، إلا أنه لم يحقق نتائج إيجابية و أثر سلبيا على نشاط البنوك ، و سجلت الساحة المصرفية العديد من الأزمات المصرفية الخطيرة زلزلت البنوك الخاصة و العامة و أدت إلى فقدان مصداقيتها في مجال الإشراف و الرقابة ، و فقدت ثقة المتعاملين الإقتصاديين بها ، و أبرز قضايا الفساد الكبرى التي مست البنوك الخاصة :

– **قضية بنك آل خليفة*** : بدأت أولى ملامح تجاوزات آل خليفة بنك عام 2001 خلال العمليات الدورية لبنك الجزائر لأعمال و نشاطات مختلف البنوك و المؤسسات المالية ، و أعدت تقرير تبين فيه مخالفة البنك لأنضمة الصرف المعتمدة.

تم إرساله إلى الوزير المكلف بالمالية في ديسمبر 2001 لكن دون جدوى ، فلم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية و التنظيمية الضرورية للحد من التجاوزات قبل استفحال الظاهرة .

,

* بنك آل خليفة بنك اعتمد كشركة أسهم سنة 1998 بالجزائر العاصمة ، رأس مالها 500 مليون دينار مقسم الى 5000 سهم اجتماعي بقيمة 100,000 دج للسهم الواحد ، تهدف الشركة إلى تحقيق كل العمليات البنكية و حتى التدخل على مستوى اسواق رؤوس الأموال و تقديم خدمات التوجية و التكوين داخل و خارج الحدود الوطنية.

قرر بنك الجزائر اتخاذ إجراءات تحفظية ابتداءا من 27 نوفمبر 2002 بخصوص آل خليفة بنك ، إستنادا إلى القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المعدل والمتمم و المتعلق بالنقد و القرض ، فتم تعليق عمليات تحويل رؤوس الأموال للخارج ، كما تم تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً لإدارة البنك و تسييره و ذلك تفاديا لتدهور الوضعية المالية له و تطبيقا للمادة 155 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

في 26 ماي 2007 ترأست اللجنة المصرفية الجلسة التأديبية بحضور مسيرين إثنين فقط و غياب المتهم الرئيسي في القضية عبد المؤمن خليفة ، و تم الإستماع للمدير المؤقت لتقديم نتائج التحقيق المحاسبي والمالي ، فأكد على عجز الوضعية المالية للموارد [1]. ملفق بتصاريح مزورة ، و يرجع السبب إلى ما يلي :

- تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.
- مخالفات تنظيم الصرف المتزامنة مع اختلال الهيكل المالي.
- إختلاسات ضخمة في الموارد و مخالفة القواعد المحاسبية و المهنية.
- سوء التسيير أدى إلى فقدان السيولة و ضياع الودائع .

بعد المداولة التي أجرتها اللجنة المصرفية تم إتخاذ قرار بسحب ترخيص بنك آل خليفة بنك، تعتبر الإجراءات متأخرة جدا ، فقد كان من الممكن تفادي ضياع المال العام و فقدان ودائع المواطنين ، لو كانت هناك رقابة فعلية و شفافية حقيقية للنظام المصرفي ، و عدم إلتزام الصمت و تغاضي البنك المركزي على التجاوزات و المخالفات الواضحة لبنك آل خليفة بنك.

أما فيما يخص قضايا الفساد التي مست البنوك العمومية فيمكن عرضها فيما يلي:

– البنك الوطني الجزائري : تم تأسيسه سنة 1966 و من أشهر المخالفات المصرفية التي سجلها قضية إختلاس 3200 مليار سنتيم ، تعود أطوار القضية إلى نهاية عام 2005 على مستوى ثلاثة فروع للبنك ، حيث تم إكتشاف مبالغ ضخمة منذ 2002 ، تدور القضية حول تواطؤ كبار مسؤولي فروع البنك مع أحد العملاء عن طريق تأسيس 24 شركة وهمية و إصدار 1957 صك بدون رصيد و استفاد هذا العميل من قروض بنكية دون ضمانات و

1- فضيلة بوطورة ، نوفل سمايلي ، " تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان و التنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته " ، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد، 9 جوان 2019، ص 7.

خصم لأوراق تجارية وهمية قبل وصول الإشعارات ، و تم الحكم في القضية بإيداع الحبس ست مديرين فرعيين بما فيهم المدير العام السابق للبنك [1].

– بنك الفلاحة و التنمية الريفية : الذي تم تأسيسه عام 1982 لغرض تمويل الفلاحة ، فقد سجلت المفتشية العامة لإدارة وكالة بدر بئر خادم في 2005 ضياع مبالغ خيالية تجاوزت 1700 مليار سنتيم تمثلت في صفقات مشبوهة بين متعاملين خواص وهي عمليات مرتبطة بتعاملات مشبوهة لمسؤولي الوكالة بأوراق تجارية وهمية ، و لم يبت في القضية إلا في سنة 2011 من خلال متابعة تسعة من أصل خمسة وعشرون متهم وتراوحت الأحكام ما بين سنتين و عشر سنوات[2].

- **قضية الطريق السيار شرق غرب :**

القضية التي هزت المجتمع الجزائري ، و اشتبه في تورط وزير الأشغال العمومية الأسبق عمار غول ، و جاء في القضية التي حركها القضاء الجزائري عام 2009 إتهامات باستغلال النفوذ و الرشوة و غسيل الأموال و تبديد الأموال العامة ، و حوكم في هذه القضية 16 شخص و سبع شركات أجنبية ، و قد قدرت قيمة مشروع إنجاز الطريق السيار شرق غرب بستة مليارات دولار أمريكي ، ولكن بعد خضوع المشروع لعمليات إعادة تقييم قيمة إنجازه خلال عامي 2011 و 2012 وصلت قيمته الى 11 مليار دولار أمريكي ، و في سنة 2014 تمت إعادة تقييم قيمة إنجازه التي وصلت إلى أكثر من 13 مليار دولار أمريكي[3].

- **قضية سونطراك* :**

يتعلق الأمر بأربعة قضايا تسمى في الإعلام الجزائري قضية سونطراك 1،2،3،4 و تدور كلها حول فساد إداري و مالي و سياسي في هرم الدولة ، و تهم فيها مجموعة كبيرة من السياسيين و المسؤولين الجزائريين في قطاع النفط

1- ريمة بن سالم ، " فضيحة البنك الوطني الجزائري " ، صوت الاحرار اليومية ، 28 جوان 2009.
https://www.djazairess.com/Alahrar/9803 على الرابط التشعبي
تم الاطلاع عليه يوم:2020/03/08 على الساعه 9:00.

2- وكالة الأنباء الجزائرية : اختلاس 12 مليار دينار من وكالة بدر بئر خادم ، 30مارس2011.
https://www.djazairess.com/ops/110927 على الرابط التشعبي
تم الاطلاع عليه يوم:2020/03/08 على الساعه 9:50.

3- فضيلة بوطورة ، نوفل سمايلي،المرجع السابق،ص09.

* سونطراك : هو المختصر الفرنسي للشركة النفطية الوطنية الجزائرية ، و هي مجموعة بترولية حكومية تختص بالمهن المتعلقة بإنتاج و تسويق المنتجات النفطية، وتعتبر عصب الإقتصاد الجزائري إذ أن أكثر من 95٪من عائدات الجزائر تأتي من الأنشطة المرتبطة بالغاز والنفط.

بتلقي عمولات و رشاوي دولية تقدر بملايين الدولارات من قبل مجموعة من الشركات الأوروبية أو المتعددة الجنسيات مقابل صفقات ضخمة تخص الشركة النفطية الجزائرية ، و تحظى قضيتا سونطراك 1 و 2بنصيب الأسد من المتابعة الإعلامية نظرا لوزن الشخصيات الجزائرية و الشركات الدولية المرتبطة بالقضية ، و يعتبر الوزير الأسبق للطاقة شكيب خليل ومحمد مزيان رئيس سونطراك (مابين2003إلى 2010) من أبرز المتهمين، تتعلق القضية بخمس صفقات مشبوهة بقيمة تقدر بمليار دولار أمريكي ، منحها رئيس سونطراك لمجمع الشركة الألمانية " كونتال ألجيريا فونك فرك" في إطار إنشاء نظام مراقبة بصرية و حماية إلكترونية لجميع مركبات مجمع سونطراك في الجزائر ،كما أبرمت أيضا صفقات مشبوهة مع المجمع الإيطالي " سيبام " .

قد كشف تقرير لوزارة العدل أن نحو 5575 شخص توبعوا في قضايا الفساد في الفترة الممتدة ما بين 2006 الى 2009 ، و يشير التقرير إلى أن النسبة العالية تمثلت في اختلاس ممتلكات عمومية من قبل موظفين عموميين و بلغت 16 ، 55% كما بلغ عدد قضايا الفساد سنة 2010 حوالي 948 قضية 475 قضية خاصة باختلاس الأموال العمومية و 107 قضية خاصة برشوة الموظفين العموميين ، و لقد شهدت الجماعات المحلية حصة الأسد بـ 146 قضية و مركز البريد بـ 133 قضية و البنوك بـ 78 قضية ، فيما أصدرت مصالح الشرطة الدولية الأنتربول مذكرة توقيف في حق 34 جزائريا لارتكابهم جرائم مختلفة [1].

في سنة 2013 تم تسجيل 200 قضية فساد تعلقت بالرشاوي و الإختلاسات في مختلف الإدارات و الدوائر الوزارية و تورط فيها موظفون و عاملون إلى جانب إطارات[2] .

- **قضية قناطير الكوكايين و اللحوم المجمدة:**

تعود خيوط القضية إلى 2018 حينما أعلنت الرئاسة الجزائرية أن الرئيس بوتفليقة أقال المدير العام للأمن الوطني عبد الغاني هامل من منصبه و جاءت هاته الإقالة بعد ساعات قليلة من تصريحه حول قضية تهريب الكوكايين و حدثت الواقعة عندما صادر حراس السواحل 29 ماي 2018 شاحنة في عرض البحر قادمة من ميناء فالنسيا بإسبانيا متوجهة إلى ميناء وهران بغرب الجزائر ، و انطلقت الباخرة المحملة بالمخدرات من البرازيل.

1-أسامة ن،"5575 شخص توبعوا بتهم متعلقة بالفساد"،المستقبل، 2010/03/20.
https ://www.djazairess.com/elMoustakbel/1004583 على الرابط التشعبي
أطلع عليه يوم: 2020/03/10 على الساعة:15:45.
2- http : //www.algerie.net/info/15226 أطع عليه يوم 2020/03/10 على الساعة 16:00 .

فقبل شهر و نصف من شهر رمضان أي في شهر أفريل 2018 عقدت شركة دنيا للحوم التي يمتلكها كمال الشيخ مع شركة برازيلية إتفاق يقضي باستيراد 1206 علبة لحم طازج دون عظم بـ 70 مليار سنتيم ، و يعتبر كمال الشيخ هو الوحيد الذي له حق توزيع لحوم الشركة البرازيلية مينير فافود بشكل حصري في الجزائر[1].

قد كشف وزير العدل أن النيابة أمرت بسجن 12 شخص على ذمة التحقيق في قضية مصادرة شحنة المخدرات التي جاءت على متن باخرة من البرازيل المصحوبة بأطنان اللحوم الحمراء ، و من بين الموقوفين صاحب البضاعة كمال شيخي بالإضافة إلى اثنين من أشقائه ، وأحد شركائه في مشروعات عقارية ضخمة، و تم توقيف أيضا قاضيين مكنا شيخي من تسهيلات و إمتيازات هامة من أجل الفوز بمشروعات في المزاد العلني و للفوز بصفقات عقارية مقابل تلقي رشاوي وعمولات، كما أعلن وزير العدل عن إطلاق إنابات قضائية بإتجاه القضاء في إسبانيا والبرازيل و هما البلدان اللذان كانت لهما صلة بشحنة الكوكايين.

منذ 22 فيفري 2019 كسر الجزائريون حاجز الصمت. ونصبوا محاكم شعبية لرموز الفساد في المسيرات المليونية ، كما عبروا عن سخطهم الكبير جدا على السلطات الحاكمة ، بسبب تفشي الفساد في مختلف دواليب القطاع الحكومي والقطاع الخاص ، و ما نتج عن ذلك من ضياع لموارد البلاد ، وبالتالي تردي أوضاع الشعب، وكشفت مصادر أمنية أن قائمة الأشخاص الذين ارتبطت أسماؤم بملفات الفساد تضم نحو مئتي شخصية ممن تقلدوا مناصب سامية منهم وزراء ومديرو مؤسسات عمومية وخاصة، بالإضافة إلى رجال مال وأعمال، وبدأت الملاحقات القضائية بعلي حداد الرئيس السابق لمنتدى رؤساء المؤسسات (أكبر تجمع لرجال الأعمال)، وتم القبض عليه وهو يهم بمغادرة التراب الوطني عبر معبر حدودي مع تونس، وتم القبض أيضا على كل من الإخوة كونيناف ومدير مجمع سفيتال اسعد ربراب، ويواجه هؤلاء تهما تخص الإستفادة من إمتيازات وقروض كبيرة دون ضمانات إلى جانب ذلك إجراء تحويلات مالية مشبوهة وتهريب أموال معتبرة من العملة الصعبة نحو الخارج بطرق غير قانونية من بينها تضخيم الفواتير. ومن جانب السياسين تم القبض على الوزير الأول أحمد أويحي ووزير المالية محمد لوكال بتهمة تبديد المال العام وتقديم إمتيازات غير مشروعة.

كما أعلنت المحكمة العليا إعادة فتح ملفي فساد تورط فيهما الوزير السابق للطاقة شكيب خليل، وتم إعادة فتح

1- جمال كريمي، " الجزائر ... قضية ضبط 7 قناطير كوكايين تجر قضاة و ابن رئيس وزراء للسجن", جريدة الوطن، 2018/07/24.
على الرابط التشعبي https:// www.elwatannews.net/article/777926/arab
أطلع عليه 2020/03/10على الساعة 13:00.

قضية الطريق السيار شرق غرب التي تورط فيها وزير الأشغال العمومية السابق عمار غول[1].

قد أصدرت المحكمة أحكاما بالسجن على رئيسي الوزراء السابقين أحمد أويحي ، عبد المالك سلال ، بتهم تبديد أموال عامة ومنح إمتيازات غير مستحقة لبعض رجال الأعمال وسوء إستغلال الوظيفة ، فحكم على أويحي بالسجن 15عاما، بينما حكم على سلال بالسجن 12 عاما، وتم تغريم المتهمين، ومنع أويحي من حقوقه المدنية والسياسية وصدر قرار بالحجز عن أملاكهما ، كما حكم بالسجن غيابيا على وزير الصناعة الأسبق عبد السلام بوشوارب، مع إصدار مذكرة توقيف دولية بحقه.

وصدر قرار بالسجن لمدة 10 أعوام على يوسف يوسفي ، ومحجوب بدة وهما وزيرا صناعة سابقان ، مع تقديم كل منهما 10ألاف دولار، و5سنوات على وزيرة السياحة السابقة يمينة زرهوني[2]..

قد تم تصنيف الجزائر في التقارير الدولية بأنها من أكثر الدول فسادا في العالم، و سنتطرق لأهم التقارير العالمية وتصنيف الجزائر فيها لسنة 2018/ 2019

- **تقرير التنافسية العالمية:**

يصنف تقرير التنافسية العالمية لفترة 2019/2018 الصادر عن المنتدى الإقتصادي العالمي، الجزائر في المرتبة 92 عالميا من اصل 140، وذلك بعد حصولها على 53.8 نقطة من اصل مئة.

ونجد أن الجزائر احتلت موقعا متخلفا جدا في مجال انتشار ظاهرة الفساد ضمن المؤشرات الفرعية التي استند عليها واضعوا مؤشرات التنافسية حيث احتلت المرتبة 96 عالميا، وفي مجال شفافية الميزانية المرتبة 116.

أما في مجال الرقابة ومعايير الإفصاح جاءت الجزائر في المرتبة 131 عالميا[3].

1- إسلام عبد الحي، "اسماء وقضايا- حرب مكافحة الفساد تستعر في الجزائر"، الجزيرة،2019/04/27.
https://www.aljazeera.net/news/politice.
/ أطلع عليه 2020/03/10. على الساعة 21:00.

2- https;//www.bbc.com /arabic /amp/ meddlleeast – 50733750 ، اطلع عليه يوم 2020/03/18 الساعة 15:00.

3-محمد بن قاسم ،" ماذا تقول التقارير الدولية عن الفساد في الجزائر "، الجزيرة ، الاخبار السياسية، 2019/03/28.
https ://www.aljazeera.net/news/politics/28/03/2019على الرابط التشعبي
أطلع عليه يوم 2020/03/18 على الساعة 16:10.

- **تقرير الحرية الاقتصادية :**

الذي تعده مؤسسة هيرتيج الامريكية صنف الجزائر في آخر تقرير سنوي عن الحرية الإقتصادية في العالم في المرتبة 171عالميا و 14 إقليميا (منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط).

وذكر التقرير أن الفساد منتشر في العصب الحيوي والعمود الفقري للإقتصاد الجزائري وهو مجال الطاقة، والفساد منتشر سواء في القطاعات الإقتصادية الخاصة او في القطاع الحكومي.

- **أوراق بنما:**

نشر التحالف الدولي للصحفيين قبل بضع سنوات تسريبات عن تورط شخصيات في الجزائر بتهريب أموال إلى ملاذات ضريبية.

وذكرت التسريبات أسماء 79 شخصية ومؤسسة إقتصاية في الجزائر متورطة في هذه الممارسات، وأشار الموقع الإلكتروني للتحالف في 10سبتمبر 2018إلى أن الحكومة الجزائرية باشرت تحقيقات في ممارسات غسيل الأموال عقب المعلومات التى كشفت عنها التحقيقات الصحفية وشملت تحقيقات السلطات قيام رجل أعمال جزائري بإستعمال شركتين مسجلتين في ملاذات ضريبية بتضخم فواتير إستيراد الحليب المجفف إلى الجزائر، وذلك من أجل الإستفادة من أكبر قدر من المعونات الحكومية المخصصة لهذه المادة الغذائية الحيوية، وهو ما كبد خزينة الدولة ملايين الدولارات.

من خلال هذه التقارير نلاحظ أن الجزائر توجد في الخانة السوداء، وأن الفساد بجميع صوره وأشكاله متفشي فيها على نحو خطير وملفت ولم تسلم منه حتى الرياضة فقد نشرت بي بي سي البريطانية في سنة 2012 تحقيقا تحت عنوان : الجزائر : كيف ينخر الفساد قلب كرة القدم، وأوضح التحقيق أن رشوة اللاعبين و المسؤولين أمر مألوف فمثلا يقومون بترتيب نتيجة مباراة كرة القدم مهمة مقابل 68 ألف دولار.

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لمكافحة الفساد بجميع صوره[1]، إلا ان حجم الفساد يعرف نوعا من التعتيم والسرية والغموض، إذ لا توجد إحصائيات رسمية عن حجمه ولا معلومات دقيقة عن قضايا الفساد ، وقضايا الفساد التى تم تفجيرها من طرف وسائل الاعلام و بعض المحللين و الإقتصاديين أو بعض الهيئات أو المنظمات الدولية هزت سمعة الجزائر.

1-المرجع نفسه، https ://www.aljazeera.net/news/politics/28/03/2019

نظرا لنقص المعلومات عن هذه الظاهرة في الجزائر سنحاول تناول الموضوع من خلال قراءة لمؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية و الخاص بالجزائر سنة 2003 إلى غاية 2019 و القيام بتحليل النتائج.

الجزائر في مؤشرات مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية:

يصدر مؤشر مدركات الفساد كل سنة عن منظمة الشفافية الدولية* ، و بمقتضاه يتم ترتيب الدول حسب الدرجة التي تحصل عليها على سلم من(0,10) للفترة التي تسبق سنة 2011 و على سلم من (0,100) للسنوات من 2012 فما فوق.

يبين الجدول التالي مؤشر مدركات الفساد في الجزائر خلال فترة الممتدة بين 2003و 2019 ، حيث لم يتم إدراج الجزائر ضمن الدول المصنفة إلا ابتداء من عام 2003 ، و تفسر الدرجة التي حصلت عليها الدولة أهم من ترتيبها ، و ذلك أن عدد الدول التي يشملها التصنيف قد يزيد او ينقص من سنة لأخرى.

و استنادا للتقارير الدولية فمؤشر منظمة الشفافية الدولية الذي يتدرج من الصفر (0) الى العشرة (10) في درجة وجود الفساد حيث:

0← سيطرة الفساد بشكل كلي..... فاسد جدا

10←خلو من الفساد .....نظيف جدا[1].

إن ترتيب الجزائر حسب مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية و كما هو موضح في الجدول فهي توجد ضمن مجال الدولة التي بها حجم كبير من الفساد ، و من الدول المتأخرة بشكل كبير في مجال ضمان الشفافية و الحد من الفساد.

*منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية معنية بمكافحة الفساد ، تأسست عام 1993 بألمانيا ، و بها يقع مقرها الرئيسي لها حوالي 100 فرع محلي منتشر عبر مختلف الدول و تعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لهذه المنظمة.

1-www.transparency.org/Research/cpi ، أطلع عليه يوم 2020/03/20،على الساعة 12:00.

- **جدول ترتيب الجزائر بمؤشر مدركات الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية:**

السنوات	ترتيب الجزائر	عدد دول الترتيب	الدرجة من 10	السنوات	ترتيب الجزائر	عدد دول الترتيب	الدرجة من 10
2003	88	133	2.6	2011	112	176	2.9
2004	97	146	2.7	2012	105	177	3.4
2005	97	159	2.8	2013	94	177	3.6
2006	84	163	3.1	2014	100	167	3.5
2007	92	180	3.0	2015	88	176	3.2
2008	99	180	3.2	2016	108	180	3.3
2009	111	180	2.8	2017	112	180	3.3
2010	105	178	2.9	2018	105	180	3.5
				2019	106	180	3.5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية للسنوات (2003-2019)

حسب ترتيب منظمة الشفافية الدولية فإن كل من نيوزيلندا و الدنمارك تعدان من الدول الأكثر نظافة و خلوا من الفساد و تحتلان المرتبة الأولى ، في حين تعد كل من الصومال و جنوب السودان ، سوريا في ذيل الترتيب و من الدول الأكثر فسادا في العالم[1].

لقد تحصلت الجزائر في سنة 2003 على درجة سيئة قدرت في المؤشر بـ 2,6 لتحتل بذلك المرتبة 88 من اصل 133 دولة ، و هذا يعني أن الفساد متفشي بنسبة كبيرة ،و في عام 2004 إلى غاية عام 2006 نلاحظ تحسن المؤشر بشكل طفيف ، و يعود ذلك بالأساس إلى جملة الإجراءات القانونية التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في إطار ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث تم إصدار القانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. ليرتفع بعد ذلك المؤشر قليلا عند درجة 3 خلال السنوات 2008,2007,2006 ، لتخرج بذلك الجزائر من القائمة السوداء التي تضم مجموعة الدول الأكثر فسادا في العالم ، و هي مجموعة الدول المتحصلة على أقل من ثلاث درجات في المؤشر.

1-.www.transpancy.org.cpi2019 ، أطلع عليه في2020/03/23، على الساعة 10:00 .

أمّا خلال السنوات 2010/2009/ انخفض المؤشر إلى أقل من ثلاث درجات لتعود بذلك الجزائر إلى القائمة السوداء و إلى مجموعة الدول الأكثر فسادا في العالم ، و تعد هذه الفترة بداية لبرنامج دعم النمو (2014/2010) و الذي تم تخصيص له غلاف مالي قدر بـ 1000 مليار دينار جزائري ، ذلك لأجل دعم التنمية الإقتصادية بجملة من الإستثمارات الضخمة في أغلب القطاعات ، لكن المسؤولين في البلاد وجدوها فرصة أكبر لممارسة الفساد بشكل أعمق.

ليرتفع المؤشر بعد ذلك في سنة 2012 إلى 3,4 و يبقى مستقرا خلال السنوات اللاحقة في نفس المجال ما بين (3,2 و 3,6).

نلاحظ من الجدول أن تقرير منظمة الشفافية الدولية لمؤشر مدركات الفساد في الجزائر بالنسبة لترتيب الجزائر ما بين الفترة الممتدة مابين 2003 إلى 2019 أنه احسن ترتيب للجزائر عالمياً كان سنه 2006 في المرتبة 84 من بين 163 دولة ، و أسوأ ترتيب كان سنة 2011 و2017 في المرتبة 112 ، و ان كانت رتبة الدولة لا تعطي تعبيراً دقيقاً على مستوى الفساد إلا أن الترتيب يبين أن الجزائر ترتيبها كان دائما ضمن الدول التي تحصلت على درجات أقل من النصف مما يضعها في المنطقة الحمراء وفق تصنيف المنظمة.

في سنة 2018 تقدمت الجزائر بسبع مراتب مقارنة بعام 2017 ، ولا زالت تصنف ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم حيث احتلت المرتبة 105 عالمياً ، لتتراجع بمركز واحد و تحتل المرتبة 106 في سنة 2019 ، و يرى الخبير الإقتصادي اسماعيل لالماس أن مشكلة الفساد في الجزائر لا تعني عدم وجود قوانين ، فالجزائر تملك القوانين و الآليات و لديها مؤسسات مخولة دستوريا لمكافحة الفساد لكن القضاء غير فعال.

جاءت الجزائر في المرتبة العاشرة عربياً في آخر تصنيف لمنظمة الشفافية الدولية (سنة 2019) ، و احتلت الإمارات العربيه المتحده المرتبة الأولى عربياً (الدول الاقل فساداً) و المرتبة 21 عالميا ، و تلتها قطر في المرتبة الثانية عربيا و المرتبة 30 عالميا ، و السعودية في المرتبة الثالثة عربيا و 56 عالميا ، 22

ترجع منظمة الشفافية الدولية النتائج المتدنية التي حصلت عليها الجزائر إلى غياب الشفافية ، و انعدام الأمن ، و كذا الثروة النفطية التي تتمتع[1] بها مما يفتح أبواب الفساد خاصة في ظل سنوات ارتفاع المحروقات.

يمكن إيجاز أسباب تراجع ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد فيما يلي:

1- عثمان مداحي ،" دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر) "، مجلة البشائرالاقتصادية ، المجلد 5 ، العدد 02 ، 2 أوت 2019، ص 722 .

– عدم التطبيق الفعلي و الصارم لقوانين مكافحة الفساد.

– غياب الرقاية التشريعية

– عزل المجتمع المدني و الهيئات المستقلة عن المشاركة الفعلية في مكافحة الفساد.

- غياب الجدية في محاربة الإقتصاد الموازي و عمليات تبييض الأموال.

– خضوع القضاء و هيئات الرقابة لضغوطات تحد من استقلاليتها و تعيق عملها.

– تقييد حرية الصحافة والإعلام من خلال الضغوطات المختلفة خاصة منها المالية حتى لا تقوم بكشف الفساد.

– هيمنة الدولة على القطاع الإقتصادي و ازدياد نفقاتها مما خلق المزيد من فرص الفساد.

– غياب الشفافية في الهيئات و المؤسسات العمومية ، حيث لا تكاد تنشر هذه الهيئات و المؤسسات أية معلومات حول نشاطها[1].

1– المرجع نفسه، ص 729.

المبحث الثاني:أسباب الفساد الإداري في الجزائر

تتعدد الأسباب المؤدية إلى انتشار الفساد الإداري ، و تتأثر بالبئية المحيطة بها سواء الإقتصادية، الإجتماعية ، السياسية ، التي تشترك معا لتشكل بنية خصبة لاستفحال و تنامي الظاهرة ، و يمكن حصر أهم الأسباب فيما يلي:

المطلب الأول : الأسباب التاريخية

لا يختلف إثنان في أن الحقبة الإستعمارية التي عاشتها الجزائر لأكثر من ربع قرن خلقت آثار سلبية كثيرة ، لكن قبل التطرق لذلك ينبغي الإشارة إلى دور الحكم العثماني في إنماء ظاهرة الفساد في الجزائر، فبالرغم من التطور الحاصل في ذلك العهد مثل التنظيم الإداري إلا أنها لم تسلم من مساوئ و مفاسد ، كما لا يمكن اعتبارها دولة قائمة على مبادئ الإسلام الصحيح و العدالة الإجتماعية ، فقد انتشر الفساد الأخلاقي و السياسي جراء جشع الحكام الأتراك و اهتمامهم بجمع الأموال التي كانت تأتيهم عن طريق الهدايا و الرشاوي.

أما في عهد الإستعمار الفرنسي فقد عرفت الكثير من أشكال الفساد و مختلف أساليب النهب للموارد الطبيعية و المعدنية ، و ساهمت في تغذية ظاهرة الفساد إذ أن النظام الإستعماري كان يقصي أقلية سكان الأهالي من تسيير شؤون البلاد و عمل على ارتشاء النخب و ممارسة التزوير الإنتخابي ، و بسبب معاناة المواطنين من الجهل و الجوع و القمع ، كانو يلجؤون إلى طرق غير مشروعة كالرشوة و الوساطة من أجل قضاء مصالحهم.

كل هذه السلوكيات رسخت في أذهان الإدارة و أفراد المجتمع معا ، و أصبح من الصعب إصلاح الأوضاع الفاسدة التي خلفها الإستعمار و لم يوضع حد لتلك الظواهر المرضية التي ورثها الأفراد خلال فترة الإستعمار الفرنسي، فالجزائر كغيرها من البلدان التي تعرضت للإستعمار الأجنبي لم ترث منه سوى أمراض البيروقراطية و المحسوبية و الرشوة[1].

1- محمد حليم ليمام،" ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر " ، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدوليه ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر، 2003)، ص 44.

المطلب الثاني: الأسباب السياسية

يمكن تحديد أهم الأسباب السياسية التي أدت إلى انتشار الفساد الإداري في الجزائر فيما يلي:

– غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسسي : حيث حدث ما يعرف بأزمة المشاركة السياسية و تزامن ذلك مع أزمة الشرعية ، فقد حُرم العديد من المواطنين الجزائريين من المشاركة و المساهمة في الحياة السياسية و كانوا مجرد أداة للتعبئة و ليس المشاركة ، و الهدف من ذلك الإستحواذ على القاعدة و حماية خيارات النظام السياسي و مواجهة أي محاولة للمساس به (في ظل الأحادية الحزبية).

تولد عن أزمة المشاركة السياسية أزمة الشرعية السياسية ، و اتسعت الفجوة بين النظام و المجتمع ، و سخط المواطنين على هذا الوضع ، و بدأت الاحتجاجات التي انتهت مع مجئ دستور1989

يرى صامويل هينغتون أن تغييب المشاركة السياسية على مستوى النظام السياسي تؤدي إلى الفرق السياسية و ترك عملية صنع القرار لفئة أو مجموعة أو صفوة معينة مما يؤدي إلى ضعف الرقابة الشعبية على المؤسسات و الأجهزة الحكومية و عكسها هو أن توفر المشاركة السياسية يقود إلى رفع درجة الوعي السياسي و شيوع مبدأ الرقابة و المساءلة و المحاسبة بين النخب الحاكمة و المواطنين و هذا ما ينقص من حالات الفساد.

– أزمة عدم الإستقرار السياسي : عاشت الجزائر بعد الإستقلال فوضى و عدم استقرار و أصبح هذا الوضع عامل رئيسي لانتشار الفساد ، فلم تمر بضع سنوات حتى حدث ما يعرف بالإنقلاب العسكري الذي قام به الرئيس بومدين ضد الرئيس بن بلة هذه العوامل أدت بالضرورة إلى نمو الفساد و غياب دور المؤسسات و السلطات الشرعية، و عليه فإن عدم الإستقرار السياسي يؤدي لا محالة إلى الفوضى و الفساد ، كما أن دخول الجزائر في نفق مظلم في التسعينات (العشرية السوداء) من العنف و عدم الإستقرار و المواجهة العنيفة بين النظام و الجماعات الإسلامية المسلحة أدى إلى الفوضى و إنتشار الفساد لكون المؤسسات التي تم تنصيبها عقب استقالة الرئيس بن جديد كانت مؤسسات غير دستورية ، فبدأ تزايد نفوذ جماعات المصالح و استغلوا الوضع الغير مستقر سياسيا و أمنيا لممارسة الفساد لتسير شؤونها و تخدم مصالحها الخاصة على حساب الدولة[1].

كما أن أعمال العنف أدت إلى نمو الفساد بين النخبة الحاكمة و أصحاب المال ، و هو ما تم تسميته بمافيا المال ، فانتشرت ظاهرة تبييض الأموال و استخدامها في أعمال غير مشروعة من أجل الخراب والفساد و الفوضى.

1– عبد الغني دبلة :الدولة الجزائرية الحديثة: الاقتصاد و المجتمع السياسي ، ط1، (القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004)، ص 216.

– **ضعف الدور الرقابي** : بعد دخول الجزائر غمار التجربة الديمقراطية ، ظهرت مؤسسات جديدة رسمية و غير رسمية كالبرلمان و المجتمع المدني. و وسائل الإعلام و الجمعيات المهنية ، و كلها مؤسسات لها أدوار رقابية و قادرة على المساءلة في حالة ظهور الفساد ، و يمكن تعريف الرقابة على أنها الوسيلة التي يمكن بها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفي الوقت المحدد ، فالرقابة تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها ، و عليه فالرقابة يجب أن تكون للوقوف و الحد من الثغرات و أوجه القصور لمجرد تقييد الأخطاء لمحاسبة مرتكبيها.

إن الدور الرقابي الذي وضعه المشرع الجزائري يضمن بالدرجة الأولى التطبيق الصارم للمبادئ ، و يكشف ما يرتكب من مخالفات كالتلاعب بأموال الدولة و الإختلاس. و قد وضح الرئيس بوتفليقة في خطابه يوم 8 جوان 2000 أن ضعف الرقابة و المساءلة هي التي عرضت الجزائر إلى ظواهر لا يمكن تجاوزها و إلى إنتشار الفساد فيقول " إن الفساد الذي فكك أواصر الدولة ،وسفه قيم الحكم و أربك مسيرة التنمية الإقتصادية والإجتماعية و صرف مفاهيم العمل و الكد و النزاهة و التفاني قد ولد في النهاية ظاهرة الإرهاب البشعة و المدمرة"[1].

اذا رجعنا إلى أهم مؤسسة رقابية في الجزائر و هي البرلمان فإننا نجدها تتسم بضعف رقابي و يرجع هذا إلى:

– **ضعف النظام التمثيلي الحزبي** : فأغلب الأحزاب هي أحزاب موسمية تنشط في مواسم الإنتخابات كما أنها أحزاب تتميز بغياب البرامج ، و أحزاب تحت غطاء و رحمة السلطة الحاكمة.

– **السيطرة الواضحة و المطلقة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية** فمجلس الأمة ثلث أعضائه معينين من طرف رئيس الجمهورية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الدور الرقابي على السلطة التنفيذية في الجزائر ضعيف لأنه ليس هناك توازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية و هذا ما أدى إلى غياب المساءلة و الشفافية و بالتالي إلى تفشي كل صور الفساد.

كما أن غياب الدور الرقابي للمؤسسات الأخرى زاد من وتيرة الفساد و تناميه ، فالمتتبع للساحة الجزائرية يرى شبه غياب للمجتمع المدني الذي تخلى عن دوره في محاربة الفساد ، و دوره في مجال الرقابة على الأداء الحكومي دون أن ننسى كذلك ضعف وسائل الإعلام و صعوبة حصولهم على المعلومة ، و كذا إلى عدم وجود حرية مطلقة للصحفيين فلطالما تعرضت بعض وسائل الإعلام للغلق بسبب إثارتها لموضوع الفساد.

1– كريمة بقدي ،" الفساد و اثره على الاستقرار السياسي في شمال أفريقيا " ، (رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2011)، ص 134، 135.

يمكن إجمال أهم الأسباب السياسية التي كانت وراء بروز ظاهرة الفساد الإداري فيما يلي:

– ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد و ذلك بعدم اتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة في حق المفسدين ، بسبب إنغماسها أو بعض أطرافها في الفساد .

– عدم الإلتزام بمبدأ التوازن بين السلطات الثلاث لتنفيذية و التشريعية و القضائية في النظام السياسي و طغيان السلطة التنفيذية على باقي السلطات ، و هذا ما أدى إلى الإخلال بمبدأ الرقابة ،كما أن ضعف الجهاز القضائي و عدم نزاهته سبب مشجع للفساد.

– غياب الشرعية و ضعف البناء المؤسسي و عدم التحديد الدقيق لصلاحياتها ، و كذا عدم إكتمال هياكلها و مؤسساتها الرقابية (سواء الأجهزة الرقابية أو الأجهزة الأمنية أو أجهزة المحاسبة الداخلية)[1].

– ضعف دور البرلمان و ضعف قوة المعارضة الذي زاد من ضعف قوة الرقابة على أداء السلطات التنفيذية ، فالمعارضة في الجزائر صور شكلية فقط و أداة في يد النظام.

– ضعف الجهاز القضائي و غياب سيادة القانون و تشجيع عناصر الفساد على التهرب من محاسبة العدالة ،كما أن تدخل السلطة التنفيذية في أحكام و أعمال القاضي و عدم تنفيذ الأحكام ولد حالة الشعور بعدم الأمان و عدم جدوى القضاء.

المطلب الثالث: الأسباب الإقتصادية

– الريع و الدولة الريعية : تعرف الدولة الريعية بأنها دول تتلقى موارد كبيرة من الريع الخارجي بشكل منظم مثلما هو الشأن بالنسبة للعوائد النفطية المحصل عليها من طرف الدول العربية بما فيهم الجزائر.

إن سياسة الإعتماد على الإقتصاد الريعي جعل من الدولة أداة وظيفتها توزيع المنافع على أفراد المجتمع، و تحددت أدوارها كمؤسسات لتوزيع المنافع ، و هذا ما دفع القيادات السياسية إلى الضغط لمنع أي قدرة إنتاجية مستقلة للبلاد و عدم السماح بتوسيع دائرة المشاركة و من ثم انتشرت الرشوة و النهب ، حيث أن احتكار السلطات و إنعدام الشفافية في إبرام الصفقات أدت إلى التجاوزات الغير مشروعة و هذا ما حدث في أكبر قضايا الفساد بالجزائر قضية سونطراك 1،2،3،4).

1–داود خير الله وآخرون، الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، ط1،(الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2015)،ص90.

– **درجة النمو والتمنية في المجتمع** : إن الانخفاض في مستويات الأجور في القطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص أدى إلى لجوء الموظفين لقبول الرشوة في ظل ضعف الرقابة في القطاع العام.

أكدت دراسات حديثة أن إنخفاض مستويات الإستثمار و النمو يؤدي إلى إرتفاع مستويات الفساد ، فالفساد يخفض من فعالية السياسات الصناعية و الإجتماعية و يشجع حركة الأعمال الغير رسمية التي تنتهك القوانين التشريعية و هذا ما وضحه باولو ماورو : " أن المستويات العالية للفساد ترتبط بمعدلات استثمار منخفضة في الإنتاج المحلي العام ، كما ترتبط مؤشرات الفساد ارتباطا وثيقا بالتدابير البيروقراطية ".

– **طبيعة النظام الإقتصادي** : إن من أحد أسباب ظهور الفساد التدخل الواسع للحكومة في الأنشطة الإقتصادية ، لأن الأفراد بطبيعتهم يميلون إلى منح الرشاوي للمسؤولين و ذلك من أجل تخطي القواعد و النظم و الإجراءات العامة و التدخل الحكومي يأخذ عدة أشكال منها:

– منح الإعانات الحكومية التي تعد مصدرا مهما للريع، و قد دلت الدراسات أنه كلما زاد حجم هذه الإعانات كلما زاد مؤشر الفساد في ذلك المجتمع.

– خلق قيود الإستيراد كنظام الحصص حيث يصح الحصول على رخصة إستيراد عملا مربحا ، لذا يعمد المستوردون بدفع الرشاوي للمسؤولين الحكوميين من أجل الربح[1].

المطلب الرابع: الأسباب الإجتماعية و الإدارية

-الأسباب الإجتماعية :

يمكن أن نرجعها إلى ضعف المستوى المعيشي وإلى بيروقراطية الإدارة الجزائرية فالفساد ينتشر بكثرة بين عوام الناس من خلال التجاوزات التي يقومون بها. كما لاننسى القيم الثقافية السلبية التي ورثها المجتمع الجزائري من الحقبة العثمانية وكذا من الإستعمار الفرنسي.

1-**التركيبة الإجتماعية للمجتمع الجزائري** : إذا نظرنا إلى البنية العائلية الجزائرية نجد أن الفرد ملزم بتقديم خدماته لعائلته بالدرجة الأولى ، و للأسرة و المقربين و محاباتهم و حرمان الأفراد الآخرين حتى وإن كانوا الأولى بها ، وأقوى

1-محمد حليم ليمام،مرجع سابق،ص 38، 39.

مثال على ذلك التوظيف فما زالت الروابط العائلية و الجهوية هي العامل الأقوى والمسيطر في العلاقات الإجتماعية في المجتمع الجزائري. وهذا ما أتاح الفرصة لممارسة و زيادة انتشار كافة أشكال الفساد في ظل بيئة إجتماعية احتضنته وساهمت في نموه.

ان هذه التركيبة الإجتماعية دفعت أفراد المجتمع لدفع رشاوي مقابل تعيينهم او تعيين أبنائهم في الوظائف.

2-إرتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية للمواطنين: جراء تفاقم الأزمة الإقتصادية و فشل سياسة التخطيط و ضياع معادلة الإنتاج و الإستهلاك و التحكم في النمو بصورة عامة مع سوء التدبير وتبذير الثروة الوطنية ، كل هذا زاد في ارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية و تقهقرها ، إضافة إلى ذاك الندرة في المواد الإستهلاكية : الغذاء ، العلاج ، التأمين ، التعليم ، توفير مناصب الشغل...الخ زيادة على هذه المشاكل ظهرت مشاكل أخرى كارتفاع نسبة التسرب المدرسي ،الأمية ،تردي الأوضاع الصحية وانتشار البطالة والآفات الإجتماعية.

عموما يمكن القول أن العوامل الإجتماعية ساعدت في تطور و تنامي ظاهرة الفساد الإداري بالجزائر ،وجاءت إثر تراكمات بدءا من الإختلال الموجود في تركيبة المجتمع، وارتفاع نسبة الشباب وما صاحبه من إرتفاع هائل في البطالة، ثم رفع الدعم عن المواد الغذائية وظهور بعض التفاوت الإجتماعي ، كل هذه الظروف ساهمت في استفحال ظاهرة الفساد الإداري[1].

- الأسباب الإدارية:

ترجع الأسباب الإدارية المؤدية للفساد الإداري في تضخم الجهاز الوظيفي و سوء التنظيم و بيروقراطية القيادة الإدارية ونقص المهارات السلوكية لدى القادة.

إن من أسباب تدهور السلوك الإداري وانتشار السلوك الفاسد في الجزائر يعود إلى كثرة الأنظمة و اللوائح الوقائية و التشريعية المنظمة لتصرفات و أفعال و سلوكات العاملين. و التي يستخدمها القادة الإداريين في أغلب الأحيان استخداما تعسفيا مما ينجر عليه آثار سلبية على العاملين ، فيقتل فيهم روح الإبداع و التجديد وتظهر البيروقراطية بمعناها السلبي.

كما أنا جهل المواطن بماله وما عليه إتجاه المؤسسة العمومية و في ظل التغير المستمر في اللوائح و التشريعات التي تنظم

1- محمد ضيف،"التحول السياسي في الجزائر "، (رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998)، ص36.

شؤن العاملين هذه الأمور تمكن الموظف و تساعده في خلق ثغرات لتحقيق أهدافه و مصالحه الخاصة إضافة إلى ذلك:

– غياب رقابة فعالة ، و ضعف نظمها وتعدد وتداخل إختصاصاتها.

– استيطان أصحاب المناصب الإدارية والحكومية في نفوذهم و أصحاب المصلحة .

– غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد الإداري وتفرض العقوبات على مرتكبيه.

– ضعف برامج الإصلاح الإداري وأساليب مواجهة الفساد الإداري .

– عدم موضوعية نظم الإختيار والتعين القائمة على المحاباة و هو ما يؤدي إلى شغل الوظائف بأشخاص غير مناسبين أو قادرين على آداء العمل بالمستوى المطلوب.

–عدم تناسب الأجر المادي مع ظروف المعيشية و متطلبات الحياة الكريمة للموظف و عائلته مما يضطره للبحث عن مصدر ودخل إضافي حتى و إن كان غير مشروع[1].

من خلال ما سبق يمكن أن نُجمل أهم أسباب الفساد الإداري ومصادره في الجزائر وكذا في أغلب الدول العربية إلى:

– القبول الإجتماعي بوجوده.

– اضطراب الإستقرار السياسي.

– عدم وجود عقوبات رادعة على مرتكبيه.

– تدني مستويات الأجور في الوظائف العامة.

– غياب المنافسة الإقتصادية والمنافسة المشروعة.

– غياب المشاركة و تدني مستويات الديموقراطية.

– فقدان الثقة بإدارة القطاع العام.

1– إسماعيل الشطي وآخرون ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية،(بيروت: مركز و دراسات الوحدة العربية ، 2004)، ص42/40.

- تعدد فرص التلاعب في حقل الضرائب و الرسوم العامة.

- ربط المؤسسات الإقتصادية بجوانب أمنية و عسكرية.

- ضعف ضوابط الإنفاق والإقتراض العام[1].

1- داود خير الله و آخرون ، مرجع سابق، ص 124.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يمكن القول أن الفساد الإداري بالجزائر ليس وليد الصدفة ، ولا ظاهرة عرضية بسيطة ، بل يرجع وجوده إلى الحقبة العثمانية من خلال الرشاوي و الهدايا التي كانت تقدم للبايات ، و حتى في الحقبة الإستعمارية إستفحل كثيرا و زاد النهب لجميع الموارد بشتى الطرق و الأساليب ، كما لم تسلم فترة مابعد الإستقلال منه فقد وجد الأرض الخصبة لنموه و تطوره و ملامسته لجميع القطاعات و لجميع الفئات ، فقد أصبح سلوكاً متداولا مقبولا بين جميع شرائح المجتمع ، في غالب الأحيان يكون حلا لبعض مشاكلهم الإجتماعية و زيادة دخولهم ، و أصبحوا يتفننون في تقديم الأعذار لسلوكاتهم و لخرقهم القوانين من أجل خدمة مصالحهم الخاصة.

قد شهدت الجزائر منذ الآستقلال إلى حد الآن الكثير من قضايا الفساد ، و التي كانت تحمل في طياتها شخصيات من الوزن الثقيل من وزراء و رجال أعمال نذكر منها : قضية المجاهدين المزيفين ، و كذا قضية سونطراك و قضية بنك آل خليفة ....الخ جلها قضايا فساد إستنزفت المال العام و بددته من خلال استغلال سلطتها و نفوذها لتحقيق مآرب شخصية.

تحتل الجزائر المراتب الأخيرة في تصنيف منظمة الشفافية الدولية ، حيث احتلت المرتبة 106 من أصل 180دولة في سنة 2019

تتعدد أسباب الفساد الإداري في الجزائر من أسباب تاريخية خلفها المستعمر و سلوكيات إقتصادية و إجتماعية تعود بالدرجة الأولى إلى الأجر الزهيد و قلة التحفيزات و كثرة المتطلبات و غلاء المعيشة ، و ترجع كذلك إلى مجموعة السلوكيات الفطرية الموجودة في الإنسان من محاباة للأهل و الأقارب دون الوعي بخطورة ما سوف تنجر عليه مثل هاته التصرفات.

الفصل الثالث: الإستتراتيجيية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

تمهـــيد

المبحث الأول: الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في الجزائر

المطلب الأول: الآليات التشريعية للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

المطلب الرابع: مجلس المحاسبة

المبحث الثاني: أليات الإصلاح الإداري والمجتمع المدني والإعلام لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

المطلب الأول: آليات الإصلاح الإداري لمكافحة الفساد الإداري

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري

المطلب الثالث: دور الإعلام في مكافحة الفساد الإداري

المطلب الرابع: تقييم الإستتراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري

خلاصة الفصل

تمهيـــــــد :

تمثل ظاهرة الفساد الإداري أحد المظاهر السلبية المنتشرة و التي تهدد الإستقرار الوطني للدول ، و أكثرها خطراً و فتكاً بالأمن و السلم المجتمعي ، ذلك أنها تصيب مفاصل حيوية و مؤثرة في الدولة ، و للحد و القضاء على ظاهرة الفساد بجميع أشكاله عمدت جميع الدول بما فيها الجزائر إلى إتخاذ جملة من السياسات و الآليات التي من شأنها أن تحد منه.

لجأت الجزائر إلى تبنى مجموعة من القوانين الرادعة لمثل هاته السلوكيات وتجريم مرتكبيها، كما استحدثت هيئات خاصة من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه، وأدخلت كذلك جملة من الإصلاحات على مستوى الإدارة وأشركت وسائل الإعلام والمجتمع المدني في حربها الضروس ضد الفساد بكل أشكاله ومظاهره وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

المبحث الثاني: آليات الإصلاح الإداري والمجتمع المدني والإعلام لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

المبحث الأول: الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

المطلب الأول : الآليات التشريعية للوقاية من الفساد الإداري و مكافحته

1- الأحكام الدستورية:

عمدت الجزائر كغيرها من الدول المناهضة للفساد إلى وضع ترسانة من القوانين و المراسيم التنفيذية و الرئاسية و التنظيمية للوقاية من الفساد و محاربته ، حيث جاء الدستور الجزائري الحالي و الساري المفعول و هو دستور 6 مارس 2016 بأحكام و مبادئ تؤطر الواجبات و الإلتزامات بصفة عامة و خاصة منها الإلتزام بواجبات المهنة و الشفافية ، و الإلتزام في أداء الوظائف بشكل يمنع أو يقلل على الأقل من ظاهرة الفساد و صوره في المجتمع.

بناءا على ذلك جاءت بعض المواد الدستورية التي تجسد الأحكام الوقائية للتصدي للفساد بشكل مباشر أو غير مباشر ، حيث نصت المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 على أنه " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية ، فإذا تمكنت الجزائر من تحقيق الديمقراطية و الفصل بين السلطات الثلاث ، فهذا يعني تمتع السلطة القضائية باستقلاليتها و بالتالي يكون دورها فعال في كبح جماح الفساد بشتى صوره خاصة الفساد الإداري و المالي.

كما نصت المادة 23 منه على أنه لا يمكن أن تكون الوظائف و العهدات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ، لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة أي أن الآلية الوقائية التي سنها الدستور في هذا النص هي إقراره بأن الوظائف العامة ليست مصدر للثراء الغير مشروع ، و ليست وسيلة لتحقيق الأغراض الشخصية ، و في ذلك محاربة منه لإحدى جرائم الفساد ألا و هي جريمة الإثراء غير المشروع ، و كما أكد في الفقرة الثانية من النص على وجوب التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي و ذلك كآلية من آليات مكافحة الفساد[1].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم16 /01 ، و المتضمن تعديل الدستور ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 ، ص4،5.

أما المادة 25 منه فقد أكدت على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون و معنى ذلك أن التشريع يكرس آليات من شأنها منع الإدارة التحيز.أما المادة 7/9 منه فقد جاءت صريحة في مكافحة الفساد الإداري والمالي .

تشريعات أخرى ذات صلة بمكافحة الفساد الإداري:

أصدرت السلطة التشريعية في الجزائر الكثير من التشريعات ذات صلة بشكل مباشر بالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من االفسا و مكافحته ، فيما يلي أهم هذه القوانين :

- **قانون العقوبات:** الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في8 جويلية 1966 المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19جويلية 2016 و من القوانين الوقائية و الردعية ذات الصلة بجرائم الفساد

نذكر :

- **المادة 19** التي تنص على عقوبة كل موظف عمومي يتسبب بإهماله الواضح في سرقة و اختلاس أو تلف أو ضياع الأموال العمومية.

- **قانون الوقاية من تبييض الأموال** : و هو القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/6 إذ تعتبر جريمة غسل الأموال من جرائم الفساد [1].

- **قانون الإجراءات الجزائية** : الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 جويلية 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 2017/07 المؤرخ في 2017/03/27 حيث قام المشرع الجزائري بإقرار نصوص إجرائية بموجب

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون رقم 01/06،والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20فيفري 2006،ط1،وزارة العدل، أوت 2006،ص9.

قانون الإجراءات الجزائية التي من شأنها العمل على تسهيل متابعة و رقابة و مكافحة كل الجرائم ذات الآثار الوخيمة على الدولة و المجتمع في آن واحد[1].

• **الأمر رقم 03/06** : المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، و تضمن في بابه الثاني مجموعة من النقاط و الخطوات التي تمكن من التصدي للفساد قبل وقوعه ، حيث جاء قانون الوظيفة العمومية ليلزم الموظف بتأدية مهامه بكل أمانة و من دون تحيز على أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق و محترم، إضافة إلى ذلك السهر على الحفاظ على الوثائق الإدارية و على أمنها، كما يلزم الموظف بالمحافظة على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه كما يمنع على الموظف طلب أو اشتراط او استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت و بأي طريقة كانت[2].

هذه بعض من النصوص التشريعية التي تم التطرق إليها، وما يمكن ملاحظته وتأكيده أنها نصوص محققة للديمقراطية والعدالة وسيادة القانون، وحماية للمجتمع من كل أشكال الإجرام و الفساد.

2- الأحكام القانونية الوقائية والردعية:

تتمثل الأحكام الوقائية والردعية فيما يلي:

• مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06:

واجه المشرع الجزائري آفة الفساد الإداري بوضع قوانين و أوامر متعددة ومستحدثة في مجموعة القوانين المعاصرة، وهذا ماجسده القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 والذي جاءت قواعده منسجمة و متوافقة مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، قانون رقم 07/17، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 27مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20،الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017،ص 5.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 03/06،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15جويلية 2006،الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006،ص5.

1-أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

حسب ما جاء في الباب الأول وفي نص المادة الأولى منه يهدف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة و المسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين الخاص والعام.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات وهذا في الباب الخامس منه.
- يهدف هذا القانون إلى بيان كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع منه[1].

2-مضمون القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في ستة أبواب تضمنت في مجملها ثلاث و سبعون مادة ورد فيها ما يلي :

أ / **الباب الأول** : تناول الأحكام العامة من تبيان أهداف القانون و ضبط المصطلحات ، و تضمن هذا الباب مادتين الأولى و الثانية.

ب / **الباب الثاني** : تضمن المواد من 3 إلى 16 و تناول التدابير الوقائية الخاصة بتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاع العام من توظيف و تصريح بالممتلكات ، و إبرام الصفقات العمومية و تسيير أموالها ، و تدابير متعلقة بسلك القضاء في القطاع الخاص ، و تدابير منع تبييض الأموال.

ج / **الباب الثالث**: تناول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المواد من 17 إلى 24 بدءا بإنشائها و نهاية بتقديم التقرير السنوي مرورا بنظامها الداخلي ومدى استقلاليتها.

د / **الباب الرابع** : تم فيه تحديد هوية وصفة مرتكبي الجرائم ، و تضمن المواد من 25 إلى 56 و جاء فيه التجريم و العقوبات و أساليب التحري ، حيث تناول الأفعال المصنفة جرائم فساد والعقوبات المقررة لها ، بدءا بالرشوة سواء

[1]- القانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص3.

رشوة موظفين عموميين محليين أم أجانب أم موظفي المنظمات الدولية أو في مجال الصفقات ، و اختلاس الممتلكات العمومية واستغلالها بطرق غير شرعية ، إضافة إلى التهرب الضريبي ، و كل طرق استغلال النفوذ و الإثراء الغير مشروع ، و إساءة إستغلال الوظيفة و التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

هـ / **الباب الخامس** : تضمن المواد من 57 إلى 70 و تناول التعاون الدولي و استرداد الموجودات ، و قد تم التطرق فيه للتعاون القضائي و التعاون مع المصارف و المؤسسات المالية ، كما تناول قضايا استرداد الممتلكات المحجوزة من أفعال الفساد و قضايا حجز و تجميد العائدات المتأتية من الجرائم ما بين دول الأعضاء في الاتفاقية[1].

و / **الباب السادس** : تناول أحكاماً مختلفة ، و تضمن المواد من 71 الى 73 .

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1- التعريف بالهيئة : سيتم التطرق إلى التعريف بالهيئة في إطار دستور 1996 ، وكذا تعريفها في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وهذا على النحو التالي :

• عرفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الأولى من المادة 202 من دستور 1996، وبالضبط في الفصل الثالث على أنها مؤسسة إستشارية دستورية، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية.

•ونصت الفقرة الأولى من المادة 18من القانون رقم 06-01على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئاسة الجمهورية[2].

• أما المرسوم رقم 06-413 فقد نصت المادة 2 منه بأن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية

[1]- المرجع نفسه، ص 03-24.

[2]- القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص9.

والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية[1].

تبعا لهاته التعاريف التي قدمها المشروع الجزائري والتي اشتركت في تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و تحديد طبيعتها القانونية من خلال النصوص التشريعية، فقد اتفقت جميع التعاريف على أنها سلطة إدارية تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية والشخصية المعنوية ، وتبعيتها لرئاسة الجمهورية.

أنشأت هذه الهيئة بمقتضى المرسوم 06-413 المؤرخ في 22نوفمبر 2006، و أوردها المشرع في الباب الثالث من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والهدف من إنشائها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد .

2- المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

يقصد بالمركز القانوني للهيئة التصنيف و الإطار القانوني و الإداري التي تتمتع به هذه الهيئة ،باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة لرئاسة الجمهورية ، وهي مؤسسة دستورية إستشارية. إن المركز القانوني للهيئة يجعلها متميزة عن باقي الهيئات الإدارية و المؤسسات الوطنية ، وأنشأت بموجب القانون رقم 01/06 الصادر عن البرلمان بغرفتيه و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أضاف لها المشرع الدستوري قيمة ومكانة دستورية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

أضفى المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيبة و صلاحيات و مكانة مرموقة بين مؤسسات الدولة باعتبارها تابعة لرئاسة الجمهورية، حيث يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم للهيئة بموجب مرسوم رئاسي ، كما يمنح لها صلاحيات مشابهة لصلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة التي يتم إيداعها من طرف الموظفين العموميين (المنتخبين او المناصب العليا في الدولة) ويضفي عليها أيضا تصنيف الهياكل الإدارية للهيئة بنفس تصنيف (الإدارات المركزية على مستوى الوزارات الاخرى)[2].

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المؤرخ بتاريخ 22 نوفمبر 2006،الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 2006/11/22،ص17.

2- جمال دوبي بونوة،" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019، ص 36.

3- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

نص المشرع الجزائري على تشكيلة الهيئة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم413/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12- 64 والذي نص على ما يلي:

تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 وحملت الصياغة التالية:

" تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"[1].

مما سبق يتضح أن تشكيلة الهيئة تضم رئيس الهيئة، ومجلس اليقظة والتقييم(أعضاء الهيئة) وهو ماسيتم توضيحه فيما يلي:

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

طبقا لنص المادة 10من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم اعتبرت رئيس الهيئة هو نفسه رئيس اليقظة والتقييم، ويتم تعيين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم 06-413بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الهيئة، ويقوم رئيس الهيئة لمكافحة الفساد بمجموعة من المهام منها ما هو متعلق بتسيير الهيئة والمتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، كما يكلف بكل أعمال التسيير المرتبط بموضوع الهيئة، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين كما أن له مهام مرتبطة بعمل الهيئة وكل ماله علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته فهو يقوم ب:

- إعداد برنامج الهيئة.

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

1- عمر حماس، "جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2007) ، ص 195.

– تنفيذ التدابير التي تدخل في اطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

– السهر على تطبيق برنامج الهيئة والنظام الداخلي.

– اعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

– تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية و الدولية.

– تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

– تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[1].

من خلال ماسبق يمكن القول أن جميع مهام "رئيس الهيئة تتميز بالطابع الإداري في تسيره لشؤون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

مجلس اليقظة والتقييم(أعضاء الهيئة)

تضم الهيئة طبقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل المتمم مجلس اليقظة والتقييم، يتكون من رئيس وستة أعضاء، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن تحديد عهدة الرئيس و الأعضاء لمرة واحدة[2].
يضطلع مجلس اليقظة والتقييم بمهمة إبداء الرأي حول بعض النقاط المرتبطة لعمل الهيئة والمتمثلة في:

– إبداء الرأي حول برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

– إبداء الرأي حول مساهمة كل قطاع ونشاطه في مكافحة الفساد.

– مراجعة تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.

– المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

1– المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع سابق، ص18.
2– عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 489.

- ميزانية الهيئة.

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل .

- الحصيلة السنوية لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

أما عن سير المجلس فإنه يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على إستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، يعد هذا الأخير جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الإجتماع وتقلص مدة الإجتماعات الغير العادية دون أن تقل عن 8 أيام ويحرر محضر على أشغال الهيئة[2].

4- تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بينت المادة 06 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم تنظيم الهيئة كما يلي:

الأمانة العامة:

يرأسها أمين عام و الذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط وتنسيق وتقييم عمل هياكل الهيئة.

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام.

1- المادة 11من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع سابق، ص 18.
2- المادة 15 من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع سابق، ص19.

يساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، ويتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم كما جاء في المادة 16من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 [1].

مديرية الوقاية والتحسيس:

تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من أعمال الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة لها، والتي تتمثل فيما يلي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص او هيئة.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- اعداد برنامج خاص بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد[2].

مديرية التحاليل والتحقيقات:

أقرت المادة 13من المرسوم الرئاسي 06-413 تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يلي:

- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد، وذلك بالإستعانة بالهيئات المختصة .
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.

1- عبد العالي حاجة، مرجع السابق، ص 490،491.

2- رمزي حوحو،لبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05،سبتمبر 2009، ص 7.

– ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنين[1].

قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:

لم يخصص المشروع في ظل المرسوم رقم 413/06المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات و إنما أسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، غير ان المرسوم رقم 64/12المعدل والمتمم للمرسوم رقم 413/06 رأي أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريح بالممتلكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأنه عن طريقها يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع.

قسم التنسيق والتعاون:

استحداث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13مكرر من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم ولم يشر إليه المشروع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل والملاحظ أيضا أن المشروع لم يحدد تشكيلة هذا القسم وكيفية سيره وعمله[2].

5) دور و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بما أن المشرع الجزائري اعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة، فهذا يعني انها لا تخضع لأي رقابة وصائية او إدارية من طرف السلطة المركزية، ولا تتلقى أية أوامر أو توجيهات منها. وهي هيئة حيادية استشارية تقدم الأراء والنصائح والتوجيهات من جهة، ومن جهة أخرى تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود إختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، فإنشاء مثل هذه السلطات الإدارية المستقلة يعتبر بمثابة تحويل ونزع بعض الاختصاصات التي تعود أصلا للسلطة التنفيذية لفائدة هذه السلطات الإدارية المستقلة فمهامها ليس التسيير وإنما الضبط.

1– المادة 13من المرسوم الرئاسي 413/06، مرجع سابق، ص19.

2– عبد العالي حاحة، مرجع السابق، ص 492.

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من المهام نذكر منها مايلي:

- اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.

- إعداد برنامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد.

- اقتراح برنامج شامل يتضمن سياسة الوقاية من الفساد ودعم مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

- مساعدة القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات. وتضطلع الهيئة بوظيفة تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين الحكوميين والعموميين بصفة دورية، و استغلال ودراسة المعلومات الواردة فيها[1].

تصبوا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الى تحقيق أربع أهداف رئيسية والمتمثلة في:

- المساهمة في تعزيز ونشر قيم وثقافة النزاهة و المساءلة والشفافية.

- نشر المعارف والأداء الجيد في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- باديس بوسعيود، "مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2016"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود محمدي تيزي وزو، جوان 2015) ، ص 114،115.

– تحسيس وتوعية الجمهور بالأثار الضارة والسلبية لممارسات الفساد التي تطال الحياة العامة والمجال الإقتصادي و الإجتماعي للدولة.

– المساهمة الفعالة في الإعلام والتكوين المتعلقين بالطرق والأساليب التي يستعملها ممارسوا الفساد، وكذا الأفعال التي جرمها القانون واعتبرها جرائم فساد يعاقب عليها جزائيا[1].

لقد ركزت الهيئة في إنجاز برنامج عملها على ثلاث محاور وهي:

المحور الاول: تنصيب وتنظيم الهيكل الإداري المكلف بتلقي واستغلال وحفظ التصريحات بالممتلكات الخاصة بـ المنتخبين المحلين، الموظفين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا.

– تعميم مدونات قواعد سلوك المواطنين وأخلاقيات المهنة.

– تجسيد مبدأ النزاهة والشفافية في تسيير المال العام.

المحور الثاني: تطوير المعرفة بظاهرة الفساد في الجزائر من حيث انتشارها وأسبابها ،وقياسها، وآثارها على التنمية الإقتصادية والإجتماعية، بالإعتماد على المقاربة الأكاديمية وإشراك مخابر البحث ومؤسسات التعليم العالي.

المحور الثالث: يتعلق بمجال الصفقات العمومية وهو النشاط الأكثر عرضة لممارسات الفساد بأهم عنصرين معنيين بجرائم الفساد وهما: المال العام والموظف العمومي بحيثَ ستُقوِم الهيئة مخاطر الفساد والأوضاع المسهلة له في الإدارات والقطاع المالي، الضرائب، الجمارك، آليات الدعم لتشغيل الشباب، الدعم الفلاحي..... الخ.

– العمل بالتنسيق مع خلية معالجة الإستعلام المالي لتقييم الآليات و استكشاف الأوضاع المسهلة لجرائم تبيض الأموال باعتبارها نشاط يرتبط ارتباطا وثيقا بجرائم الفساد[2].

1– المرجع نفسه، ص 117.

2– أحمد غاي، "التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، مارس 2016، ص 44.

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

بموجب تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13ديسمبر 2009 ، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها ، تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بصفته أداة مؤسساتية عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها ، وهذا ما تم تأكيده بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26اوت 2010المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم، هذا الأخير الذي حدد بدقة طبيعة الديوان، حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه[1].

بالرجوع إلى المواد 2، 3، 4 من هذا المرسوم فإننا نستنتج أن الديوان آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد، تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد و تتمثل هذه الميزات فيما يلي:

1) الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

وهو مانصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 426/11 بصريح العبارة : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد .

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 426/11،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسيره، المؤرخ في 14 ديسمبر 2011،الجريدة الرسمية ، العدد 68، الصادر سنة 2011،ص11.

وبهذا فإن الديوان ليس سلطة إدارية فهو لا يصدر آراء وقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، كما أنه لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

2) تبعية الديوان لوزير المالية:

وفقا للمادة 03من المرسوم رقم 426/11 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية، ويخضع أعضاء الديوان لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة ثانية.

3) عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والإستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة والموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية[1].

هذا يعني أن الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الإدارية والمالية، كما أن وزير المالية هو الآمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وموافقته عليها شرط لتنفيذها.

تشكيلة الديوان:

حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11وهذا في المواد من 06الى 09 منه، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عمومين ذوي كفاءات عالية في مجال مكافحة الفساد.

1- المرجع نفسه، ص 11.

هذا ونصت المادة 09 من المرسوم رقم 426/11 أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[1].

تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

جاء الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 426/11وخصوصا من المادة 10 إلى غاية المادة 18لينظيم الديوان المركزي، زيادة على المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الذي عدل بعض المواد، فالديوان يشمل المدير العام، الديوان، ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

1) **المدير العام للديوان المركزي:** تنص المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على: يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير المالية، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها[2].

إن طريقة تعيين مدير الديوان توحي بأنه لا يتمتع بالإستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الإقتراح ورئيس الجمهورية لاستئثارة بسلطة التعيين، كما أن منح المدير العام صفة الآمر الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية وهذا الأمر يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي على أداء المهام المنوطة به[3].

أما فيما يخص صلاحيات المدير العام فقد حددتها المادة 14على النحو التالي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

1- عبد العالي حاحة ، المرجع السابق، ص 506.
2- المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق، ص12.
3- عبد العالي حاحة، المرجع السابق ،ص 508 .

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

- اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

من خلال ماسبق يمكن القول أن جل مهام وصلاحيات المدير العام للديوان تتميز بالطابع الإداري وخالية من أي إجراء له علاقة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد وإحالته على الجهات القضائية.

2) **الديوان** : بالرجوع إلى المواد 11-12-15 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره، فإن الديوان المركزي يتكون من الديوان ويرأسه رئيس الديوان الذي يكلف بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهو ما أكدته المادة 11 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.

3)**مديرية التحريات** : يتكون الديوان من مديريتين حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي 426/11 احداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة، أما مهام هذه المديرية فيتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد[1].

4) **مديرية الإدارة العامة:** أشارت إليها المادة 11من المرسوم أعلاه، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات. هذه المديرية توضع تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية، وقد حددت المادة 17من المرسوم أعلاه مهام مديرية الادارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

الملاحظ أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهياكل اللازمة لسيره وآداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية، كما أن حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات فيه إثقال لكاهلها الأمر الذي يعرقلها على الدور الموكل لها بشكل جيد[2].

1- المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مرجع سابق، ص12.
2-عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 509.

مهام واختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد:

نصت المادة 05من المرسوم رقم 426/11على مجموعة من المهام التي يجب على الديوان القيام بها، وقد تم نشرها كذلك في الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد تحت عنوان(مهام الديوان) وذلك بالشكل التالي:

1) البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به، ولهذا الغرض فهو مكلف ب :

- جمع واستغلال أي معلومة تمكن من كشف ومكافحة أفعال الرشوة.

- جمع الأدلة وإجراء تحقيقات تحت إدارة نيابة الجمهورية المختصة إقليميا حول أفعال الرشوة وكل فعل آخر مقترن.

- يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان الإستعانة بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري لتأدية مهامهم (المادة 20 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11)،كما يمكنهم اللجوء لأساليب التحري الخاصة (المادة 20ا الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426).

2) تقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختصة وهذا حسب ما جاء في المادة 05 في الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

3) تطوير وترقية التعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحريات الجارية.

4) يمكن لعناصر الشرطة القضائية للديوان التدخل بمفردهم أو بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى خلال العمليات والتحقيقات.

يمكن للديوان بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شهبة في وقائع الفساد[1].

1- الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد.
على الرابط التشعبي: http://www.ocrc.gov.dz/index.php/2016-03-09
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/04/20 على الساعة 14:18

المطلب الرابع : مجلس المحاسبة

- **التعريف بمجلس المحاسبة:**

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، أنشأ سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني ، لكن في سنة 1990 تم تضييق إختصاصه بموجب القانون 23/90 المؤرخ في 1990/12/04 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من اختصاصه، كما تم تجريده من صلاحياته القضائية، إلا أن الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني[1].

سعى المشرع الجزائري إلى تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد وإعطائه أهمية كبيرة باعتباره من أهم المؤسسات الدستورية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- **تنظيم مجلس المحاسبة:**

أ) الهياكل:

يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية:

1) **الغرفة الوطنية:** عددها 08 و كل غرفة لها اختصاص معين في هاته الميادين: المالية، السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية، الصحة والشؤون الإجتماعية والثقافية، التعليم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، الصناعات والمواصلات، التجارة والبنوك والتأمينات، كما تنقسم كل غرفة الى فرعين وكل فرع مكلف بمراقبة مجموعة من الوزارات.

---

[1]- حمزة خضري، " الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07 جوان 2012،ص 182.

2) **الغرفة الاقليمية:** عددها 09 غرف، وكل غرفة تنقسم إلى فرعين ويراقب كل فرع الجماعات الإقليمية الداخلية ضمن اختصاصه و المرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها ، إضافة إلى المؤسسات العمومية المحلية، تتواجد هذه الغرف بمقر الولايات التالية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو ، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار .

3) غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

إلى جانب ذلك يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية تكلف بتقديم الدعم المادي للمجلس حتى يتمكن من أداء مهامه، و توضع تحت سلطة الأمين العام الذي يقوم بتنشيطها ومتابعة أعمالها.

ب) الوسائل البشرية:

يسهر سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على تأمين إختصاصات المجلس الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وهم كالتالي:

– رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله وهو المختص بإصدار القرارات والمقررات والأوامر.

– نائب رئيس مجلس المحاسبة الذي يساعد الرئيس في مهامه.

– الناظر العام ومساعدوه.

– رؤساء الغرف الذين يتولون تنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد البرنامج المسطر.

– رؤساء الفروع مهمتهم متابعة الأعمال التابعة لفروعهم وتنسيق الأشغال المسندة إليهم.

– المستشارون والمحتسبون : تسند لهم مهام التدقيق والتحقيق ، كما يساهم إلى جانب القضاة في تجسيد مهام مجلس المحاسبة كتاب الضبط ، المستخدمين المكلفين بالأقسام التقنية والمصالح الإدارية[1].

[1]– أحمد السويقات، "مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 ، 14 أكتوبر2016، ص 167.

- **إختصاص مجلس المحاسبة وصلاحياته:**

يعد مجلس المحاسبة جهاز مستقل وهيئة وطنية للتصدي للفساد على المستوى الوطني ، يوضع تحت إشراف السلطة العليا و المباشرة لرئيس الجمهورية ، وهو مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ويعد تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية.

يكلف مجلس المحاسبة :

1- في مجال ممارسات الصلاحيات الإدارية المخولة إليه برقابة:

- الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين و مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية.

- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات مهما يكن وضعها القانوني ، رقابة الأموال العامة من جهة ومدى نجاعة استعمال هذه الأموال من جهة اخرى.

2- في مجال ممارسة الصلاحيات القضائية يقوم بـ:

- التأكد من مدى إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات .

- مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

3- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: فيقوم المجلس بـ:

- التدقيق في صحة العمليات المادية ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها .

4- رقابة نوعية التسيير من خلال : مراقبة نوعية تسيير المرافق والهيئات والمصالح العمومية[1].

[1]- حورية بن عودة، "الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قانون دولي وعلاقات دولية قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016)، ص 217.

– مراقبة إستعمال المواد التى تجمعها الهيئات ، وذلك بغرض التأكد من مطابقة النفقات التى تم صرفها إنطلاقاً من المواد التى تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها.

– تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة، والهيئات العمومية الخاضعة لرقابتة.

المبحث الثاني : آليات الإصلاح الإداري والمجتمع المدني والاعلام لمكافحة الفساد الإداري بالجزائر

على غرار الآليات التشريعية و المؤسسية التي انتهجتها الجزائر للوقاية من الفساد الإداري و مكافحته ، هناك آليات أخرى تبنتها الجزائر من أجل الحد من الظاهرة ، فعملت على إدخال مجموعة من الإصلاحات الإدارية و الاجتماعية و السياسية و إشراك المجتمع المدني كطرف ثاني من أجل التضييق من بؤرة الفساد و المفسدين.

المطلب الاول : آليات الإصلاح الإداري

- **تعريف الإصلاح الإداري** : هو عملية تحويل و تطوير مستمرة في الوضع الإداري الراهن و مواكبة التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة ، و عليه فإن الإصلاح الإداري يفترض أن يكون في حركية دائمة ، تعنى بإدارة التغيرات لتتواكب مع أهداف الخطط التنموية[1].

يعرف أيضا على أنه عبارة عن خطة أو برنامج تتضمن مجموعة من التدابير والإجراءات التي تستهدف معالجة كافة أوجه القصور و الخلل في طرق و أساليب و تقنيات و أدوات و مهارات النظام الإداري المتشكلة عبر السنين و التي تبدي عدم القدرة على ممارسة النشاطات الإدارية المختلفة بكفاءة عالية من أجل إعداد و تنفيذ الخطط و البرامج التي تخص عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل شمولي [2].

[1]- احمد جابر حسين ، الإصلاح الإداري و دوره في القضاء على الفقر ، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب و النشر ، 2013) ، ص 208.

[2]- بركاهم سالم ، " الإصلاح الإداري في الجزائر" ،المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3 ، العدد 11 ، جانفي 2018 ، ص 206.

- **استراتيجيات الإصلاح الإداري :**

يمكن التمييز بين أربع استراتيجيات للإصلاح الإداري يمكن تلخيصها كما يلي :

أ/ **الإصلاح الجزئي** : ينص على تطوير قلة من العناصر المكونة للنظام الإداري الكلي ، و يختار للتطوير فيها عدد محدود من المنظمات فقد يتم تبسيط إجراءات العمل أو تطوير الهياكل التنظيمية و الوظيفية.

ب / **الإصلاح الأفقي** : تمثل هذه الاستراتيجية جهود الإصلاح التي تركز على قلة من العناصر المكونة للنظام الإداري الكلي لكنها تطبق على كل منظمات الجهاز الحكومي أو قطاعاته.

ج / **الإصلاح القطاعي** : تمثل هذه الاستراتيجية جهود الإصلاح التي تنتقي عددا محددا من المنظمات الحكومية ، و تركز على متطلبات التطوير لرفع فعالية أدائها ، فيتم بذلك تطوير مختلف العناصر الحرجة لأنظمة هذه المنظمات و ممارستها.

ح / **الإصلاح الشامل** : تمثل الاستراتيجية جهود الإصلاح الإداري التي تتناول بالتطوير مختلف العناصر الحرجة للأنظمة و الممارسات الإدارية ، و ذلك في قطاعات الجهاز الإداري كافة[1].

تمثلت جهود الإصلاح الإداري في الجزائر في إصلاح الهيكل التنظيمي و ادخال الوسائل التكنولوجية ،و إصلاح الهيكل البشري و خدمة الموظفين .

يظهر الاهتمام بإصلاح الهيكل الإداري من ناحية توحيد التنظيم ، فقد عملت الدولة الجزائرية إلى تقريب الإدارة من المواطن باعتبارها وسيلة لخدمة المواطن و ليست سلطة عليا.

و تم التخفيف من حدة المركزية من خلال إشراك الجماعات المحلية في المخططات التنموية ، و جعل دور السلطة المركزية يقتصر على مراقبة مدى توافق تلك المخططات مع السياسة المسطرة من طرف الدولة ، و متابعة مدى تحقيق الأهداف المنشودة .

[1]- المرجع نفسه ، ص 207.

أما فيما يخص الإصلاحات الإدارية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية فقد تجسدت في:

– مبدأ ضمان الوظيفة من أجل تحقيق الاستقرار في الإدارة.

– تحديد معايير إنتقاء المرشحين في المسابقات للالتحاق بمختلف الرتب ، و هذا ما صدر عن المنشور الذي أعدته مديرية الوظيفة العمومية المؤرخ 28 أفريل 2011.

– الاهتمام بالتدريب الإداري و اعتباره أفضل وسيلة كما وكيفا لتدعيم الإدارة و تطويرها و تنميتها.

– الاهتمام بإعداد الإطارات المتوسطة و العليا في الجامعات و المعاهد المختصة التابعة للتنظيم العالي.

– الاهتمام بالموظف و احترامه و ضمان الحد الذاتي للأجور.

– تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية وفقا لمتطلبات العمل و استقطاب الموظفين الأكثر كفاءة و جدية ، و ربط الترقية بالكفاءة و تفعيل نظام الأجور من خلال التسيير العقلاني للموارد البشرية.

من أجل تسهيل و تبسيط التعامل بين الحكومة و الأفراد و المؤسسات ،و تسهيل حصول المواطن على الخدمة تم استخدام الإدارة الإلكترونية ضمن إطار عملي كلي يؤدي بالنهاية إلى إدارة رشيدة قائمة على الشفافية في التعامل[1].

إذا تحدثنا عن الحكومة الإلكترونية في الجزائر فإن أول محور أساسي لاستراتيجية الجزائر الإلكترونية كان سنة 2013، و تعلق الأمر بادخال و توسيع إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في الإدارة العمومية ، و ينتج عن تطبيق هذه الاستراتيجية تغيير أساليب التنظيم و عمل الإدارة على تسهيل خدمة المواطن عبر الأنترنت ، و قد دعمت الجزائر جملة الإصلاحات الإدارية بترسانة من القوانين ، قانون الوظيف العمومي 03/06 الذي تستخدمه الدولة لتسيير و ضبط الموظفين ، و كذا إلزام المشرع الموظف بآداء أعمال وحظر عليه القيام ببعض التصرفات ، و

[1]- زهرة مباركي ،" الفساد الإداري في الجزائر " ، (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2012)، ص 75.

قد حدد القانون العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة و التي تمثلت في العلاقة التنظيمية القائمة على القواعد و الأساليب التي من شأنها تسيير الوظيفة العامة.

كما قام المشرع في قانون مكافحة الفساد 01/06 باتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع كل الشبهات التي من الممكن أن يقع فيها الموظف و سلط الضوء على العقوبات و ذلك لترهيب الموظف.

تعتبر الإصلاحات الإدارية في الجزائر خطوة إيجابية و ضرورية من أجل تصحيح بعض الاختلالات و تنمية قدرات الموظفين و غلق بعض منافذ إنتشار الفساد الإداري.

أخذت الجزائر على عاتقها تعزيز دولة الحق و القانون و محاربة الفساد ، و شكل محورا رئيسيا في برنامج التجديد الوطني في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و الذي أكد أن العدالة تعد شرط ضروري لكل تقدم و تطور و في هذا الإطار نصب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة و التي كلفها بالإمعان في المنظومة القضائية و اقتراح التدابير الملائمة لإصلاحها. و تم اتخاذ العديد من الإجراءات الردعية في حق القضاة و الموظفين في قطاع العدالة المتورطين في قضايا الفساد و الرشوة ، حيث يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بانتظام لفرض عقوبات على مسؤولين قضائيين يسيئون استخدام سلطاتهم.

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني في محاربة الفساد الإداري

تعريف المجتمع المدني : يعرف المجتمع المدني على أنه:" مجموعة من التنظيمات المستقلة التي تملأ المجال العام بين الدولة و الأسرة ، و هي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع مشتركة للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم و معايير الإحترام و التراضي و التسامح و قبول الآخر"[1].

يعرف كل من **ميركل ولاوت** المجتمع المدني على أنه:" الحيز الذي تتقاطع فيه المجالات الثلاثة : المجال السياسي، إدارة الدولة ، الأحزاب السياسية و البرلمان ، مع المجال الاقتصادي و المجال الخاص"[2].

[1]- أماني قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ،(القاهرة: مكتبة الأسيرة ، 2009)، ص 62.

[2]- صباح حواس ، " المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر " ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سطيف ، 2015 م)، ص 12.

أما **غرامشي** فقد عرف المجتمع المدني على أنه : " مجموعة التنظيمات و المؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي و بالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع ، هذه التنظيمات و المؤسسات هي الكنيسة و النقابة و المدرسة و غيرها"[1].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول إن المجتمع المدني هو مجموعة من المنظمات الغير حكومية و غير ربحية ، تعتمد على النهوض بالاهتمامات و القيم الخاصة بالأشخاص المنظمين إليها ، و تكون معتمدة على أسس أخلاقية أو خيرية أو دينية أو علمية أو ثقافية .

يلعب المجتمع المدني دوراً مكملا للدور الحكومي ، فالدولة لا تستطيع بمفردها محاصرة و مكافحة الفساد الإداري و هذا الأمر يستدعي تضافر جهود كل من الحكومة و المجتمع المدني للقضاء على هذه الظاهرة .

قد سعت الجزائر بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان و بإشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة المحلية ، فتجد أن المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون مكافحة الفساد أكد على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد[2].

عرفت الساحة السياسية الجزائرية مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من القرن العشرين لتأخذ تطبيقاته خصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بتشعباتها السوسيولوجية و الفكرية ، وبنت القوى الإجتماعية و السياسية أطره التنظيمية الجديدة و خطابه الفكري بعد إقرار التعددية السياسية و الحزبية خصوصاً بعد دستور 1989 ، ليأتي بعد ذلك دستور 1996 الذي أقر بضرورة اشراك المجتمع المدني في العمل النضالي المحلي و الوطني ، و ظهرت بعض الجمعيات في الجزائر التي تهدف لمكافحة الفساد بجميع مظاهره نذكر منها : الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، الفرع الوطني لمنظمة الثقافية في الجزائر، كما تم تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد التي تهدف إلى متابعة قضايا الفساد و الممارسات الغير شرعية و المشبوهة في الإدارة و الإقتصاد و المؤسسات ، تهدف هذه الهيئة الغير حكومية للحد من انتشار ظاهرة الرشوة و الاحتيال المنظم على أموال الدولة و الشعب.

---

[1]- منير زيان ، "دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية الاشتراكية في الجزائر" ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في السياسة العامة و التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية الجلفة،2018) ، ص 9.

[2]- رضا هميسي ، " دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها " ، دفاتر السياسية و القانون ، العدد الأول ، جانفي 2009 ، ص 265.

لكي يكون دور المجتمع المدني فعالا في مكافحة الفساد يحتاج إلى توافر مجموعة من الشروط و هي :

– **استقلالية المجتمع المدني** : فبقاء المجتمع المدني مستقلا يمكنه من أن يكون شريكا حقيقيا للسلطة.

– **إصلاح منظمات المجتمع المدني لنفسها** : فيجب عليها أن تتعامل بشفافية في نشر تقاريرها المالية و الفنية ،كما لا يجب أن تتركز سلطة إتخاذ القرار بيد شخص واحد ، و أن تخضع للرقابة من قبل ممولي مشاريعها و الخضوع للقضاء في حالة اتهامها بالفساد[1].

ـ **دعم البنية المؤسسية و التشريعية للمجتمع المدني** : يحتاج المجتمع المدني إلى التدريب و التأهيل لرفع مستوى آدائه كالتدريب على أعمال الرصد و المتابعة و إعداد التقارير وطريقة إعداد المشاريع، إضافة إلى ضرورة تطوير القانون بما يضمن حق تأسيس منظمات المجتمع المدني دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من أي جهة رسمية.

ـ **شفافية و نزاهة منظمات المجتمع المدني** : لكي يساهم المجتمع المدني في الكشف عن الفساد و الرشوة يجب أن يقوم عملها على أسس واضحة و محدودة و أن تكون هي في حد ذاتها نظيفة تتميز بالمصداقية في التعامل و الشفافية في عملها[2].

يلعب المجتمع المدني دورا مهما في المساهمة في مكافحة الفساد و ذلك من خلال :

التوعية الإجتماعية : لقد أصبح الفساد ظاهرة عادية الإنتشار في أوساط المجتمع ، ينظر للفاسد على أنه شخص قوي و ذكي استطاع أن يحقق مكاسب شخصية باستغلال سلطته ، فانتشرت هذه المفاهيم الخاطئة و تغلغلت في البنية الثقافية للمجتمع ، و عليه فإنه يجب على المجتمع المدني أن يخلق ثقافة مناهضة للفساد و معززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع ، و القيام كذلك بحملات تحسيس لشرح مخاطر الفساد وآثاره المدمرة على التنمية ، و القيام بأنشطة إعلامية و تفعيل دور رجال الدين في الوعظ و الإرشاد و كشف و إبراز آثار الفساد على المجتمع و حرمته.

[1]- سمير شوقي ، " دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد و الرشوة "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، 13 ديسمبر 2018م ، ص 135.

تعرية و فضح الفساد : يكون ذلك من خلال الرقابة و التقييم لكافة أعمال القطاع العام و الخاص في الدولة ، و الكشف عن مواطن الفساد و عن المفسدين وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط و مراقبة الإنتخابات و مستوى تنفيذ القوانين و نشرها ، و المطالبة و الضغط من أجل تفعيل مبدأي المسائلة و المحاسبة.

الضغط و التعبئة و التأثير : و ذلك من خلال التأثير في وضع السياسة العامة ، و تعبئة و إدارة الموارد التي تعزز الشفافية و المساءلة في النظام السياسي ، فالمجتمع المدني يؤدي دورا تكميليا لدور الحكومات و ليس بديلاً عنها فهو يقوم بعملية الضغط على الحكومات لإقرار قوانين و أنظمة و نشر معلومات حول قضايا الفساد و الضغط من أجل تنفيذ برامج الإصلاح ، كما تعتبر مؤسسات المجتمع المدني وسيط بين الحكومة و أجهزتها و المواطنين من خلال آليات المساءلة من جهة و إيصال شكاوى المواطنين من جهة أخرى.

التنسيق و بناء التحالفات مع المنظمات الدولية : من خلال إنشاء الشبكات المحلية و الإنضمام إلى الشبكات الإقليمية و الدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد و يكون ذلك بالقيام بعمليات تبادل المعلومات و التجارب و الخبرات و رسم الخطط و تنفيذ البرامج المشتركة.

إعداد البحوث و الدراسات : و التي تسلط الضوء على أسباب ودوافع الفساد و تشخص الظاهرة ... و تتطرق للقوانين بهدف تطويرها و تحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية للحد من الفساد و ظواهره و أساليبه.

المساءلة القانونية و اللجوء إلى القضاء : و ذلك برفع الدعاوى للقضاء ضد الجهات الفاسدة ، كما تعمل على تقديم الحماية للمواطنين الذين يقومون بفضح الفساد و المفسدين أو أولئك الذين يقعون ضحايا لذلك ، فيعمل المجتمع المدني على تقديم المشورات القانونية لهم أو يرفع الدعاوى لهم أو الترافع عنهم أمام المحاكم.

تأمين مساءلة الحكومة : يسعى المجتمع المدني في مطالبتة بمساءلة الحكومة لأنها إحدى الأولويات الأساسية في مكافحة الظاهرة لكي تصبح أكثر شفافية عن طريق تسهيل المشاركة و الإشراف الواسع النطاق من جانب المنظمات المدنية و وسائل الإعلام[1].

[1]- حورية بن عودة ، مرجع سابق، ص 332،333.

المطلب الثالث: دور الإعلام في محاربة الفساد الإداري

يلعب الاعلام منذ قرن تقريبا دورا كبيرا في نشر السلام و القيم الانسانية و محاربة التمييز العنصري بين الأفراد والشعوب والأقليات، و كشف الجرائم الدولية و الجماعية و الفردية، كما يعمل على عرض الأخبار والمستجدات بكل شفافية للجمهور، وهناك العديد من الأدوار المهمة التي تقوم بها وسائل الاعلام سواء التقليدية كالصحف و المجلات و الاذاعة و التلفزيون، أو الجديدة و المعاصرة كقنوات البث الحي شبكة الانترنت ، اضافة الى نشر الأخبار و المستجدات على مواقع التواصل الاجتماعي سواء على الصعيد الدولي أو الاقليمي، حيث تعمل وسائل الاعلام عمل العين الفاحصة المحققة الراصدة لأحداث الواقع[1] ، وبهذا كسب الاعلام لقب السلطة الرابعة التي تلعب دور الرقيب على السلطات الثلاث الأخرى (التشريعية، القضائية، التنفيذية) لذا كان واجبا على الحكومة اعطاء قدر لابأس به من الحرية لوسائل الاعلام لفضح الفساد و تغطية الثغرات أو القضايا التي استطاعت التحايل على القانون ، فالصحافة على سبيل المثال لا الحصر تكشف العديد من القضايا التي غفلت أو تغافلت عنها السلطات سواء في داخل الجسد الحكومي أو خارجه، فقد نص القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 شهر صفر 1433 هـ ، 12 جانفي 2012م الصادر عن رئيس الجمهورية الجزائرية أن حرية الصحافة في الجزائر مسموح بها داخل هذه الدوائر:

- احترام الدستور و قوانين الجمهورية و الدين الاسلامي و باقي الأديان.

- احترام الهوية الوطنية و سيادة الدولة و أمنها ، و الهوية الثقافية للمجتمع.

- احترام سرية التحقيق القضائي.

- احترام الطابع التعددي للآراء و الأفكار[2].

لقد حولت التكنولوجيا الجميع الى صحفيين و اعلاميين ليس بالمعنى الدقيق للكلمة انما بمعنى أن الجميع أصبح قادرا على التصوير و نشر ما يشاهد من سلوكيات لا انسانية ولا أخلاقية و غير قانونية، وهذا ما يضيق الخناق على

[1]- ليلى عبد المجيد، فن التحرير الصحفي للجرائد و المجلات، ط1،(القاهرة: السحاب للنشر والتوزيع، 2004)، ص 202.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-05، المتعلق بالاعلام، المؤرخ بتاريخ 12 جانفي 2012،الجريدة الرسمية، العدد21،الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 22.

كل من يحاول التلاعب بالقانون أو السعي نحو الفساد بجميع أنواعه، وهذا أشبه بما حدث في مطلع القرن العشرين 1902م في الولايات المتحدة الامريكية حين قامت مجموعة كبيرة من الصحافيين بانشاء شبكة لتبادل المعلومات و الكشف و محاربة الفساد و التي سميت فيما بعد بالصحافة الاستقصائية.

ما يهمنا في هذا المطلب الكشف عن دور ومهام وسائل الاعلام في محاربة الفساد الاداري ، فقد دخلت الصحافة الاستقصائية هذا المجال بغية كشف الفساد و مساءلة المسؤولين و استقصاء المعلومات بشكل مباشر عن طريق عقد المؤتمرات الصحفية و البرامج التلفزيونية و البحث الحي، أو بطرق غير مباشرة كالمقابلات الشخصية مع المسؤولين أو الموظفين التابعين للإدارة ، بهدف معرفة مدى شفافية المعلومات المقدمة للشعب من طرف الدولة وما مدى مصداقيتها.

نلاحظ أن خريطة وسائل الاعلام الرسمية في الجزائر تختلف في عددها و نفوذها و قدراتها البشرية و المادية و الاطار القانوني الذي يحكمها، و تنقسم الى صحف و قنوات سمعية بصرية تابعة للدولة الجزائرية ، و صحف و قنوات تابعة للقطاع الخاص ، و أخرى حزبية و قومية، وقد ساهمت جميعها في نشر الاصلاح ومحاربة الفساد الاداري، فقد عرضت قناة الشروق في 03 أفريل سنة 2018م برنامج تلفزيوني بعنوان " الشروق تحقق" حيث عرضت في احدى حلقات البرنامج المعنونة ب" من يغش من" تحقيق مع شركة سونلغاز" في محاولة تقصي العديد من الحقائق فيما يخص فواتير الكهرباء و الأسس و المواد القانونية التي تخضع لها هذه الفواتير و الشركة ككل من خلال اجراء مقابلات صحفية مع المسؤولين و تتبع العديد من العينات و شكاوى المواطنين بغية ربط هذه الشكاوى بقضايا الفساد الاداري في سونلغاز[1].

كما نشرت صحيفة النهار العديد من المقالات التي تتعلق بالفساد الاداري داخل الأمن الوطني في ما يتعلق بقضية الهامل وعائلته و العديد من الوزراء و وضح المقال المستند الى تقرير المحكمة و الشهود كل تفاصيل القضية و

1- https://tv.echoroukonline.com/
تم الاطلاع عليه يوم 30-06-2020، على الساعة 10:00.

العقاب الذي يتعرض له المفسد ، اضافة الى قضايا الفساد الأخرى التي تعرض بسببها مجموعة من الوزراء الى المساءلة القانونية و السجن و المحاكمة[1].

تلعب وسائل الاعلام في الجزائر على وترين حساسين يسهمان في محاربة الفساد الاداري ، أولهما وتر المساهمة في نشر الاصلاحات و الاجراءات والتعليمات التي تتخذها الحكومة للشعب و ايصالها بطريقة مبسطة تستوعبها جميع طبقات المجتمع ، و ثانيهما وتر كشف الجرائم المتستر عنها من طرف الجماعات و الأفراد المتقلدة مسؤوليات و مناصب في الدولة أو في القطاع الخاص، ويمكن ايجاز دور وسائل الاعلام في محاربة الفساد الاداري في النقاط التالية:

– العمل على نشر التعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة و تنظيمها وتبسيطها وايصالها للجمهور بكل وضوح و شفافية.

– جدولة و عرض برامج سمعية و بصرية و أشرطة وثائقية لتوعية المواطنين بالخطر المترتب عليه من الفساد الاداري.

– العمل على عقد الندوات الصحفية باستمرار مع المسؤولين و أصحاب المناصب العليا في الدولة بغية مواصلة الرقابة عليهم و معرفة كل المستجدات.

– توجيه سلطات الدولة الى الطريق الذي يصب في مصلحة الشعب و العامة.

– نشر أهم انجازات الدولة فيما يخص محاربة الفساد الاداري، و تحذير المواطنين من العقوبات المسلطة على أصحاب الرشوة و المحاباة و الفساد الاداري بصفة عامة.

– دعم الأجهزة الرقابية الحكومية الخارجية بكافة الوسائل الاعلامية السمعية والبصرية و الجرائد[2].

– توضيح دور وهيكلة الأجهزة الرقابية الداخلية الموجودة في الدولة .

1- https://www.ennaharonline.com/
تم الاطلاع عليه يوم 30-06-2020، على الساعة 12:00.

2– عبد الرحمن نائل ، "وقائع وبحوث"، مجلة دراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 45، الأردن، 2004 ، ص 246.

– المقارنة بين التجارب الدولية في مكافحة محاربة الفساد الاداري ، و توجيه الحكومة الى المناهج المتعبة و نشر التوعية بين أفراد المجتمع بنشر مثل هذه التجارب الحية.

– تخصيص برامج تلفزيونية و مقالات في الجرائد لنشر التوعية و مواكبة المستجدات[1].

المطلب الرابع: تقييم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري

بالرغم من المساعي والجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة الفساد بجميع مظاهره الا أنها ظلت في ذيل الترتيب حسب مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية، واستمر ظهور قضايا فساد كبرى ونهب المال العام، هذا ما يجعلنا نحكم على ان الآليات التي اتبعتها الجزائر في مكافحة الفساد الإداري بصفة خاصة والفساد بشكل عام غير فعالة واتسمت بالفشل الى حد كبير .

في هذا المطلب نحاول اجمال بعض النقائص وتوجيه بعض الانتقادات الموضوعية بخصوص مدى فعالية الآليات المنتهجة في الجزائر لمكافحة الفساد الإداري والوقاية منه .

1)– تقييم للآليات التشريعية للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته :

• جاء في تقرير الخبراء الدوليين أثناء زيارتهم إلى الجزائر عام 2015 لدراسة مدى تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تقدم الجزائر في سياستها العملية لمحاربة الفساد لازال ضعيفا، وأن رصدها لسالف الإطار القانوني لم يفدها في شيء لضمان التطبيق العملي الفعال والعادل لهذه الترسانة القانونية .

• إن الزخم التشريعي الوطني لايعدو أن يكون انصياعا إلى إكراهات واملاءات الهيئة الدولية ولا ينم عن قناعة داخلية، كما أن أغلب النصوص الناظمة لهيئات مكافحة الفساد تعاني من وقف التنفيذ الإمر الذي جعل البعض يشكك في وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد .

• على العموم إن نصوص قوانين محاربة الفساد جيدة من الناحية النظرية ولكنها تحتاج إلى آليات لتطبيقها، وإن

[1]– عبد الرحمن نائل، المرجع السابق، ص 247.

تكريس بنودها تكاد تغيب عن الساحة الوطنية منذ وضعها[1].

2)– تقييم للآليات المؤسساتية:

تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

• على الرغم من اعتبارها سلطة إدارية مستقلة إلا أن تبعيتها لرئيس الجمهورية، وتعيين أعضائها بمرسوم رئاسي في الحقيقة يؤثر على استقلاليتها وحيادها ولا يحميها من الضغوط وبالتالي الإستقلالية صورية وليست حقيقية .

• تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالكثير من الصلاحيات إلا أن أغلبها وقائية ودورها يقتصر على البحث والتحري، فمثلا لا يمكنها إحالة الملف إلى القضاء مباشرة في حالة اكتشاف جرائم الفساد، بل تحوله إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية[2].

• يغلب على اختصاصات الهيئة الطابع الإستشاري، فبالرغم من اعطائها تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها ينحصر في الوقاية وليس المكافحة ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الإستشارية الممنوحة للهيئة من خلال اصدار التقارير وابداء الآراء والتوصيات، واقتراح سياسة شاملة تجسد مبادئ دولة القانون، لكن الملاحظ أن المشرع لم ينص على اشهار ونشر التقارير المرفوعة آلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام وهذا ما يضفي على الهيئة نوع من الغموض وعدم الشفافية في مكافحة الفساد، وهذا لا يتماشى مع أهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية والنزاهة[3].

• مما سبق يظهر جليا انعدام رغبه سياسية في تنفيذ استراتيجية وطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا للتضييق والتقييد من اختصاصات الهيئة على عكس نظيراتها من السلطات الإدارية المستقلة الاخرى التي تتمتع بصلاحيات واسعة خاصة ما تعلق منها بالطابع الردعي العقابي .

---

[1]- شهيدة قادة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها"، مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد، 22 ماي 2019، ص 4.

[2]- صالح شنين، "تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري" مجلة تحولات، العدد 02، جوان 2018، ص 15.

[3]- لبنى دنش، رمزي حوحو، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، 2009، ص 76.

تقييم دور مجلس المحاسبة

• بالرغم من اتساع وشمولية رقابة مجلس المحاسبة لكل جهة لها علاقة بالمال العام ، إلا أنه إذا قارنا الوسائل بالأهداف فإن الوسائل لا تلبي جميع متطلبات مجلس المحاسبة من أجل تنفيذ برنامجه الرقابي وبالتالي فإن هذا المجال الواسع أصبح يشكل عقبة عند تثمين عمل مجلس المحاسبة ، كما أن رقابة مجلس المحاسبة للهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية لا يكون بصفة دورية ولا يرجع إليها مرة أخرى إلا بعد وقت طويل قد يتجاوز 15سنة مما يؤثر سلبا على نوعية الرقابة لا سيما في تدارك الأخطاء وتصحيحها في وقتها[1].

• إن الدور الرقابي الذي يقوم به مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد دور رقابي ضعيف وغير مكتمل وذلك لعدة أسباب منها :

- غياب الجانب الردعي: فالمجلس يصدر عقوبات مالية ويحيل الملف إلى النيابة العامة دون الفصل فيه، ولهذا فإن الرقابة التي يمارسها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية.
- الدور الإستشاري لمجلس المحاسبة: هذا الدور يجعله أداة اقتراح، ويبقى هذا الدور الاستشاري من الناحية النظرية والقانونية، اما من الناحية الواقعية فنادرا جدا ما يتم اللجوء إلى الآراء الاستشارية المقدمة من قبل مجلس المحاسبة .
- عدم الاستقلالية من الناحية الوظيفية والعضوية: آن تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية أضعف فعالية المجلس وعدم تحقيق الحكم الراشد ومكافحة الفساد المالي والاداري الذي أنشأ لأجله[2].

[1]- أحمد سويقات، "مجلس المحاسبة كالية اساسية دستورية للوقاية المالية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 14اكتوبر 2016،ص 182.

[2]- راضية بودحوش "الاطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو ارساء الحكم الراشد"، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017)، ص 54.

تقييم دور الديوان المركزي لمكافحة الفساد

• إن تبعية الديوان المركزي لمكافحة الفساد لوزير العدل، وتعيين مديره العام بمرسوم رئاسي، وعدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هذا الأمر أثر على استقلاليته الوظيفية وحياده[1].

• إن الصلاحيات التي يفترض أن توزع على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بالمهام المنوطة بها، لكن في حقيقة الأمر نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون المهام والصلاحيات الأخرى ، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الجهات المختصة بممارسة هذه الصلاحيات، مثل تطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها .

• الملاحظ أنه منذ إقرار الديوان المركزي بالمرسوم الرئاسي المنظم لنشاطها بناءا على قانون 2006 لم تكشف الهيئة للرأي العام أي تقرير يتضمن حصيلة عملها ونشاطها منذ تنصيبها، ولم يعرف عنها أنها نظمت نشاطا اعلاميا او تحسيسيا يشرح للناس طبيعة مهمتها في وقت سجل أن العشرات من المواطنين من حاملي ملفات الفساد يتصلون إما بالجمعية الوطنية لمكافحة الفساد المستقلة، أو حتى بقاعات تحرير الصحف لتسليم ملفاتهم، كما نجد أن رئيس الديوان قدم منذ توليه مهامه تصريحا واحدا فقط قال فيه أن 40ملفا من مختلف القطاعات الاقتصادية قيد التحقيق على مستوى الديوان، فالمفروض أن يقدم الديوان حصيلة نشاطه وأمام الرأي العام[2].

تقيم آليات الإصلاح الإداري والمجتمع المدني والإعلام في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

• إن عملية الإصلاح الاداري في الجزائر لم ترتق إلى الأداء المطلوب، وكانت عبارة عن سلسلة اصلاحات جزئية منقطة عشوائية وهذا راجع إلى عدم استقرار التعديلات الحكومية المستمرة مما أدي إلى بقاء العديد من برامج الإصلاح الآداري في المرحلة النظرية كما ان الهيئات المكلفة بالإصلاح الآداري فهي تابعة لوزارة الداخلية تارة وإلى

[1]- صالح شنين، مرجع سابق، ص 16.

[2]- جميلة فار، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"،مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس، 2016، ص 471.

مديرية الوظيف العمومي تارة أخري، فهي غير مستقرة وغير معروفة الأهداف بالاضافة إلى تغيير العاملين بها أدى إلى نقص التجربة في ميدان الإصلاح .

• الملاحظ أن معظم الإصلاحات الإدارية مستلهمة من نماذج أخرى خاصة الفرنسية، مما أدى آلى عدم تقبلها في كثير من الأحيان من طرف المواطنين لكونها غريبة عن بيئتهم الإجتماعية والثقافية، كما أن الإستهانة بعملية الإصلاح الإداري من طرف الجميع وعلى كل المستويات حال دون تحقيق الأهداف المنشودة ودون التقليل من الفساد الاداري[1].

• إن من أهم المفارقات التي يمكن تسجيلها عند تقييم دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر فهو وقوع هذه المؤسسات تحت طائلة مشكلة الفساد نفسه، فالرجوع لتقارير منظمة الشفافية العالمية مثلا نجد أنها تشير إلى انحراف العديد من هذه المؤسسات عن أهدافها التي عادة ماترتكز على أرضية أخلاقية صلبة إذ يلاحظ أن هذه المؤسسات نفسها تتعاطى الفساد .

• ضعف مؤسسات المجتمع المدني من ناحية التنظيم والإحترافية الأمر الذي يجعلها غير قادرة وفعالة في مواجهة مشكلة الفساد.

• تعاني مؤسسات المجتمع المدني من الكثير من الإكراهات والعوائق الإدارية والقانونية، ونقص احترافية العاملين، وقلة الوسائل وشح الموارد والأطر وانحصاره في فئات اجتماعية معينة وقلة انتشاره في المناطق الريفية، الامر الذي يقلل من دورها في مكافحة الفساد[2].

العراقيل والصعوبات التي تحول دون التطبيق الفعال للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الاداري:

يواجه المتصدون لمحاربة الفساد بجميع مظاهره بما في ذلك الفساد الإداري العديد من العراقيل والصعوبات التي تعرقل جهودهم للحد من انتشاره، وعادة ما تتمثل هذه المعوقات في الأساليب المتبعة وكذا وجود القصور في التشريعات

[1]- فطيمة ضباب، "الاصلاح الاداري وتأثيره على التنمية الادارية في الجزائر(2008- 2014)"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص ادارة وحكامة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016 / 2017)، ص 37.

[2]- صالح زياني،" تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر "، مجلة المفكر، العدد 04، 04 مارس 2018.

والقوانين التي تحارب الفساد وأبرز هذه المشاكل والمعوقات هي :

✓ ضعف أجهزة الرقابة بالأجهزة والمؤسسات الحكومية وعدم ممارسة دورها بفعالية .

✓ بطء اجراءات التقاضي وعدم تحقيق الردع الكافي .

✓ استخدام المنحرفين لأساليب تكنولوجية حديثة في ارتكاب الجرائم .

✓ هروب المتهمين قبل ضبطهم إلى خارج البلاد مما يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم .

✓ عزوف المواطنين عن الابلاغ عن المفسدين إما لخوفهم من التعرض للإنتقام أو الإضرار بمصالحهم الشخصية .

الافتقار إلى مجتمع واع هدفه صد أبواب الفساد✓

✓ إنعدام الإرادة السياسية القادرة على مجابهة الفساد[1].

[1]- جميلة فار، المرجع السابق، ص472.

خلاصة الفصل :

عملت الجزائر جاهدة منذ مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وضع ترسانة تشريعية قانونية ومؤسساتية من أجل الحد والتقليل من ظاهرة الفساد، وهذا ماتجسد في جملة الأوامر والقوانين منها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، كما استحدثت مجموعة من الهيئات التي من شأنها ان تعزز القاعدة القانونية ويكون تطبيق فعلي في مجال مكافحة الفساد، وقد تراوحت أدوار الهيئات مابين دور استشاري ورقابي وقمعي، تمثلت بالأساس في: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلس المحاسبة... وهو ما تم التطرق إليه في هذا الفصل.

من أجل تطبيق استراتيجية متكاملة للقضاء على الفساد عمدت الجزائر إلى إدخال إصلاحات إدارية كحل إجباري ومفروض عليها من أجل تحقيق التنمية من جهة والقضاء على الفساد من جهة أخرى، وكذا هي إصلاحات مكملة للقوانين والتشريعات ولعمل الهيئات، كما لم تغفل الجزائر دور المجتمع المدني والاعلام في المساهمة في القضاء على الفساد، وحاولت اشراكه للكشف وفضح الفساد الإداري.

لكن بالرغم من هذه الإجراءات المنتهجة من قبل السلطات الجزائرية إلا أنها تبقي مجرد سياسات حبر على ورق قاصرة في التنفيذ غير فعالة، تفتقد لإرادة سياسية قوية ونية حقيقية من أجل استئصال ورم الفساد الإداري والفساد ككل من جذوره.

خـــــاتمـــــة

الخاتمـــــــة:

إن ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر أصبحت تشكل خطرا كبيرا على اقتصادها ويعرقل من عجلة التنمية، وذلك بسبب انتشاره الرهيب في جميع القطاعات والمجالات وعلى جميع المستويات، الأمر الذي استدعى شن حربا ضده من أجل التقليل منه ومكافحته ، فانتهجت بذلك الجزائر جملة من السياسات العامة الوقائية والكفاحية تمثلت في استحداث هيئات مكافحة للفساد، و وضع ترسانة من التشريعات والقوانين ، والقيام بإصلاحات على مستوى الإدارة ومحاولة اشراك المجتمع المدني والإعلام في حربه ضد الفساد والمفسدين.

لكن الحرب التي تخوضها الجزائر من أجل التقليل من الفساد ومكافحته لا يمكن حسمها خلال شهور أو حتى سنوات قليلة في ظل غياب سياسة رشيدة تحتكم للمساءلة والمحاسبة و الشفافية.

على ضوء ماسبق تم التوصل إلى جملة من الإستنتاجات نوجزها فيما يلي:

- تعددت التعاريف المحددة لمفهوم الفساد الإداري وذلك نظراً لتعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها في مجتمع ما.
- الفساد ظاهرة قديمة قدم الإنسان وارتبط وجوده بوجود البشرية على وجه الارض.
- تعددت المداخل المحددة لمفهوم الفساد الإداري وهي كالآتي: المدخل القيمي السلوكي، المدخل الوظيفي، المدخل الثقافي، المدخل الحضاري والمدخل الذي حصر الفساد الإداري بالوظيفة العامة للدولة .
- الفساد الإداري سلوك لا أخلاقي وهو يعني إساءة استخدام السلطة من أجل الحصول على مكاسب ومنافع خاصة.
- هناك عدة اتجاهات ومداخل قدمت تفاسير وتحليل لظاهرة الفساد الإداري وهي: الإتجاه القانوني ، اتجاه الإقتصاد السياسي ، اتجاه علم الاجتماع السياسي ، اتجاه علماء السياسة.
- يرجع سبب انتشار الفساد الإداري إلى عدة أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية.
- للفساد الإداري عدة أشكال نذكر منها : الرشوة ، المحسوبية المحاباة الاختلاس، التزوير، التسيب الوظيفي تبديد المال العام... .
- الفساد الإداري آفة تفتك بالمجتمعات وتدمر المؤسسات وتهدم القيم والمبادئ وتولد الفقر.
- الفساد الإداري في الجزائر ليس وليد الصدفة بل هو نتاج مخلفات الاستعمار وظروف وسلوكيات سابقة.

• لم تسلم الجزائر في أي فترة من تاريخها الحديث أي بعد الإستقلال وحتى قبله من مظاهر الفساد الإداري وشهدت العديد من قضايا الفساد وتبديد للمال العام تورط فيها حتى مسؤولين كبار.

• ظلت الجزائر محافظة على ترتيبها المتدني في تصنيف منظمة الثقافية الدولية وذلك من سنة 2003 وإلى حد الآن، فحسب مؤشر مدركات الفساد فالجزائر توجد ضمن مجال الدول التي بها حجم كبير من الفساد ومن الدول المتأخرة بشكل كبير في مجال ضمان الشفافية والحد من الفساد.

• السياسة التي انتهجتها الجزائر في مكافحة الفساد الإداري تمثلت في آليات قانونية مؤسساتية وآليات إدارية بالإضافة إلى اشراك المجتمع المدني والاعلام في عملية المكافحة.

• أصدرت السلطة التشريعية في الجزائر العديد من التشريعات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته نذكر منها:

• قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 الذي ينص في محتواه على عقوبة كل موظف عمومي يتسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية (المادة19).

• قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الامر رقم 155/66 المتعلق بمتابعة ورقابة ومكافحة كل جرائم ذات الآثار الوخيمة على الدولة والمجتمع في آن واحد.

• يعتبر القانون رقم 01/06 من أبرز القوانين المستحدثة التي واجه بها المشرع الجزائري آفة الفساد الإداري، والذي جاءت قواعده منسجمة ومتوافقة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

• تمثلت الآليات المؤسسية في مكافحة الفساد الإداري بالجزائر في :

• الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذات طابع الإستشاري.

• الديوان المركزي لقمع الفساد باعتباره أداة مؤسساتية عملياتية ردعية.

• مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابة بعدية على الأموال العامة.

• آلية الإصلاح الإداري في الجزائر لمكافحة الفساد الإداري تمثلت في اصلاح الهيكل التنظيمي وادخال الوسائل التكنولوجية في الإدارات وإصلاح الهيكل البشري بتدريبه وخدمة الموظفين والاهتمام بهم.

- سعت الجزائر لإشراك منظمات المجتمع المدني لمكافحة الفساد فتجد المشرع الجزائري في المادة 15من قانون مكافحة الفساد 01/06 أكد على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد.

- أهم مؤسسات المجتمع الجزائري المهتمة بمكافحة الفساد نذكر الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.

- لعبت وسائل الإعلام الجزائري دورا هاماً في فضح وكشف قضايا الفساد والمفسدين.

إن السياسة التي انتهجتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد الإداري لم تكن فعالة ولم تأت بثمارها ولم تحقق الهدف المطلوب، وهذا ما يجعلنا نخرج من خلال هاته الدراسة بمجموعة من التوصيات والإقتراحات من أجل تفعيل الآليات الوطنية لمكافحة الفساد وهي كالآتي:

✓ اعتماد التشريعات والقوانين الصارمة في مواجهة الفساد الإداري.

✓ ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتعارض.

✓ ضرورة تشديد العقاب على أعضاء الديون المركزي لقمع الفساد عندما يرتكبون إحدى جرائم الفساد أسوة بأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ العمل على توفير الحماية الكاملة للأشخاص المبلغين عن الفساد والمفسدين.

✓ زيادة التعاون الدولي وتعزيزه في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين في جرائم الفساد الإداري.

✓ ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة واعطائها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه، وهذا من خلال الجمع بين كل من تدابير ووسائل الوقاية والملاحقة وإجراءات الردع والقمع.

✓ ضرورة توفير آليات وأساليب تكنولوجية حديثة تمكن من اكتشاف الأخطاء والانحرافات بسرعة وفي الوقت المناسب وعدم تكرارها.

✓ ضرورة تعزيز المساءلة والشفافية والمحاسبة في أجهزة الدولة.

✓ الحرص على القيام بنشر كل التقارير المعدة من قبل الهيئات الرقابية وخاصة الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد.

✓ تعزيز الرقابة الشعبية والرقابة من طرف البرلمانين وتشجيعهما، وكذلك دعم وسائل الإعلام من أجل فضح الممارسات الفاسدة.

✓ تشجيع المنظمات الغير الحكومية لمحاربة الفساد وضرورة تبني رقابة داخلية في كل مؤسسة وإدارة عمومية.

حسب رأيي الشخصي فإن مكافحة الفساد الإداري واجب وطني يخص كل فرد ومواطن وموظف ومسؤول ويتوجب تضافر جهود الجميع من أجل القضاء عليه، فلا يكفي التنديد بمكافحته بل يجب توفر إرادة قوية و نية سليمة لايشوبها أي احتيال، وكذلك وضع حلول علمية وخطط مضبوطة واستراتيجية شاملة تمكننا من القضاء عليه أو على الأقل للتقليل منه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم

2- المعاجم و القواميس

- أنيس إبراهيم ، المعجم الوسيط ، ط2، (مجمع اللغة العربية ، المكتبة الاسلامية ، 1972).
- الفيرز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط،(القاهرة :دار الحديث ، 2008).
- الرازي زين العابدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ،(بيروت :مؤسسة الرسالة، 1994).

3- القوانيـــــن

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون رقم 01/06،والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20فيفري 2006،ط1،وزارة العدل، أوت 2006م.
- الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، قانون رقم 07/17، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 27مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20،الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017م.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-05، المتعلق بالاعلام، المؤرخ بتاريخ 12 جانفي 2012،الجريدة الرسمية، العدد21،الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012م.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم16 /01 ، و المتضمن تعديل الدستور ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 م.

4- المراسيـــم

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المؤرخ بتاريخ 22 نوفمبر 2006،الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 2006/11/22م

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المؤرخ بتاريخ 22 نوفمبر 2006،الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11/22/المادة (14) من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 411.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 426/11،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسيره، المؤرخ في 14 ديسمبر 2011،الجريدة الرسمية ، العدد 68، الصادر سنة 2011م.

5- الأوامـــــر:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 03/06،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15جويلية 2006،الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006م.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ) الكتب:

1-المراجع المتخصصة

- بن مرزوق عنترة، عبدو مصطفى ، الفساد في الجزائر دراسة في الجذور والأسباب والحلول ،ط1، (الجزائر: دار النشر جيطلي للنشر والتوزيع ، 2009).
- بريكات كريم كايد ، الفساد الإداري والمالي ، (عمان : دار الأيام للنشر و التوزيع، 2015).
- حسين أحمد جابر ، الإصلاح الإداري و دوره في القضاء على الفقر ،(القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2003).
- لاكوم بيار، (تر:سوزان خليل)،الفساد ،(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009).

- محمد فهمي صلاح الدين ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية و الاقتصادية ،(الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1994).
- عبد العزيز أحمد ،تحولات الفساد الإداري في مجتمع متغير ، ط1 ،(الأردن: دار غبراء للنشر والتوزيع، 2015).
- العيسى لؤي أديب ،الفساد الإداري والبطالة ،ط1،(عمان : دار الكندي للنشر والتوزيع ، 2015).
- عليمات خالد عيادة ، الفساد وانعكاساته على التنمية الاقتصادية،ط1،(الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020).
- الصيرفي محمد، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري،ط1،(الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية ،2008).
- الرفاعي سلامة بن سليم ،الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي،ط1،(الرياض:مكتبة القانون والاقتصاد ، 2015).
- الشطي اسماعيل وآخرون،الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية،(بيروت:مركز ودراسات الوحدة العربية ،2004).
- لؤي اديب العيسى، الفساد الاداري والبطالة، ط1،(عمان: دار الكندي للنشر والتوزيع، 2015).
- التنير سمير، الفقر والفساد في العالم العربي ، ط1،(لبنان: دار الساقي، 2009).
- خير الله داوود وآخرون ، الفساد وإعاقة التغيير ووالتطور في العالم العربي،ط1، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 2015).

2-المراجع العامة

- دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة: الاقتصادوالمجتمع السياسي،ط1،(القاهرة:دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2004).
- حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة،ط1،(الاسكندرية: الدار الجامعية، 2008).
- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية ،(الجزائر:مديرية النشر بجامعة قالمة،2006).
- السكارة بلال خلف،أخلاقيات العمل، (الاردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2009).

- عبد الخالق فاروق ، اقتصاديات الفساد في مصر،(القاهرة:مكتبةالشروق الدولية،2011).
- عبد المجيد ليلى، فن التحرير الصحفي للجرائد والمجلات،ط1،(القاهرة: السحاب للنشر والتوزيع،2004).
- القيسي خليل عوض، المناخ الأخلاقي وعلاقته بالاحتراق النفسي والإلتزام التنظيمي،(الأردن،دار البازوري العلمية 2019).
- قنديل أماني،الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، ط1، (القاهرة:مكتبة الأسيرة،2009).
- القريوطي محمد قاسم ،الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق ، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر،2001).
- شحاتة حسن، حرمة المال في الشريعة الإسلامية،ط1،(القاهرة:دارالنشر للجامعات ،1999).

ب) الرسائل العلمية:

1- رسائل الدكتوراه

- آل الشيخ خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن حسن،" الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته"، (أطروحه مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة، كليه الدراسات العليا للعلوم الامنية، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف العربية الرياض، 2007).
- بن مرزوق عنترة، "معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم السياسية والاعلام،فرع التنظيم سياسي و اداري،جامعة الجزائر3، 2012).
- بن عودة حورية،"الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،قانون دولي وعلاقات دولية،قسم الحقوق،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2016).
- هدفي العيد، " الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدوليه ، جامعة الجزائر3، 2013).
- حاحة عبد العالي،" الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق،جامعة بسكرة 2013).

- حماس عمر،" جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري "،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2007).
- نجار الويزة،"التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة،كلية الحقوق قسم القانون الخاص،جامعة منتوري قسنطينة، 2014).

2- رسائل الماجيستر

- بوسعيود باديس،" مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر (2012/1999)"،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم وسياسات عامة، قسم العلوم السياسية، جامعة ميلود معمري بتيزي وزو، جوان 2015).
- بقدي كريمة،"الفساد وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا "،(رسالة ماجستير،قسم العلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011).
- زيان منير،" دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية الاشتراكية في الجزائر"،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في السياسة العامة والتنمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة،2018)
- حواس صباح، " المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر " ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سطيف ، 2015 م).
- حيمر فتيحة،" أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي (1989-2007) " ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدوليه فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2007/2006).
- ليمام محمد حليم " ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر " ، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدوليه ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر ، 2009).
- ضيف محمد، " التحول السياسي في الجزائر "،(رسالة ماجستير،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 1989).

3- رسائل الماستر

- بودحوش راضية، "الاطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو ارساء الحكم الراشد"، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017).
- ضباب فطيمة،"الإصلاح الإداري وتأثيره على التنمية الإدارية في الجزائر (2014/2008) الجزائر "، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،تخصص ادارة وحكامة محلية،قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017).

4- رسائل ليسونس

- مباركي زهرة، " الفساد الإداري في الجزائر " ، (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية ، جامعة ظاهر مولدي سعيدة ، 2012م).

ج) المجلات و الصحف

- ابراهيم طارق نوال، "الفساد المالي والإداري"،مجلة العلوم الاقتصادية والمالية ، العدد 93 ،2016م.
- بن مرزوق عنترة، "المقاربة الاسلامية في تحديد مفهوم الفساد " المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 2011 م.
- بن عزوز محمد،"الفساد الإداري والاقتصادي آثاره وآليات مكافحته" ،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، العدد 07، الجزائر 2016 م.
- بوطورة فضيلة ، نوفل سمايلي، " تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع الإشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته "،مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، 09 جوان 2019 م.
- بونوة جمال دوبي ،" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019.
- بوسعيود سارة ،"واقع الفساد الإداري في الجزائر وآلية مكافحته"،مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ،العدد 05، 27 جوان2018 م.

- دنش لبنى،حوحو رمزي ، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي ، 2009 م.
- هميسي رضا ، " دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها " ، دفاتر السياسية و القانون ، العدد الأول ، جانفي 2009م.
- زياني صالح،" تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركتية في لجزائر،مجلةالمفكر، العدد04، 04 مارس 2014.
- حوحو رمزي ، دنش لبنى ، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، سبتمبر 2009 م .
- مداحي عثمان ، "دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية – مع الاشارة إلى حالة الجزائر–" ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02،02 أوت 2019 م .
- سالم بركاهم ، "الإصلاح الإداري في الجزائر" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، 14 أكتوبر 2016 م.
- السويقات أحمد، " مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر "،مجلة العلوم القانونية والسياسية،14 أكتوبر 2016 م.
- فار جميلة ،"واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد "، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس2016 م.
- قادة شهيدة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها "، مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد، 22 ماي 2019 م.
- شوقي سمير،" دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 31 ديسمبر 2018 م.
- شنين صالح،"تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة تحولات، العدد 02، جوان 2018 م.
- خضري حمزة ،"الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفاتر السياسة والقانون ، العدد07، جوان 2012 م.

• غاي أحمد،"التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 02 ،مارس 2016 .

د) الملتقيات و المؤترات العلمية

- بن مرزوق عنتر،" الحكم الراشد وإصلاح الإدارة الجزائرية بين المتطلبات والمعيقات "،(ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول تحديات الإدارة المحلية في الجزائر،الجلفة، 28/27 أفريل 2010).
- التوهامي ابراهيم،ناجي ليتيم، "قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلا لات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية"، (مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 6- 7 ماي 2012).
- الخصبة محمد علي ابراهيم ،" الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته "،(ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان "آليات حماية المال العام والحد من الفساد "، المملكة المغربية ،ماي 2008).

هـ) المواقع على شبكة الأنترنت

1- المقالات الالكترونية:

- بن سالم ريمة، " فضيحة البنك الوطني الجزائري "، صوت الأحرار اليومية، 28 جوان 2009. على الرابط التشعبي https://www.djazairess.com/Alahrar/9803 تم الإطلاع عليه يوم: 2020/03/08، على الساعة 9:00.
- بن قاسم محمد،" ماذا تقول التقارير الدولية عن الفساد في الجزائر"، الجزيرة، الأخبار السياسية، 28مارس2019. على الرابط التشعبي https://www.aljazeera.net/news/politics/28/03/2019 أطلع عليه يوم: 2020/03/18، على الساعة 16:10.

- وكالة الأنباء الجزائرية، " اختلاس 12 مليار دينار من وكالة بدر بئر خادم "، 30 مارس 2011. على الرابط التشعبي https://www.djazairess.com/ops/110927 تم الإطلاع عليه يوم:2020/03/08، على الساعة 9:50.
- كريمي جمال،" الجزائر.....قضية ضبط 7 قناطير كوكايين تَجُر قضاة وابن رئيس وزراء للسجن "، جريدة الوطن، 24 جويلية 2018.على الرابط التشعبي www.elwatannews.net/article/777926/arab أطلع عليه يوم: 2020/03/10، على الساعة 13:00.
- ن أسامة ،"5575 شخص توبعوا بتهم متعلقة بالفساد"،المستقبل، 20 مارس 2020.

على الرابط التشعبي https ://www.djazairess.com/elMoustakbel/1004583

أطلع عليه يوم: 2020/03/10 على الساعة:15:45

- عبد الحي إسلام ، "اسماء وقضايا- حرب مكافحة الفساد تستعر في الجزائر"، الجزيرة،27 أفريل 2019.على الرابط التشعبي https://www.aljazeera.net/news/politice.

أطلع عليه يوم: 2020/03/10، على الساعة 21:00.

2- المواقع

- www LegiFrance.gouv.Fr

تم الاطلاع عليه يوم 30-06-2020، على الساعة 13:00

- www.ranspatncy.org

تم الاطلاع عليه يوم 27-06-2020، على الساعة 08:00

- https://tv.echoroukonline.com/

تم الاطلاع عليه يوم 30-06-2020، على الساعة 10:00.

- https://www.ennaharonline.com/

تم الاطلاع عليه يوم 30-06-2020، على الساعة 12:00.

- http : //www.algerie.net/info/15226

أطع عليه يوم 2020/03/10 على الساعة 16:00

- الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد.

على الرابط التشعبي: http://www.ocrc.gov.dz/index.php/2016-03-09

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/04/20 على الساعة 14:18

ثالثا: المراجع باللغة الأنجليزية:

- Oxford learner's pocket dictionry,third edition,oxford university press, 2007

- Mouradben-archonhou,detteext.érieur:corruptionet responsabilité politigue,(alger imprimerie dahleb,1989),p83.

فهرس المحتويات

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الاهداء	3
الشكر و التقدير	4
مقدمة	أ-ب-ج-د-هـ-و-ز-ح-ط
الفصل الأل: الاطار النظري للفساد الاداري	
المبحث الأول: مفهوم الفساد الاداري	17
المطلب الأول: تعريف الفساد	17
المطلب الثاني: تعريف الفساد الاداري	23
المطلب الثالث: المداخل المفسرة لظاهرة الفساد الاداري	28
المبحث الثاني: الفساد الإداري أشكاله، أسبابه، آثاره	30
المطلب الأول: أسباب الفساد الإداري	30
المطلب الثاني: أشكال الفساد الإداري	31
المطلب الثالث: آثار الفساد الإداري	33
الفصل الثاني: واقع الفساد الاداري في الجزائر	
المبحث الأول : بدايات و تطور الفساد الإداري في الجزائر	39
المطلب الاول : الفساد الإداري ما بين 1962 الى 1979	40
المطلب الثاني : الفساد الإداري في الجزائر ما بين 1989/1979	42
المطلب الثالث: الفساد الإداري في الجزائر ما بين 2000/1989	43
المطلب الرابع : الفساد الإداري في الجزائر من سنة 2000 إلى 2019	45
المبحث الثاني: أسباب إنتشار الفساد الإداري في الجزائر	56
المطلب الأول: الأسباب التاريخية	56
المطلب الثاني: الأسباب السياسية	57
المطلب الثالث: الأسباب الإقتصادية	59
المطلب الرابع: الأسباب الإجتماعية و الإدارية	60
الفصل الثالث: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر	
المبحث الأول : الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر	67
المطلب الاول : الآليات التشريعية للوقاية من الفساد الإداري و مكافحته	67

المطلب الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	71
المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد	79
المطلب الرابع : مجلس المحاسبة	84
المبحث الثاني: آليات الإصلاح الإداري والمجتمع المدني والإعلام لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر	88
المطلب الأول: آليات الإصلاح الإداري	88
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في محاربة الفساد الإداري	91
المطلب الثالث: دور الإعلام في محاربة الفساد الإداري	95
المطلب الرابع: تقييم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري	98
الخاتمة	106
قائمة المراجع و المصادر	111
الفهرس	121
ملخص الدراسة	124

ملخص الدراسة باللغة العربية

تتناول هذه الدراسة وتهتم بتشخيص ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، وذلك بالتعرف على ماهيته ومظاهره وأسبابه وآثاره، فتشخيص المشكلة هي أولى مراحل المكافحة، كما تضمنت الدراسة الإستراتيجية التي تبنتها الجزائر في مكافحتها للفساد الإداري.

أما إشكالية الدراسة فتمحورت حول: ماهي السياسة التي انتهجتها الجزائر لمكافحة الفساد الإداري؟

ويسعى هذا الموضوع إلى الكشف عن السياسة الجزائرية المعتمدة لمحاربة الفساد ومدى فعاليتها، والتي كانت مزيجا مابين الآليات التشريعية المؤسسية وآليات الإصلاح الإداري، وكذا تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام للحد من شبح ظاهرة الفساد الإداري.

ملخص الدراسة باللغة الأنجليزية

This study deals with and is interested in diagnosing the phenomenon of administrative corruption in Algeria, by identifying its nature, manifestations, causes and effects, so the diagnosis of the problem is the first stage of control.

as the strategic study that Algeria adopted in its fight against administrative corruption included.

As for the problem of the study, it focused on: What is the policy adopted by Algeria to combat administrative corruption? This topic seeks to reveal the Algerian policy adopted to combat corruption and its effectiveness, which was a mix between institutional legislative mechanisms and mechanisms for administrative reform, as well as activating civil society and the media to reduce the specter of administrative corruption.